حقوق الإنسان في الإسلام

والرّد على الشبهات المُثارة حَوْلها

بقلم

الأستاذ الدكتور

سُليمان بن عبد الرحمن الحقيل

أستاذ التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٥٧,٩

٣٩١ح الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن

حقوق الإنسان في الإسلام: والرد على الشبهات المثارة حولها

إعداد سليمان بن عبد الرحمن الحقيل.- ط١. الرياض:

وكالة الفرزدق، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

أ - هـ، ١٣٩ ص١٨٤؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٨-٦.- ٧٨٥ - ٩٩٦٠

١. الإسلام وحقوق الإنسان. ٢. الإسلام- دفع مطاعن

أ. العنوان .

رقم الإيداع ١٤/١٦٧٨

ردمك ٨-٠٦-٧٨٥-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

«سورة الإسراء الآية ٧٠»

«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى».

«من خطبة للنبي ﷺ»

[تحمى الدولة حقوق الانسان، وفق الشريعة الإسلامية]

«المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسى للحكم في المملكة العربية السعودية.».

الفهـــــرس

الصفحة

الموضـوع

تقديم: بقلم معالى الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد ١

المقدمة ٥

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان ١٣

١ - استعمال كلمتي: حقوق وإنسان فى الكتاب والسنة ١٣

٢ - تعريف حقوق الإنسان كما وردت فى التشريعات الوضعية ١٥

(أ) المدرسة الأولى التى تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة ١٥

(ب) المدرسة الثانية ترى أن حقوق الإنسان لها استقلالها الخاص ولا تختلط بالحريات ١٦

ثانيًا: نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ ١٨

(أ) الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا ١٨

(ب) تطور حقوق الإنسان فى التشريعات البشرية ٢٠

الفصل الثاني

حقوق الإنسان فى الإسلام ٢٧

أولاً: مكانة الإنسان فى الإسلام ٢٩

ثانيًا: الخصائص العامة لرسالة الإسلام الإنسانية ٣١

ثالثا: مصادر حقوق الإنسان فى الإسلام ٣٣

(أ) المصدر الأول القرآن الكريم ٣٣

(ب) المصدر الثانى السنة المطهرة ٣٥

الموضوع	الصفحة

(جـ) المصدر الثالث الاجماع ٣٦

(د) المصدر الرابع الاجتهاد ٣٧

رابعاً: مضمون حقوق الإنسان فى الإسلام ونوعيتها ٣٩

تمهيد: مكانة الحقوق فى الإسلام ٣٩

(أ) إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامى مدخل لإقامة المجتمع الصالح ٤٠

(ب)حقوق الإنسان كما وردت فى الكتاب والسنة ٤٢

(جـ) خصائص ومميزات حقوق الإنسان فى الإسلام ٥٣

١ – حقوق الإنسان فى الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية ٥٣

٢ – حقوق الإنسان فى الإسلام منح آلهية ٥٣

٣ – حقوق الإنسان فى الإسلام حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق ٥٣

٤ – حقوق الإنسان فى الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل ٥٣

٥ – حقوق الإنسان فى الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولها ضوابط ثابتة ومنها ٥٣

(أ) ضوابط حرية الرأي والتعبير فى الإسلام ٥٤

(ب) ضوابط الحرية الدينية فى الإسلام ٥٥

(جـ) ضوابط وقيود الملكية فى الإسلام ٥٧

الفصل الثالث

مضمون حقوق الإنسان فى الوثائق الوضعية ٦٣

(أ) تمهيد ٦٥

أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان ٦٦

أولاً: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ٦٨

الظروف التي صدر فيها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان........ ٦٨

الموضوع	الصفحة
ثانياً: مميزات الاعلان العالمى من وجهة نظر واضعيه	٦٩
ثالثاً: المبادئ الرئيسية والحقوق التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان	٧٠
رابعاً: القيمة القانونية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان	٧٨
خامساً: بعض التحفظات على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان..................	٨٢
الفصل الرابع	
مقارنة بين حقوق الإنسان فى الإسلام وفى الوثائق الوضعية الدولية ..	٨٥
أولاً: من حيث الأسبقية والإلزامية	٨٧
ثانياً: من حيث العمق والشمول	٨٩
ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات	٩٨
الفصل الخامس	
إقامة الحدود الشرعية من باب إحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعطيل إقامة الحدود من باب انتهاك حقوق الإنسان يشتمل هذا الفصل علي المواضيع التالية	١١٧
أولاً: مفهوم العقوبات فى الإسلام	١١٩
ثانياً: مفهوم الحدود وأنواعها	١٢١
ثالثاً: أهداف إقامة الحدود الشرعية	١٢٤
رابعاً: خصائص الحدود الشرعية ومميزاتها	١٢٧
خامساً: الحكمة من إقامة الحدود الشريعة وفوائد إقامتها..................	١٢٩
سادساً: الأضرار المترتبة على إهمال الحدود الشرعية وتعطيلها..................	١٣١
سابعاً: مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية وآخر لا تقام فيه الحدود	١٣٢

الموضوع	الصفحة

الفصل السادس

الرد علي بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام وأهم هذه الشبهات ١٤١

١ - الشبهة الأولى: الزعم بأن الشريعة الإسلامية جامدة ولا تساير متطلبات العصر، وأن تطبيقها يتعارض مع حقوق الإنسان ١٤٣

٢ - الشبهة الثانية: الزعم بقسوة حد السرقة ١٤٤

٣ - الشبهة الثالثة: الزعم بأن حد الزنا فيه قسوة واعتداء على الحرية الشخصية ١٤٧

٤ - الشبهة الرابعة: الزعم بأن حد القذف شديد ولا يتناسب مع المدنية المعاصرة ١٥٠

٥ - الشبهة الخامسة: الزعم بأن إقامة حد السكر يتعارض مع حقوق الإسان وحريته الشخصية ١٥٣

٦ - الشبهة السادسة: الزعم بأن حد الردة قاس ويتعارض مع حقوق الإنسان ١٥٥

٧ - الشبهة السابعة: الزعم بقسوة حد الحرابة ١٥٧

٨ - الشبهة الثامنة: الزعم بقسوة حد البغى ١٥٩

٩ - الشبهة التاسعة: الزعم بأن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم يتعارض مع حقوق الإنسان ١٦١

الملحق

كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية فى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المنعقد فى فيينا عام ١٤١٤هـ ١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم:

بقلم معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، **الدكتور/عبدالله بن عبد المحسن التركي**.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن التاريخ لم يعرف أحداً من الأمم أوفى من المسلمين، ولا أرعى للعهد والذمة منهم، ولا أرحم ولا أعدل ولا أحسن خلقاً ومعاملة منهم، ومصدر ذلك إنما هو دينهم الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وهداهم به الصراط المستقيم، وضمن حقوقهم، فعاش الناس آمنين مطمئنين إخوة متحابين متعاونين في كل ما ينفعهم ويصلح شأنهم، كما عاش في ولايتهم أهل الذمة من غير المسلمين في أمن وأمان.

والمسلم ـ في ظل دينه القويم ـ لا يحتاج إلى تشريعات بشرية جديدة، فالله عز وجل قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً، فما تجاوز ذلك أو خالفه أو انحرف عنه فهو الظلم بعينه، لأنه خلاف ما شرع الله من الأحكام لعباده، الذي هو أعلم بهم، وبما يصلح حالهم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. ليس على المسلمين إلا أن يتمسكوا بدينهم، ويعضوا عليه بالنواجذ، ويعملوا بأحكامه وشرائعه وآدابه، ويجعلوها حكماً بينهم، فسوف يجدون الأمن والعافية والطمأنينة والعدل والسعادة والرضى والقوة والتقدم، وستأتي إليهم الدنيا وهي راغمة، وسيأتيهم

رزقهم رغداً، لأن الله عز وجل خلق كل شيء من أجل الإنسان، وخلق الإنسان لعبادته. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ (سورة الذاريات، الآية ٥٦).

لا يصلح حال الإنسان إلا ما شرعه الله له، والواقع شاهد على ذلك، فحيثما التزمت الشريعة وحكمت في أمور الناس صلح حالهم، وأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وحيثما تنكب الإنسان هذا الطريق القويم فسيضيع وتضيع حقوقه وأموره: (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى)، (وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

وإننا إذ نتحدث عن ذلك، نقدم المملكة العربية السعودية إلى العالم الإسلامي أنموذجاً حياً لتحكيم شريعة الله في عباده، والأخذ بالإسلام قولاً وعملاً واعتقاداً وأسلوب حياة، فالبلاد بقيادتها ورعيتها آمنة مطمئنة، وراضية كل الرضا بتحكيم الشرع الشريف، مغتبطة به، تراه مصدر عزها وقوتها وأمنها وسعادتها، ونسأل الله تعالى أن يثبتها على ذلك، وأن يزيدها تمسكاً وقوة ومنعة، وأن يعافيها مما ابتلى به غيرها من الأمم، وأن يقيها من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يبقيها قوية كريمة، عزيزة منيعة، في ظل الإسلام وأحكامه العادلة، وقيادتها الرشيدة.

إن قدر المملكة العربية السعودية ـ ولله الحمد والشكر ـ هو الأخذ بهذا الدين الحنيف، والدعوة إليه، والاهتمام بأمور المسلمين، ومساعدتهم والدفاع عن قضاياهم على كل صعيد، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وبطبيعة الحال فإن هذا الواقع الطيب للمملكة لا يسر الأعداء، ولا يعجبهم وليس موضوع الإرتياح في نفوسهم، فتجدهم يختلقون الإتهامات، وينشئون الأكاذيب، وينشرونها ويضخمونها، ويحاولون قلب الحقائق،

وإلباس الباطل ثوب الحق، ويدلسون على الناس، حتى إنهم ليدخلون تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين، وتنفيذها فيهم، ضمن التهم التي تتهم بها المملكة في مجال (حقوق الإنسان) !!! ولك أيها القارئ أن تعجب كل العجب، فهم يتباكون على مجرم نفذ فيه حكم الله لأنه قتل أو أخل بالأمن أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ولا ينشرون كلمة واحدة عن المسلمين الأبرياء الضعفاء الذين يقتلون بالآف في البوسنة والهرسك وغيرها، ويخرجون من أموالهم وديارهم، ويتعدى على أعراضهم، ولا يمكنون من الدفاع عن أنفسهم، أما الجرائم التي تقترف بحق هؤلاء المساكين فلا تدخل في قاموس حقوق الإنسان في نظر هؤلاء الأعداء، لكن لا بأس، فلن يضير السحاب نباح الكلاب، وهم:

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ولن تلتفت المملكة إلى أي ناعق، ولن تهتم بكلام أي حاسد؛ وسوف تتركهم ليقولوا ما يشاءون، وسوف تصبر وتعمل:

اصبر على غيظ الحسود فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

إن الذين يتفاخرون بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، ويعتبرونه المثل الأعلى في الروابط الإنسانية، ويعتقدون أنه لم ينسج على منواله شيء من قبل، وينظرون إليه على أنه قمة الحضارة، إن أولئك يتجاهلون الإسلام، ومعاملته الكريمة للإنسان وحفظه لحقوقه، وتنظيم شؤون حياته، على نحو يكفل له الحياة الكريمة، ويهديه سبيل الرشاد، ويجنبه مهاوى الردى والهلاك، من أجل ذلك ينبغي الكشف لأولئك الجهلة أو المتجاهلين عن وجه الإسلام الناصع، ونظرته إلى حقوق الإنسان، والأسس والمبادئ التي قام عليها في هذا الجانب، وبطبيعة الحال فلا وجه للمقارنة بين ما في الإسلام من ذلك وبين إعلانهم الذين يتشدقون

ويتفاخرون به، فأين الثرى من الثريا.

ولا يحتاج الأمر إلى التفصيل في هذه الكلمة الموجزة، بل ذلك ما نتركه للمؤلف الفاضل الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالرحمن الحقيل في بحثه هذا: (حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها). فقد تناول بالبحث هذا الموضوع في ستة فصول تناول الخبير الغيور، وشرح مفهوم حقوق الإنسان في التاريخ والإسلام والقوانين الموضوعة، وتطرق إلى الكلام عن إقامة الحدود الشرعية ومحاسنها، والأضرار المترتبة على تعطيلها. ورد في الفصل السادس على أهم الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في هذا الباب.

إن الساحة الإسلامية بحاجة إلى هذا البحث وأمثاله، لبيان وجه الحق وكشف زيف الباطل، وجلاء الغشاوة عن العيون والأذهان، ومحو ما علق بالأفكار من آثار سيئة من جراء الدعايات الكاذبة، والشبه المضللة.

ومن يقرأ ـ بعين الإنصاف ـ ما تضمنه هذا البحث القيم وغيره من الأبحاث المتخصصة عن الإسلام ومحاسنه، وقواعد المجتمع الإسلامي والروابط التي تربط بين أفراده، وحقوق المسلمين فيه، يتبين له بجلاء أن الدين الذي أنزله خالق البشر من فوق سبع سماوات، هو الحق الذي لا ريب فيه، وأن الدين عند الله الإسلام، وأن سعادة البشر لا تتم إلا باتباع أحكامه، والتمسك بعروته الوثقى، وتفيؤ ظلاله.

جزى الله الباحث خيراً، ونفع ببحثه، وبارك فى جهوده.

والحمد لله رب العالمين،

عبدالله بن عبدالمحسن التركى

وزير الشئون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان، وكرّمه على جميع خلقه وشرفه بالدين وميزه بالعقل، وحرره من العبودية لغيره، وشرع له طريق الخير في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فيسرني أن أقدم للقارئ الكريم كتاباً أعددته عن حقوق الإنسان، تحت عنوان : (حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها) الهدف الرئيس من إعداد هذا الكتاب يتمثل في إبراز حقوق الإنسان كما وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذلك لإثبات أن الإسلام،كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان وتأصيله وتحديده لتلك الحقوق. منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات والوثائق الدولية اللاحقة بما فيها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص.

والإسلام في كفالته لحقوق الإنسان وحمايته لها قد وضع في عين الإعتبار مصلحة الفرد في حياته، وحقوقه الإنسانية ومصلحة الجماعة. وتلك حقيقة يجب أن يدركها كل ذي بصر وبصيرة عن الإسلام، وما جاء به واشتمل عليه من تشريعات ربانية فوق كل ما عرفته وتعرفه المدنية الحديثة بكل هيئاتها ومنظماتها وفروعها.

وبجانب هذا الهدف فإن الكتاب يهدف بشكل عام إلى الرد على الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام من قبل أعداء الإسلام والتي تتركز أكثر ما تتركز على إقامة الحدود الشرعية، وهنا أحب أن أنبه إلى أن ما يثار حول حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بسبب إقامتها الحدود الشرعية، ما هو في حقيقة الأمر إلا امتداد لما يثار من شبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام ولأن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تحكم التعاليم الإسلامية في جميع جوانب الحياة فيها.

إن أعداء الشرعية الإسلامية والجهلة بتعاليمها السمحة يتهمون المملكة العربية السعودية بانتهاك حقوق الإنسان، لأنها تقتل القاتل عمداً، وترجم الزاني المحصن وتجلد الزاني غير المحصن، وتجلد شارب الخمر، وتقيم حدود القذف والحرابة والردة والبغي على من يستحق إقامتها عليه شرعاً.

إنما تقوم به المملكة العربية السعودية من إقامة الحدود الشرعية ما هو إلا تنفيذ لأمر الله الذي قرر الحدود وأمر بإقامتها، وتنفيذ الحدود الشرعية من باب احترام حقوق الإنسان وحمايتها والمحافظة عليها، كما يعتبر تعطيل الحدود الشرعية وعدم إقامتها من باب انتهاك حقوق الإنسان. فالحدود في الإسلام شرعت من أجل حماية الحقوق الأساسية للإنسان. فحد القصاص شرع لحماية الحياة، وحد الحرابة شرع لحماية حق الأمن الإجتماعي، وحد السرقة شرع لحماية حق التملك، وحد الزنا شرع لحماية حق النسل وحفظ وبناء الحياة الإجتماعية، وحد القذف شرع لحماية حق الإنسان بسلامة السمعة والعرض، وحد الشرب شرع لحماية حق الفكر وحماية العقل مما يغتاله من الخمر والمخدرات فالحقوق في الإسلام حرمات، والإعتداء عليها جريمة.

هذان هما الهدفان الأساسيان لإعداد الكتاب، ينبثق عنهما أهداف فرعية

حيث أعد كل فصل من فصول هذا الكتاب لتحقيق أهداف معينة، وقد اشتمل هذا الكتاب على ستة فصول:

الفصل الأول: خصصته للحديث عن مفهوم حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ، وقد أوضحت استعمال كلمتي حقوق وإنسان في الكتاب والسنة، كما أوضحت مفهوم حقوق الإنسان، كما وردت في التشريعات الوضعية، كما تحدثت في هذا الفصل عن تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ، بهدف إثبات أن حقوق الإنسان في الإسلام كان لها السبق على حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

أما **الفصل الثاني:** فقد تناول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد اشتمل على بيان مكانة الإنسان في الإسلام، والخصائص العامة لرسالة الإسلام (مصادر حقوق الإنسان في الإسلام). ومضمون هذه الحقوق (مكانة الحقوق في الإسلام، وحقوق الإنسان كما وردت في الكتاب والسنة، خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام ومميزاتها أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط من شأن الأخذ بها ضمان عدم تعارض هذه الحقوق مع مقاصد الشرعية الإسلامية، وقد أوردت ثلاثة أمثلة من الحقوق موضحاً أن هذه الحقوق تتطلب تقييدها ووضع الضوابط لها وهذه الحقوق وضوابطها هي: ضوابط حرية الرأى والتعبير في الإسلام، ضوابط الحرية الدينية في الإسلام، ضوابط وقيود الملكية في الإسلام..

وقد تحدثت عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م باعتباره يمثل قمة ما توصل إليه العقل البشري في مجال حقوق الإنسان، بهدف إثبات أن ما ورد من الحقوق المشروعة في هذا الإعلان، إنما هي في الحقيقة ترديد لما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، كما أوضحت القيمة القانونية لهذا الإعلان وأن ما ورد فيه مجرد توصيات

لا تصل إلى حد الإلزام، كما أشرت إلى التحفظات على بعض بنود الإعلان التي أبدتها بعض الدول الإسلامية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية لكون ما ورد في هذه البنود يتعارض مع تعاليم الإسلام. وما دامت هذه البنود تتعارض مع تعاليم الإسلام فإنها بالتأكيد تتعارض مع حقوق الإنسان الحقيقية.

أما **الفصل الرابع:** فقد خصصته للمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية بهدف إثبات تفوق حقوق الإنسان في الإسلام على حقوقه في الوثائق الوضعية وقد تناولت هذه المقارنة ثلاث نقاط رئيسية وهي: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية الدولية من حيث الأسبقية والإلزامية، ومن حيث العمق والشمول ومن حيث الحماية والضمانات.

والفصل الخامس: خصص للحديث عن إقامة الحدود وإثبات أن إقامتها من باب احترام حقوق الإنسان وحمايتها والمحافظة عليها وأن تعطيل إقامة الحدود من باب انتهاك حقوق الإنسان. ولإيضاح هذه الحقيقة تم استعراض مفهوم العقوبات في الإسلام ومفهوم الحدود وأنواعها، وبيان الأهداف المتوخاة من إقامة الحدود الشرعية، وبيان خصائصها ومميزاتها، وإبراز الحكمة من اقامة الحدود الشرعية وفائدة إقامتها مع بيان الأضرار المترتبة على إهمال الحدود الشرعية وتعطيلها. واختتمت هذا الفصل بعقد مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية وآخر لا تقام فيه الحدود الشرعية بهدف إثبات أن إقامة الحدود الشرعية كفيل ـ بإذن الله ـ بتحقيق الأمن بمفهومه الواسع للمجتمع .

وأن تعطيل الحدود نذير باضطراب أحوال المجتمع وانتشار الفوضى فيه..

وقد خصصت الباب السادس للرد على بعض الشبهات المثارة حول

حقوق الإنسان في الإسلام وخاصة الشبهات المثارة حول إقامة الحدود الشرعية.

وقد ألحقت بهذا الكتاب كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٤١٤هـ، باعتبارها وثيقة تاريخية تبين بكل وضوح موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان الأساسية في ضوء الكتاب والسنة.

وفي الختام أحب أن أقرر حقيقة، وهي أن كل ما قمت به من جهد في إعداد هذا الكتاب يتلخص في أنني حاولت قدر استطاعتي إبراز حقوق الإنسان، كما وردت في الكتاب والسنة، ثم تتبعت في حدود الطاقة أهم الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ورددت عليها مستعيناً ومستشهداً بما كتبه علماء الإسلام قديماً وحديثاً حول حقوق الإنسان في الإسلام. وأداء للأمانة العلمية، وثقت كل كلمة نقلتها ونسبتها إلى قائلها.

وأخيراً أسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الكتاب معده وقارئه.

ولا يفوتني أن ألتمس من قارئ هذا الكتاب أن يتفضل مشكوراً بإبداء أي ملاحظات وتوجيهات، فإن المؤمن مرآة أخيه المؤمن، والله في عون العبد، ما دام العبد في عون أخيه.

المؤلف

الأستاذ الدكتور

سليمان بن عبدالرحمن الحقيل

أستاذ التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان :

١ - استعمال كلمتي: حقوق وإنسان في الكتاب والسنة.

٢ - تعريف حقوق الإنسان كما وردت في التشريعات الوضعية:

(أ) المدرسة الأولى التي تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة.

(ب) المدرسة الثانية ترى أن حقوق الإنسان لها استقلالها الخاص ولا تختلط بالحريات.

ثانياً: نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ :

(أ) الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

(ب) تطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية.

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان

يتطلب الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية أن نعرف مصطلح حقوق الإنسان من وجهة النظر الإسلامية ومن وجهة نظر المشرعين الوضعيين على التوالي.

استعمال كلمتي حقوق وإنسان في الكتاب والسنة:

إذا أخذنا كلمة (حق) وكلمة (إنسان) للتعرف على استعمالاتهما في الكتاب والسنة، نجد أن كلمة (حق) جمعها حقوق والحق نقيض الباطل قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾[1]. ويقال حق الأمر إذا وجب وثبت أو هو واضح لا يقبل الشك.

وقد وردت في القرآن مادة (ح. ق. ق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً بدءاً من سورة البقرة في قوله جلا وعلا : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[2] وانتهاء بسورة العصر في قوله جل وعلا: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[3]. وقد جاءت في صور الكلمات الآتية [حق ـ حقت ـ بحق ـ استحق ـ (بالإفراد والتثنية) الحق (وردت بهذا اللفظ في ٢٢٦ موضعاً) حقاً ـ حقه ـ حق ـ حقيق.

وقد أشار صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي أن مادة (ح. ق. ق) وردت في السنة النبوية في مائة وثمانية وخمسين حديث[3]. لقد شرف الله الحق إذ جعله اسماً من أسمائه جل وعلا قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾[5]، وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾[6].

والحق بجانب كونه اسماً من أسماء الله جلا وعلا فهو وصف لدينه ولكتابه العزيز قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[7] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾[8] وقال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ

قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾[١٠] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ﴾[١١]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[١٢]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾[١٣].

وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي يتولى أمر الحق هداية، ونصراً، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ﴾[١٤]، وقال تعالى: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾[١٥]، وقال تعالى: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ﴾[١٦].

أما كلمة (الإنسان) فأصلها مادة (أ. ن. س.) وتشمل الإنسان والناس والإنس، فالإنسان فرد من بني آدم في إطلاقه العام، يجمع على أناسين وأناسي[١٧] ومن الصيغ التي وردت على الجمع الثاني قول الله جل وعلا ﴿وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا﴾[١٨]، وقد ورد ذكر الإنسان في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعا ابتداءاً من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[١٩]، وانتهاء بسورة العصر في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[٢٠].

اللفظ الثاني الذي ورد في مادة (أ. ن. س) هو الناس وهذه الكلمة اسم جنس للدلالة على السلالة الآدمية كنوع من أنواع الكائنات التي خلقها الله عز وجل، وقد ورد لفظ (الناس) في القرآن الكريم مائتين وواحد وأربعين مرة ابتداء من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾[٢١]. وانتهاء بذكر اللفظ خمس مرات في السورة الأخيرة من القرآن الكريم: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ مَلِكِ ٱلنَّاسِ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[٢٢].

أما اللفظ الثالث من مادة (أ. ن. س) وهو الإنس فإنه يشترك مع الإنسان في الدلالة اللغوية، ولكنه ينفرد عنه في الاستعمال الموضوعي، وقد ورد لفظ (الإنس) في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعاً. وقد ورد لفظ الإنس في

هذه المواضع في وضع التقابل مع الجن. ونجد ذلك ابتداء من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾[٢٣]، وانتهاء بما ورد في سورة الجن من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[٢٤].

والإنسان هذا الكائن الأدمي كانت بداية خلقه كما يشير إليه قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٢٥].

هذه كلمة موجزة عن استعمال كلمتي (حق) و(الإنسان) في الكتاب والسنة.

تعريف حقوق الإنسان كما وردت فى التشريعات الوضعية:

تتنازع تعريف حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية عدة مدارس فكرية مختلفة، وخشية من الإطالة سوف نقتصر على ذكر مدرستين من هذه المدارس في تعريف حقوق الإنسان. الأولى تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة، والثانية ترى أن هذه الحقوق لها استقلالها الخاص ولا تختلط بالحريات.

(أ) المدرسة الأولى لتعريف حقوق الإنسان:

وهي المدرسة الأوربية لحقوق الإنسان[٢٦]، التي أخذت على عاتقها تعريف حقوق الإنسان. ويمكن ايجاز فكرة هذه المدرسة في أنها ترى أن حقوق الإنسان ليست إلا اصطلاحا جديدا يغطي ما عرف حتي الان باسم الحقوق والحريات العامة.

وهذه المدرسة نشأت في أوربا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وما زالت تجمع غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصرين في الفقه الأوربي. وقد انبثق عن هذه المدرسة الفكر الأمريكي المعاصر لحقوق الإنسان. وقد عرفت هذه

المدرسة حقوق الإنسان بأنها حريات عامة (أى امكانات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما. فهم يمارسونها، أو يتمتعون بفوائدها، بإرادة طليقة من أى قيد، وخالصة من أى ضغط أو غش أو إكراه)[٢٧]، أو (هي امكانات من نوع معين مختلفة العدد والمدى، يقلدها الشرع تحت ضغط مجريات أفكار معينة من خلال تنظيمه لممارستها تنظيماً وضعياً)[٢٨]، أو هي (مركز للفرد يمنحه مكانة اقتضاء منع السلطة من إتيان عمل معين. وهذا معناه أن جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد من بعض نواحي أنشطته المادية والمعنوية)[٢٩] أو هي «إقرار الفرد دون ضغط أو توجيه خارجي، أن يحدد سلوكه لنفسه تحديداً ذاتياً»[٣٠].

وبناء على هذه التعريفات نستطيع أن نتبين الخصائص المميزة لحقوق الإنسان كحريات عامة في مفهوم فقهاء هذه المدرسة[٣١]. فحقوق الإنسان طبقاً لهذا المفهوم ترتبط بفكرة الحرية[٣٢].

(ب) المدرسة الثانية لتفسير حقوق الإنسان بمعزل عن الحرية:

وبجانب هذه المدرسة التي تربط حقوق الإنسان بفكرة الحرية، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية مدرسة جديدة في مجال حقوق الإنسان، ومنطق هذه المدرسة هو رفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، إذ أن الحرية تبدو دائما في شكل القدرة على عمل شيء أو الإمتناع عن عمله في القيام بتصرف ما أو بتقرير عدم القيام به. أى أنها تؤدي إلى عدم خضوع حاملها لأمر محدد صادر من سلطات الدولة. ومن هنا قيل أن الحريات (عامة) لا لانها تشمل كافة الأفراد ولكن لانها تمارس تجاه الدولة.

أما حقوق الإنسان، فهي تنبثق من فكرة (الحق) فالحق معناه أوسع من الحرية، بل أنه يتضمن الحرية، فهناك حقوق لا يمكن القول أنها تشكل حرية (الحق في التأمين الاجتماعي مثلاً)، بينما كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقاً ما (الحق في الحرية).

كما أن معنى الحق في مفهوم هذه المدرسة يختلف تماماً عما هو متعارف عليه لدى أنصار الوضعية القانونية ففي نظر هؤلاء، يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الحق يتعلق بالإنسان لكونه إنساناً أى الإنسانية، أم لا. ولذلك فهناك حقوق يقررها القانون للأفراد دون أن تعد هذه الحقوق من حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق تعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنسانا. وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في دعم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها[٣٣].

مما سبق من استعراض لمفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي المدارس الوضعية، يتضح أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم واضح ومحدد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الغربي فإنه تتنازعه مدارس فكرية مختلفة وحتى الآن لم تستقر هذه المدارس على تعريف جامع لحقوق الإنسان.

هذه لمحة موجزة عن مفهوم حقوق الإنسان، أما ماذا أعطى لهذا الإنسان من حقوق؟ وماذا وضع له من أحكام وقواعد لصيانة إنسانيته ليؤدى العمل الذي وجد من أجله، ويحقق الغاية التي خلقه الله ليبلغها في مسيرته الحياتية؟

وما هي الوضعية التي كان عليها الإنسان قبل الإسلام؟ وماذا قررته الشريعة الإسلامية من مبادئ لصيانة آدميته وحفظ إنسانيته؟ إن إجابة هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة التي تتعلق بحقوق الإنسان سوف تكون الموضوع الرئيس لهذا الكتاب.

ثانياً: نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ

(أ) الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً:

بينما كان العالم في غمرة من الجهل والظلام، كان منطق القوة مسيطراً عليه، ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، جاء الإسلام لينظم أمور الإنسان ويبين علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه، ويقرر المباديء الخاصة بحقوقه السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية والمدنية ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية، فقرر للإنسان حقوقاً لم تبلغ إليها القوانين الحديثة في القرن العشرين. والمباديء التي قررها الإسلام لصون كرامة الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفائها أكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ووصل إليه التقدم، ولو وازن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري، أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها، لأدرك أن المباديء الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل، وأنها أثبتت للإنسان حقوقاً لا توجد في غيرها من القوانين وصانت للإنسان شخصيته وكرامته[٣٤]. وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي (إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام. وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبدالله ﷺ)[٣٥].

وحول المعنى نفسه يقول المجلس الإسلامي الأعلى في البيان العالمي عن حقوق الإنسان: (شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومباديء تمكن لهذه الحقوق وتدعمها) وهكذا يتضح أن حقوق الإنسان مدونة في القرآن الكريم والسنة المطهرة قبل تدوينها في الوثائق الوضعية بأربعة عشر قرناً.

لقد أعلن رسول الهدى محمد ﷺ حقوق الإنسان في خطبته في حجة الوداع يقول ﷺ معلناً مبادىء حقوق الإنسان: (أيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فكلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى). لقد سبق رسول الله ﷺ بهذه الوصية إعلان حقوق الإنسان في الثورتين الأمريكية والفرنسية، كما سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م. في هذه الخطبة المباركة يلخص رسول البشرية محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام موقف الإسلام جلياً وواضحاً حول حقوق الإنسان. فالناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة وهم كأسنان المشط ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى على أساس أعمالهم الصالحة، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه وأمته والمجتمع الإنساني، وبهذا قضى الإسلام على الطائفية وأساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعاً لإختلاف شعوبهم أو تفاوتهم في الأحساب والأنساب)[٣٦]. يقول الله عز وجل في هذا المعنى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[٣٧].

لقد نقل الإسلام الإنسان من التعصب للقبيلة أو العشيرة أو البيت أو البطن أو اللون أو الجنس، نقله من هذه الحدود الضيقة إلى الإنسانية الواحدة التي ترجع إلى أصل واحد، وهذه الاختلافات لا ينبغي أن تفرق الناس ويختصموا ولكن يجب أن تعمل على تآلفهم وتعارفهم ولم يقتصر الأمر على وضع قواعد ونظريات، بل إن التاريخ الإسلامي ليخبرنا أن هذه القواعد كانت منفذة أدق تنفيذ في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وغيرها من العهود الإسلامية الزاهرة[٣٨]، فحين احتد (أبو ذر الغفاري) على (بلال بن رباح) رضي الله عنهما وقال له: يا ابن السوداء غضب النبي ﷺ وقال (طف الصاع ـ طف الصاع ـ أي تجاوز الحد ـ ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى وعمل صالح) فوضع أبو ذر رضي الله عنه خده على الأرض

وقال لبلال (قم فطأ على خدي)[٣٩].

وهكذا يتضح جليا أن الإنسانية في نظر الإسلام متساوية القيمة في أى مكان كانت، لا يفرق بينها سواد أو بياض ولا يفاوت بينها نسب أفريقي أو أوربي بخلاف الحضارة المعاصرة التي تعتز بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيمكن أن توصف بأنها حضارة قوميات وألوان وأجناس، فما زالت التفرقة العنصرية تمارس بشكل أو بآخر في كثير من دول العالم المتقدم منه و النامي.

(ب) تطور حقوق الإنسان فى التشريعات البشرية:

أما فيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية، فيمكن القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة، كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل مفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبداً، والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة.

وبعد أن تقدمت الحضارة، ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن، ومن أمثلتها التاريخية قانون «حمورابي» وقوانين «صولون» وقانون «الالواح الاثنى عشر» في كل من بابل واليونان والرومان القديم. ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً ظهر قانون حمورابى ملك بابل. وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في عصره وهو يتطرق إلى العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص أى العين بالعين والسن بالسن وهكذا.

وقد كان هذا القانون يتصف بالقوة في معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء.

فمثلاً يعاقب بالإعدام من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا أو الإغتصاب بالقوة أو افتعال الحريق أو الخطف ... وقد تطرق هذا القانون كذلك إلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر ... كما ورد فى قانون حمورابى احترام بعض الحقوق الأساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة.

أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي، الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ ـ ٥٦٠ ق.م)، وقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديونين ... وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية. وقد أسس مجلس نواب مكون من أربعمائة عضواً تنتخبه قبائل أثينا الأربع إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى أربع طبقات حصر الحكم في طبقة الأغنياء.

أما في روما فقد صدر قانون الالواح الاثنى عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت ، ثم نقشت على اثنى عشر لوحاً نحاسياً وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة فمثلاً نص:

«على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة، وقد أجاز للأب بيع أولاده، وعلى حصر الوارث في قرابة العصب دون قرابة الرحم...» هذا ما كان عن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة.

أما العصور الوسطى في أوربا فقد كان من أبرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة، واستعباد الطبقات الأخرى، والعقوبات الوحشية، والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي،

والإقتتال ومحاكم التفتيش، وغير ذلك من وسائل إبادة الإنسان[٤٠].

وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي (أى الموافق للقرن السابع الهجري) بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى في سنة ١٢١٥م نتيجة لثورة الشعب على طبقات الملك وفي سنة ١٦٢٨م تممت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي (عريضة الحق) في عام ١٦٨٩م واتبعت بوثيقة (إعلان الحقوق) سنة ١٧٠١م.

«وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر سنة ١٧٧٦م الذي نص فيه على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة»[٤١].

وقد عدل الدستور الأمريكي عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة وتحريم الرق وايجاب المساواة، وذلك ما بين سنة ١٧٨٩ ـ ١٧٩١م وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م، وقد ألحق بدستور سنة ١٧٩١م الذي نص (على أن الناس خلقوا أحراراً ومتساوين في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا تقبل السقوط وهي الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد وأن الشعب هو مصدر السلطان كما نص الإعلان على توضيح حرية الفكر والرأى وعلى حرية الملك وعدم جواز نزع الملكية إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل مسبق ثم أوضح أن الأصل براءة الذمة وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اتهامه أو حبسه، إلا حسب الأصول القانونية كما لا يجوز الحكم إلا بعد محاكمة قضائية، ولا تجريمه أو معاقبته بعقوبة إلا حسبما تقرر ذلك في القانون قبل المحاكمة)[٤٢].

ويلاحظ أنه تطبيقاً لمبدأ سيادة كل دولة على إقليمها، فإن الإعلان الفرنسي لم يكن له أثر قانوني مباشر على الدول الأخرى اللهم إلا تلك الدول التي قبلت مبادئه وضمنتها دساتيرها وقد سادت مبادئ الإعلان الفرنسي كثيراً في

دساتير دول أوربا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، كما أن دساتير بعض الدول الغربية مثل إيطاليا وألمانيا التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، صدرت وقد سبقتها إعلانات لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تضمن هذه الحقوق، هذا فضلاً عما تميزت به الدساتير من تقرير حقوق جديدة للإنسان، هي الحقوق الإقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية، ومن تأثير النزعة الإيجابية في تقرير الحقوق ومسئولية الدولة نحوها، فكفلت للفرد الحق في مطالبته الدولة للقيام بالتزاماتها نحوه)[٤٣].

وبجانب اهتمام الدولة بحقوق الإنسان جاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان، وهنا انتقل الإهتمام بحقوق الإنسان من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، ولعل أهم تطور حدث على المستوى العالمي لحقوق الانسان، تبني هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لقد أصبحت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها وتلاها من دمار وخراب إحدى مقاصد الأمم المتحدة. فعندما أعلن إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م في أعقاب الحرب العالمية الثانية أولى ميثاقها عناية خاصة بموضوع الإنسان وبرز ذلك واضحاً فيما يلي[٤٤]:

١ - جاءت ديباجة الميثاق تؤكد إيمان شعوب منظمة الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وقد وردت الإشارة إلى تلك الحقوق في مواقع مختلفة من الميثاق وبنفس الصيغ والأساليب منها ما ورد في المادة (١٣) من أن من بين وظائف الجمعية العامة (الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

٢ - ما ورد في المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقرر أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٣ – ما ورد في المادة (٦٢) من أن من بين وظائف المجلس الإقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا ما جاء في المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثاني عشر المخصص لنظام الوصاية الدولي من أن من بين الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. وقد استطاعت الأمم المتحدة من خلال هذه النصوص وغيرها أن تمارس نشاطاً مؤثراً متزايداً في مجال حقوق الإنسان لا سيما مع نمو الطابع العالمي للمنظمة وبالنظر إلى السلطات الواسعة المخولة للجمعية العامة تطبيقاً لأحكام المادة العاشرة من الميثاق مما ساعد على الاستفادة بشكل مضطرد من تلك النصوص لخدمة الإنسان. ويرجع السبب الرئيسي لاهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى الانتهاكات البربرية التي تعرضت لها تلك الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية.

٤ – إن الأمم المتحدة ضماناً لتحقيق نصوص ميثاقها في مجال حقوق الإنسان، أنشأت داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة إدارة حقوق الإنسان، وعينت لها أحد كبار موظفيها كما أنشأ المجلس الإقتصادي والاجتماعي لجنة لحقوق الإنسان والمشكلة من (٣٢) عضواً يختارون لمدة ثلاث سنوات للقيام بالدراسات وإعداد التوصيات ومشروعات الإتفاقيات بجانب ما يحال إليها للعلم بالشكاوى العديدة التي تتلقاها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاك حقوق الإنسان في شتى البلدان، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفصل ما هي حقوق الإنسان التي أوصى باحترامها وترك ذلك لفرع الأمم المتحدة المختص بتحريرها وهو المجلس الإقتصادي والاجتماعي.

٥ - لم تقف مجهودات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على ما ذكرناه في النقاط السابقة، ولكنها اتخذت خطوة كبيرة عندما قام المجلس الإقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعدته لجنة خاصة بالمجلس ثم عرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة ووافقت عليه وصدر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م. واعتبر هذا الاعلان قمة ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق الإنسان، كما اعتبر إصداره بمثابة حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠م جميع الدول إلى اعتبار يوم العاشر من ديسمبر من كل عام **(يوم حقوق الإنسان)** وذلك لكي يلفت النظر إلى هذه الحقوق وأهميتها وسوف نتحدث ـ إن شاء الله ـ عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتفصيل وسوف نوضح بما لا يدع مجالاً للشك لأى منصف بأن الحقوق المشروعة التي تضمنها الميثاق في القرن العشرين سبق وأن أعلنها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً.

هذه نبذة تاريخية موجزة عن حقوق الإنسان عبر التاريخ أوردناها كمدخل للحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق البشرية.

الفصل الثاني
حقوق الإنسان فى الإسلام

أولاً: مكانة الإنسان في الإسلام.

ثانياً: الخصائص العامة لرسالة الإسلام الإنسانية.

ثالثاً: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

(أ) المصدر الأول القرآن الكريم.

(ب) المصدر الثاني السنة المطهرة.

(ج) المصدر الثالث الإجماع.

(د) المصدر الرابع الإجتهاد.

رابعاً: مضمون حقوق الإنسان في الإسلام ونوعيتها.

مكانة الحقوق في الإسلام.

(أ) إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي مدخل لإقامة المجتمع الصالح.

(ب) حقوق الإنسان كما وردت في الكتاب والسنة.

(ج) خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام.

١ - حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية.

٢ - حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية.

٣ - حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق.

٤ - حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة لا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل.

٥ - حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولها ضوابط ثابتة ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) ضوابط حرية الرأى والتعبير في الإسلام.

(ب) ضوابط الحرية الدينية في الإسلام.

(ج) ضوابط وقيود الملكية في الإسلام.

حقوق الإنسان في الإسلام

للإنسان مكانة سامية في الإسلام، مبنية هذه المكانة على أساس اعتقادي وهو أن الإنسان أيا كان أصله وجنسه ولونه ونسبه ومنزلته الاجتماعية وماله مخلوق مكرم، كرمه الله عز وجل وميزه عن سائر المخلوقات.

في هذا الفصل سوف نتحدث ـ إن شاء الله ـ عن مكانة الإنسان في الإسلام، والخصائص العامة لرسالة الإسلام، ومصادر حقوق الإنسان في الإسلام، وعن مضمون ونوعية حقوق الإنسان في الإسلام، ونختتم هذا الفصل بإبراز أهم الضمانات التي حددها الإسلام لحماية حقوق الإنسان.

أولاً: مكانة الإنسان في الإسلام:

إن نظرة الإسلام الى الإنسان، هي نظرة أساسية في الإسلام، وعنها يتفرع كل ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق، وأنها في منتهى البساطة والوضوح، تقوم منذ خلق الله الإنسان على فكرة استخلاف الله له على هذه الأرض قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٤٥]. ويزيد الله في إظهار علو هذا الإنسان عندما يأمر ملائكته بالسجود له قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[٤٦].

لقد استخلف الله الإنسان على هذه الأرض ليكون خليفة فيها مسئولاً،[٤٧] وليكون فيها من عباد الرحمن الذين وصفهم الله جل وعلا بقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾. وليأكل من طيباتها، وليتمتع بزينتها، في حدود شريعة الله في حاجات الفم والجنس والملك.

ومن هنا كانت كرامة الإنسان على الله، في استخلاف الله للإنسان وحده على الأرض، كأساس أول للكرامة وفي منحه السمع والبصر والعقل كأدوات للعلم كأساس ثان للكرامة، وفي مزية حرية الإرادة كأداة للعمل المسئول وفقاً

لشريعة الله في مصالح البشر، كأساس ثالث للكرامة.

ويمكن تلخيص أهم خصائص خلافة الإنسان في الأرض في شريعة الإسلام فيما يلي[٤٧]:

(أ) ان هذه الخلافة الممنوحة للإنسان على الأرض هي خلافة عامة لكل إنسان.

(ب) هي لذلك ليست خلافة لطبقة من الطبقات، ولا لفئة معينة من الحكام. .

(ج) ولذلك فهي خلافة بعيدة كل البعد عن معاني (الحكم الثيوقراطي) الذي يرفضه الإسلام.

(د) وأخيراً فهي خلافة (مقيدة) بمبادئ شريعة الله العامة، وبأحكامها التفصيلية.

ولهذه الخصائص وغيرها فقد اقتضت هذه الخلافة السامية للإنسان على الأرض أن يتميز الإنسان فيها بالخصائص التالية:

١ - خصائص تتعلق بخلق الإنسان، فقد خلق الله جل وعلا الإنسان في ﴿ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٤٨] وفي ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٤٩] وزوده بكل ما يحتاج إليه وبمنتهى الإتقان قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٥٠].

٢ - أهم الخصائص التي تتعلق بكمال الإنسان، فقد خلق الله الإنسان بريئا من كل انحراف، وهو ما يعبر عنه في الإسلام بالخلق على (الفطرة) وما الإنحراف عند حدوثه إلا انحرافاً عارضاً خلافاً لشريعة الله، تحت تأثير شهوات الإنسان الخاصة، أو سوء تربيته الاجتماعية العامة، فيستحق عندئذ العقوبة عليها.

٣ - أما الخصائص المتعلقة بمسئوليته عن سلوكه وعن تصرفاته على أساس إقامة العدل والمساواة لضمان السلام، وعلى أساس ابتغاء الخير والمصلحة

للجميع، فقد فاض القرآن الكريم فيها بآيات عديدة داعياً للأخذ بأوامره ومحذراً كلما خان الإنسان أمانته في خلافته على الأرض، أو خرج عن أحكام شريعة الله فيها.

هذه نظرة الإسلام إلى الإنسان، وتزداد عظمة هذه النظرة إذا رجعنا إلى النظم التي كانت سائدة في مختلف جهات الدنيا قبل الإسلام، فقد كانت تنظر هذه النظم إلى الإنسان على أنه أنواع ودرجات ومراتب وطبقات.

فالكتب المقدسة عند الهنود البرهميين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى[٥١] وتفيد أن الناس طبقات أربع، أعلاها البرهميين وأدناها المنبوذين، والطبقة الأخيرة تكون في نظر هذه العقيدة الفاسدة إنساناً نجساً، وليس له إلا أن يكون عبداً للطبقات الأخرى.

وقدماء اليونان أنفسهم كانوا يرون أنهم طبقة مختارة من الناس وغيرهم برابرة لم يستجمعوا الصفات الإنسانية، وليس لهؤلاء إلا خدمة الأخرين والتسخير لمصلحتهم.

وعند الرومان كانت للطبقة رواسب في الحياة الاجتماعية، فجماعة تكون السادة ولها كامل الحقوق الإنسانية، وأخرى تكون العبيد وعليها أن تخدم الطبقة الأخرى. ونفس النظرة كانت عند العبرانيين فكانوا يرون الكنعانيين شعبا لا يصلح إلا لخدمة شعبهم. وحياة العرب في الجاهلية لم تكن تخلوا من نوع من التمييز في رؤية الإنسان.

هذه الصورة عن الإنسان تغيرت كما قلنا عندما جاء الإسلام وجعل الإنسان خليفة في الأرض وأكرمه.

ثانيا: الخصائص العامة لرسالة الإسلام[٥٢] الإنسانية:

منذ أكثر من أربعة عشر قرنا بعث الله رسوله محمداً ﷺ للناس كافة بشيراً ونذيراً، قال الله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[٥٣]، بينما كان

الرسل السابقون يرسلون لأقوام خاصة. كما أن رسالة الإسلام لم تخرج عن الرسالات السابقة بل أقرت وحدتها الإلهية قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾(٥٣)، كما أمر الإسلام بالإيمان بجميع الرسل قال تعالى: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾(٥٤).

والرسالة الإسلامية موجهة لكافة الناس لا فرق بين عربي وأعجمي ولا بين أبيض وأسود، وعليه فهي لا تعرف القيود من حيث الرقابة والمكان ومن ثم لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تقف قيود الجنسية عائقا دونها ولا تحول نظريات السيادة التي تتمسك بها الدول دون نشرها في كافة أرجاء العالم، فالمسلمون أينما كانوا في بقاع العالم ومهما اختلفت أجناسهم وأعراقهم وتباعدت بلادهم اخوة في الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾(٥٥) وقال رسول الله ﷺ [المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال ﷺ أيضا [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى]

والإسلام يعتبر الناس كلهم أمة واحدة ويساوي بينهم جميعا لإن رسالته موجهة إليهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾(٥٦)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾(٥٧)، والأرض كلها لله جل وعلا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ ﴾(٥٨).

وهكذا جاء الإسلام ليربط الماضي بالحاضر فوق جميع الرسالات السماوية السابقة، إذ انصهرت كلها في الإسلام وليجعل من الناس كلهم أمة واحدة ومن الأرض كلها اقليما واحداً.

هذه هى المساواة الحقة المدعومة بالأخوة والتكافل والإيثار التي سعى الفكر الغربي لتحقيقها دون طائل، وتلك هي العالمية التي لهث لتحقيقها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان في القرن العشرين، ولم يحقق منها إلا القليل بينما حققها الإسلام منذ القرن السابع الميلادى وبصورة شاملة كاملة.

إن رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات السماوية كلها قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾(٥٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾(٦٠) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(٦١)، وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(٦١).

وقال رسول الله ﷺ [مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله، إلا موضع لبنة واحدة فجعل الناس يطوفون ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين](٦٢)،وقال عليه الصلاة والسلام [ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي](٦٣).

بهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ختمت رسالة الإسلام بعد إكتمالها، فلا رسالة بعد رسالة محمد ﷺ ولا نبي بعد محمد ﷺ، فقد اكتمل الدين الإسلامي، وتمت نعمة الله على عباده عقيدة وشريعة أساسها الإيمان، شريعة مستمدة من العقيدة وأساسها العمل الصالح، شريعة إسلامية غراء، بمنهج حضاري متكامل وشامل، صالح لكل زمان ومكان.

ثالثا : مصادر حقوق الإنسان فى الإسلام :

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام هي مصادر الشريعة الإسلامية وتتألف هذه المصادر من أربعة مصادر أساسية هي(٦٤):

أ) **المصدر الأول:** للشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها هو القرآن الكريم، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول الذي تتفرع منه بقية المصادر والقرآن

الكريم يتناول:

١) القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شئون الإنسان.

٢) إصلاح المجتمع إصلاحاً شاملاً، سواء في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية، بما فيها من واجبات دينية، وأخلاقية إنسانية وأحكام حقوقية وتتحكم في هذه المقاصد روح واحدة، وفكرة سامية بارزة اجتمعت في المبادئ التالية:

(١) الدعوة إلى حياة إنسانية فاضلة من غير تمايز في الحقوق والواجبات، أو في الأجناس والشعوب.

(٢) الدعوة إلى الخير وشجب كل شر.

(٣) الأمر بالمعروف الذي عرفته الشريعة الإسلامية وأمرت به.

(٤) النهي عن المنكر الذى شجبته الشريعة الإسلامية.

(٥) الدعوة إلى السلام فيما بين الناس وبين الأمم، ما لم يقاتلوك في الدين أو يخرجوك من أرضك، وقد شدد القرآن في هذه الدعوة قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ وجعل كلمة التحية في الإسلام إعلان (السلام) للمخاطبة، وأمر لدى انهاء الصلاة إعلان السلام أيضاً عن اليمين وعن الشمال.

والقرآن الكريم بصفته المصدر الأول للشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها جاء بأحكام كلية، وقواعد عامة مما لا يقبل التغيير والتعديل، وفيما تجب مراعاته في القضاء ويجب الاعتماد عليه في الرأي سواء كان إجماعيا أو إفراديا. ومن هذه الأحكام الكلية والقواعد العامة ما يلي:

١ - عدم التمايز بين أبناء الشريعة الإسلامية في الكرامة.

٢ - حماية حقوق الإنسان الأساسية من حرية شخصية وحصانة بيته، وصيانة ماله، وحرمه ودمه وحق كل إنسان في العمل وملك ثمراته، وكذلك حقه على

المجتمع في ضمان حياة كريمة له.

٣ – عدم الإكراه في الدين.

٤ – العدل في الحكم ولو لأشد الناس عداوة لك أو على أقرب الناس إليك، ولذلك يعتبر المسلمون أن القرآن دستورهم، الثابت ولكنه دستور مقدس، لا يجوز تبديله ولا تعطيله وهو الذي يحد سلطان الحاكم السياسي، ولا تنفذ له أية تصرفات تكون منتقصة لهذه الأحكام الكلية والقواعد العامة، كما تحد من سلطان القضاء ولا تسمح له بالخروج على أحكام القرآن، وكما يرشد علماء الحقوق في اجتهاداتهم على أساس أن لا يخرجوا على أحكام القرآن الكريم أو قواعده ومبادئه الخالدة.

ب) المصدر الثاني: من مصادر الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها.

هو السنة النبوية الشريفة. وكما هو معروف فإن السنة النبوية هي الأقوال والأفعال والأحكام التشريعية الصادرة عن رسول الله ﷺ شرحاً وتفصيلاً لما جاء في القرآن الكريم[٦٥].

والسنة عند المحدثين (ما صدر عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة أو سيرة سواء أكان قبل البعثة أم بعدها)[٦٦].

وهي عند الأصوليين (ما صدر عن الرسول ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير غير الأمور الطبيعية)[٦٧].

والمسلمون ملزمون بالإمتثال الكامل لأحكام السنة عملاً بنصوص القرآن الكريم، الذي أمروا فيه بأن يأخذوا بما جاء به الرسول ﷺ، من أحكام وما نهى عنه من محرمات ولذلك كانت السنة مصدراً ثانياً من مصادر الشريعة الإسلامية. والسنة النبوية حجة شرعية[٦٧]، يجب العمل بها إذا ثبتت صحتها، ومما يدل على حجية السنة ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٦٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(٦٩)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾(٧٠).

وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾(٧١) وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾(٧٢) وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾(٧٣)، وقال تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٧٤)، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾(٧٥).

وقال رسول الله ﷺ ﴿يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما حرم رسول الله مثل ما حرمه الله﴾(٧٦).

والسنة في جملتها تابعة للقرآن الكريم وبيان له وهي:

- إما تفريع على قواعد القرآن.
- وإما شرح لكليه ، وبسط لمجمله.
- وإما وضع لقاعدة عامة أيضاً مستمدة من أحكام جزئية أو من قواعد كلية في القرآن الكريم.

وهكذا يتضح لنا مما سبق أن السنة النبوية تشريع واجب الاتباع بنص القرآن الكريم، فالله قد قرن طاعته بطاعة رسوله، كما نهى عن مخالفته ومخالفة رسوله ﷺ.

ج) **الاجماع** هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها ويمكن تعريف الاجماع بأنه الرأى الإجماعي الذي يصدر عن

علماء الشريعة في كل زمان وتحت إرشاد القواعد والمباديء العامة في القرآن والسنة وتطبيقاتهما التفصيلية[٧٧]، فإذا عرضت قضية وليس في أحكام القرآن والسنة نص عليها، فإن القرآن والسنة قد اعترفا بالاجماع كأصل ثالث من أصول الشريعة، لأن القرآن الكريم قد حذر من اتباع غير سبيل المؤمنين، ولأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

وقد بين بعض العلماء أن للإجماع أربع طرق هي[٧٨]:

١) الرأى الإجماعي.

٢) التعامل الإجماعى.

٣) رأي بعض علماء الشرعية مصحوباً بسكوت الباحثين الذين اطلعوا على هذا الرأي.

٤) التعامل لدى بعض علماء الشريعة دون اعتراض عليه من قبل الباقين الذين اطلعوا عليه.

د) الاجتهاد هو المصدر الرابع: من مصادر الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها. والاجتهاد هو الرأي الفردي الذي يصدر أيضا عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان، وتحت إرشاد القواعد العامة في القرآن والسنة والإجماع، وما في ذلك من تفصيل أو تطبيق عليه. فالاجتهاد إذن ما هو إلا الرأي غير المجمع عليه، فإذا أجمع عليه فهو (الإجماع) عندئذ.

فإذا عرضت قضية وليس في مجموعة أحكام القرآن والسنة والإجماع نص عليها فإن القرآن والسنة قد اعترفا بالإجتهاد كمصدر رابع من مصادر الشريعة الإسلامية وقد يسمى هذا المصدر بالرأي أو بالعقل أو بالقياس والمراد من كل ذلك واحد وأن تعدد الأسماء لهذا المصدر يدل على الوسائل التي تستعمل فيه للوصول إلى الحكم في القضية التي لا نص فيها والعبرة في الإجتهاد حيث لا نص قرآن ولا سنة ولا إجماع هو تعمق الباحث في مفاهيم نصوص القرآن

والسنة، وتلمس الأشباه والنظائر ثم قياس الأمور والنظر فيها معتمداً على روح الشريعة الإسلامية التي تثبت في نفوس الباحثين وهي:

١) إن غاية الشرع إنما هي المصلحة.

٢) وأنه حيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله.

٣) وأنه ليس من الشريعة كل عمل خرج عن العدالة إلى الظلم وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث.

وهكذا فإن المصدر الرابع للشريعة الإسلامية وأحكامها وحقوق الإنسان فيها وهو الإجتهاد في الرأي الفردي يبقى على الدوام الأصل الثابت الذي يغذي أحكام الشريعة بكل جديد وفي كل زمان ومكان وتحت أضواء النصوص القرآنية، والسنة النبوية والأحكام الإجماعية. ويجري الاجتهاد في الجملة في حالتين:

١ - حالة الإبهام في النصوص الشرعية أحياناً تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة ويسمى بالاجتهاد التفسيري وهو فقط الموجود من الحقوق العالمية تحت اسم التفسير للنصوص ولكنه في الإسلام له قواعده العلمية، وأما في الحقوق العالمية فليس له أية قاعدة علمية.

٢ - حالة (سكوت) هذه النصوص أحياناً أخرى فيما يجد من وقائع حقوقية. وفي هذه الحالة يستعمل كل من الفقيه والقاضي سلطته الموازية للنصوص لوضع حكم لهذه الوقائع الجديدة، وليس لهذا النوع من الاجتهاد نظر في الحقوق العالمية. ويخضع أيضاً هذا النوع من الاجتهاد إلى قواعد علمية منطقية مستقلة عن قواعد الاجتهاد التفسيري.

وقد أحدث هذا الاجتهاد الفردي بنوعيه المذكورين أعلاه اختلافاً علمياً في كثير من حالات التفسير للنصوص لإزالة الإبهام فيها، واختلافاً كبيراً في كثير أيضاً من حالات سكوت النصوص لوضع الحكم للمسائل الجديدة التي لا نص

عليها ونشأ عن هذا الاجتهاد بنوعيه، والاختلاف العلمي في الرأي فيهما، (مذاهب حقوقية) تقوم كلها على المباديء العلمية والفلسفية المسلمة.

رابعاً: مضمون حقوق الإنسان في الإسلام ونوعيتها:

١) **تمهيد:** مكانة الحقوق في الإسلام:

شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً (حقوق الإنسان) في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعها على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها. والإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله ـ عليهم السلام ـ ليبلغوا للناس هداية وتوجيهاً إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام[٧٩].

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٨٠] ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

إن حقوق الإنسان كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، حقوق أبدية لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً. إنها حقوق شرعها الخالق ـ سبحانه ـ فليس من حق بشر ـ كائناً من كان ـ أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

(أ) إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي مدخل لإقامة المجتمع الصالح:

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي مجتمع يتصف بما يلي[٨١]:

١) مجتمع الناس جميعاً فيه سواء لا امتياز ولا تمييز فرد على فرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة.

٢) مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكاليف بالواجبات.. مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[٨٢] ومما أسبغه الخالق ـ جل وعلا ـ على الإنسان من تكريم قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٨٣].

٣) مجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت والقهر والإذلال والاستعباد.

٤) مجتمع يربي في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه ويهيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥) مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق، سبحانه، دون امتياز أو تمييز.

٦) مجتمع: السلطة فيه أمانة توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧) مجتمع: يؤمن كل فرد فيه ـ ان الله ـ وحده هو مالك الكون كله ... وإن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء

الالهي، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٨٤] .

٨) مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة وتمارس السلطات التي تطبقها وتتخذها بالشورى قال الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٨٥] .

٩) مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليحتل كل فرد منه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته، وأخرويا أمام خالقه [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته][٨٦] .

١٠) مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في اجراءات التقاضي.

١١) مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ـ حسبة ـ ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع.

١٢) مجتمع: يرفض كل أنواع الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه الأمن، والحرية، والكرامة، والعدل، بإلتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها.

هذا مدخل لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، اقتبسناها من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان. أما بخصوص حقوق الإنسان في الإسلام ونوعيتها ومضمونها، فإننا سوف نكتفي بما ورد في إعلان القاهرة حول حقوق الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر الإسلامى عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م)، والذي جاء بمثابة وثيقة عن حقوق الإنسان في الإسلام. لقد اشترك في اعداد هذا الإعلان نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي وحددوا حقوق الإنسان في الإسلام معتمدين في ذلك على ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله.

ب) حقوق الإنسان كما وردت فى الكتاب والسنة:

اوضحت منظمة المؤتمر الإسلامى فى إعلان القاهرةحقوق الإنسان فىالإسلام كما تضمنها الكتاب والسنة ولإهمية هذا الإعلان نورده بنصه فيما يلى:

إعلان القاهرة

حول حقوق الإنسان فى الإسلام

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة لحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والإضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

ولقد بينا بأن البشرية التي بلغت في مدارج العالم المادي شأناً بعيداً لا تزال وستبقي في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الإعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وانه لا فضل لأحد منهم على الأخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى افناء الينبوع البشري.

(ح) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الإعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل. وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني

والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول، دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الاسرة ورعايتها.

المادة السادسة

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة السابعة

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاؤها عناية خاصة.

(ب) للأباء ومن بحكمهم، حق في اختيار نوع التربية التي يريدون ما لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الاخلاقية

والاحكام الشرعية.

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالزام والإلتزام وإذا فقدت اهليته أو انتقصت قام وليه ـ مقامه.

المادة التاسعة

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجور ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشر

(أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً

مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعباد أو الاحتلال ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة

لكل انسان الحق في اطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد أخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الإجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو اكراهه أو استغلاله أو الاضرار به وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ ان يتقاضى اجراً عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالاخلاص والاتقان، واذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة ان تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة

(أ) لكل إنسان حق التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمى أو الادبي أو الفنى أو التقنى وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على ان يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشر

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الإخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، على المجتمع والدولة ان يوفرا له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج اليها في حدود الامكانات المتاحة.

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشر

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في الإستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب

حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة

(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفولة للجميع.

(ج) المسئولية في أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

(هـ) المتهم برئ حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز اخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الإعتقاد.

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكداً ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في ادارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقاً لاحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة: ١٤ محرم ١٤١١هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠م

هذه حقوق الإنسان كما وردت في إعلان القاهرة الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ويمكن تلخيص هذه الحقوق بما اجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي[٨٧]:

١ ـ كرامة الإنسان عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٨٨].

٢ ـ عدم التمييز في الكرامة أو في الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملا بقول رسول الله ﷺ، «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»[٨٩] وقوله ﷺ «النساء شقائق الرجال»[٩٠].

٣ ـ النداء بوحدة الأسرة الإنسانية، وأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعا لهذه الأسرة عملا بقوله ﷺ «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله».

٤ ـ الدعوة إلى التعارن على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان، دون النظر إلى جنسيته ودينه عملا بقول الله عز وجل في محكم كتابه ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٩١]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٩٢].

٥ ـ حرية الإنسان في عقيدته، وعدم جواز الإكراه فيها عملا بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾[٩٣]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[٩٤].

٦ ـ حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه عملا بقول رسول الله ﷺ «ان أموالكم ودماءكم حرام»[٩٥].

٧ ـ حصانة البيت لحماية حرية الإنسان امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾[٩٦].

٨ ـ التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[٩٧].

٩ ـ ايجاب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملا بقول رسول الله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٩٨]، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ إليها عملا بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ﴾[٩٩].

١٠ـ فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم والتعليم، مما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أية دولة، وذلك عملا بقول رسول الله ﷺ «ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم، أو لأعاجلنهم العقوبة».

١١ـ فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا، وقبل أن تتنبه أية دولة حينذاك لادخاله في تشريعها، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض، إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل عملا بقول رسول الله ﷺ «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه»[١٠٠].

وهناك بعض النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا، التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأى نوع من أنواع التمييز وخاصة بسبب الأمور التي

نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي: (الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو البلاد) بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه إليه واضعو ميثاق حقوق الإنسان، وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(١٠١).

ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضا في الحقوق بسبب الحقد والعداء. وكذلك أعلن الإسلام أن النساء شقائق الرجال وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص يجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة، وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحررت منه المرأة من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية فيما بين الجنسين.

ويتضح من جميع النصوص التشريعية فى الإسلام مقدار غيرة الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواعظ اخلاقية، بل أوامر تشريعية، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا نصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ولا على المستوى الإقليمي.

وسوف نلقي المزيد من الضوء حول هذه النقطة عند الحديث عن المقارنة بين حماية حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية.

ج- خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

من خلال استعراضنا السابق لحقوق الإنسان، كما استخرجها العلماء من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، نستطيع القول بأن حقوق الإنسان في الإسلام تنفرد بعدة خصائص ومميزات من أهمها ما يلي:

(١) حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية، فالإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله جل وعلا وأكرمهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١٠٢].

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمّن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

(٣) ومن خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

(٤) ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.

(٥) من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة، التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها. وخشية من أن يفهم تقييد حقوق الإنسان في الإسلام فهماً خاطئاً نورد ثلاثة أمثلة لثلاثة حقوق تتطلب حماية هذه الحقوق وضمانها تقييد هذه الحقوق وهذه الحقوق هي:

(أ) قيود وضوابط ممارسة حرية الرأى والتعبير في الإسلام.

(ب) ضوابط الحرية الدينية في الإسلام.

(ج) ضوابط وقيود الملكية في الإسلام.

(أ) حرية الرأى والتعبير:

لقد كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير بمفهومها الإسلامي وحرية الرأي والتعبير تعني تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق واسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في اطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنه قد حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامهما، وتوجيههما إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جل وعلا، فهناك حدود لا ينبغي الإجتراء عليها وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله، أو يخلق الضرر بالفرد، والمجتمع على السواء، ويخل بالنظام العام وحسن الآداب، ويمكننا تلخيص أهم تلك الضوابط فيما يلي:

(١) يجب أن تمارس حرية الرأي والتعبير في الإسلام بأسلوب سلمي قائم على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، دون اللجوء إلى أية صورة من صور العنف أو الإكراه غير المشروع، أو الذي لا يسبقه نقاش تقارع فيه الحجة البرهان، ويؤكد أهمية التمسك بذلك القيد أو الضابط أن التغاضي عنه من شأنه إثارة القلاقل والفتن وتقويض دعائم المجتمع، ومن بين الآيات القرآنية الدالة على هذا المعنى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾[١٠٤]، وقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي

﴿بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(١٠٥).

(٢) من أجل حماية الفرد في المجتمع الإسلامي يجب حظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر الناس أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار، فذلك منهي عنه في العديد من آيات القرآن الكريم لخلوه من أية مصلحة أو نفع يجلبان من ورائه للمسلمين أو المجتمع، أو هو على النقيض من ذلك لا يشيع سوى الضرر والفاحشة في الذين آمنوا، ومن دلائل ذلك قول الله عز وجل ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾(١٠٦)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١٠٧).

(٣) على صعيد حماية المجتمع الإسلامي بأكمله وحفظ الدين من الإجتراء عليه، يجب ألا تتضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير الإضرار بالإسلام وأهله عامة، إذ تجب العقوبة حداً وتعزيراً في هذه الحالة على المفسد المسئ لاستخدام الحرية التي اعترف له بها من أجل جلب المنفعة ودفع الضرر على المستويين الفردي والجماعي.

(ب) أهم قيود وضوابط ممارسة الحرية الدينية في الإسلام:

مع حرص الإسلام وإعترافه بالحرية الدينية، فإنه لم يطلق تلك الحرية دونما قيود أو ضابط يرد عليها ليصونها من عبث العابثين، أو النفاذ من خلالها إلى التلاعب بشريعة الله ولذلك فإن ثمة ضوابط وقيود أساسية مقترنة بمبدأ الحرية الدينية في الإسلام قد عني بمراعاتها وذلك على النحو التالي:

(١) إن حدود الإعتراف لغير المسلمين من الكتابيين أتباع الديانتين المسيحية

واليهودية بالحرية الدينية ليست مطلقة أو محررة عن القيود فتلك الحرية أيضاً مناطها ألا تتضمن ممارسة تلك الديانات المنسوخة شرعاً لأى خطر أو إخلال بالدين الإسلامي الخاتم، أو مساس بمشاعر أتباعه، كما أن المحافظة على مبدأ حرية الكتابيين في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام، أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية وتحت سيطرتها.

(٢) لا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالإرتداد إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية سواء أكان مسلماً أصلياً أم انضم إلى جماعة المسلمين بعد أن كان كتابياً أو مشركاً فيطبق في الحالين (حد الردة) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) ليس هناك من سبيل لغير المسلم على المسلم في مجالات ممارسة الحرية الدينية، ويتضح ذلك القيد بصورة تامة في مجال منح النظم الوضعية المرأة حق الزواج بالرجل دونما أي قيد أو شرط يتعلق بالدين وفقا لما ورد في البند الأول من المادة السادسة عشرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن في الإسلام من المحرم على المسلمة التزوج بغير المسلم كتابياً أم غير كتابياً، وكذلك فمن المحرم على المسلم الزواج بالمشركة أو غير الكتابية امتثالاً لقول الله عز وجل في محكم كتابه ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

(ج) قيود وضوابط حق الملكية:

أقر الإسلام حق الملكية للأفراد ولكنه لم يجعله حقاً مطلقاً بل قيده بقيود تضمن مصلحة الجماعة، فليس موقفه من هذا الحق موقف الحارس فقط وإنما هو موقف الاعتراف والحماية من جهة والتقييد والتنظيم من جهة ثانية إذ قيده بقيود من أهمها (١٠٩):

(أ) من حيث نشأته: أن ينشأ بسبب شرعي، فإن نشأ من غير وجه شرعي؛ فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه، ورده إلى مالكه الأصلي كالمال المسروق أو المغصوب فإن لم يكن له مالك وضع في بيت المال.

(ب) من حيث نماؤه: حدد الإسلام سبل المال ونمائه بالقيود والتصرفات المشروعة، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام كالنماء الناتج عن الربا أو بيع الخمور والمخدرات، أو فتح نوادي للقمار، كما أوجب في حق الملكية قدراً معيناً لمصلحة الجماعة يتمثل في الزكاة والنفقات الشرعية وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث حفظاً لحق الوارثين في الثلثين.

(ج) من حيث استهلاكه: إذ قيده بالإعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٢٣٨). كما قيده أيضاً بتحريم الإنفاق فيما حرمته الشريعة الإسلامية.

(د) وقيده بجواز نزعه عند الضرورة للمصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك التعويض العادل كنزع الملك لتوسعة الطريق العام.

مراجع الفصل الأول والثانى

١ – سورة البقرة، الآية ٤٢.

٢ – سورة البقرة، الآية ٢٦.

٣ – سورة العصر، الآية ٣.

[illegible] – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتاب والسنة، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٠، ص ٤٨٣.

[illegible] – سورة الأنعام، الآية ٦٢.

٦ – سورة الحج، الآية ٦.

٧ – سورة المائدة، الآية ٨٤.

٨ – سورة يونس، الآية ٩٤.

٩ – سورة القصص، الآية ٩.

١٠ – سورة طه، الآية ١١٤.

١١ – سورة النساء، الآية ١٧٠.

١٢ – سورة الأنعام، الآية ٦٦.

١٣ – سورة الصف، الآية ٩.

١٤ – سورة يونس، الآية ٣٥.

١٥ – سورة الإسراء، الآية ٨١.

١٦ – سورة الأنبياء، الآية ١٨.

١٧ – لسان العرب لابن منظور، مادة أ، ن، س.

١٨ – سورة الفرقان، الآية ٤٩.

١٩ – سورة النساء، الآية ٢٨.

٢٠ – سورة العصر، الآيتان ١، ٢.

٢١ – سورة البقرة، الآية ٨.

٢٢ – سورة الناس.

٢٣ – سورة الأنعام، الآية ١١٢.

٢٤ – سورة الجن، الآية ٦.

٥٢ – سورة المؤمنون، الآية ١٢.

٢٦ – بتصرف ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م ص ١٧.

٢٧ – ميشال الغريب، الحريات العامة، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٨.

٢٨ – نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية الغامة للحريات، القاهرة الدار القومية، ص ١٦١.

٢٩ – محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية الأسكندرية، ١٩٧٩م ص ٣.

٣٠ – طعيمة الجرف، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، ص ٢٥٨.

٣١ – حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٣.

٣٢ – للمزيد من المعلومات انظر المصدر السابق، ص ٢٤ـ ص ٣٣.

٣٣ – المصدر السابق، ص ٤٣ـ ص ٤٤.

٣٤- الأزهر مجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام، ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، ١٣٩١هـ، ص ٣٥.
٣٥- محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ١٩٨٤م، ص ٩.
٣٦- محمد عبد الله الخطيب، من فوق جبل عرفات تقررت حقوق الإنسان (منار الإسلام) العدد الثاني عشر.
٣٧- سورة الحجرات، الآية ١٣.
٣٨- التضامن الإسلامي العدد الصادر في ذي القعدة عام ١٤١١هـ.
٣٩- المصدر السابق.
٤٠- سعيد محمد أحمد، دراسة مقارنه حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ص ١٠.
٤١- عبدالعزيز الخياط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري، القاهرة دار السلام، ١٤٠٩هـ، ص ٩.
٤٢- حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٢٣.
٤٣- عباس موسى مصطفى، حقوق الإنسان بين دعاوي الغرب وأصالة الإسلام، (مجلة الدراسات الدبلوماسية) العدد الثالث ١٤٠٦هـ. ص ١٧٩.
٤٤- محمد الحسين مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (بحوث ودراسات) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م ص ١٦، ص١٧.
٤٥- سورة البقرة، الآية ٣٠.
٤٦- سورة طه، الآية ١١٦.
٤٧- بتصرف ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوربا، ١٣٩٢/٢/٧هـ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣م.
٤٨- سورة التين، الآية ٤.
٤٩- سورة التغابن، الآية ٣.
٥٠- سورة الجاثية، الآية ١٢.
٥١- دعوة الحق، العدد ٢٧٩، ذي الحجة ١٤١٠هـ، ص ٥٢.
٥٢- حقوق الإنسان بين دعاوي الغرب، وأصالة الإسلام، مصدر سابق، ص ١٨٤.
٥٣- سورة سبأ، الآية ٢٨.
٥٤- سورة البقرة، الآية ١٢٦.
٥٥- سورة الحجر، الآية ١٠.
٥٦- سورة الأنبياء، الآية ٩٢.
٥٧- سورة الحجرات، الآية ١٣.
٥٨- سورة الأعراف، الآية ١٢٨.
٥٩- سورة الأحزاب، الآية ٤٠.
٦٠- سورة آل عمران، الآية ١٩٠.
٦١- سورة آل عمران، الآية ٨٤.
٦٢- سورة المائدة، الآية ٣.

٦٣- رواه احمد والترمذى.
٦٤- بتصرف من ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام مصدر سابق، ص ٦٤ ـ ص ٧٢.
٦٥- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٦٣.
٦٦- عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧هـ، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.
٦٧- نفس المصدر.
٦٨- سورة النساء، الآية ٨٠.
٦٩- سورة النساء، الآية ٥٩.
٧٠- سورة الأحزاب، الآية ٣٦.
٧١- سورة الأعراف، الآية ١٥٨.
٧٢- سورة المائدة، الآية ٦٧.
٧٣- سورة النساء، الآية ٦٥.
٧٤- سورة النور، الآية ٦٣.
٧٥- سورة الحشر، الآية ٧.
٧٦- حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في مستدركه.
٧٧- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٦٣.
٧٨- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٦٣.
٧٩- بتصرف من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، نقلا عن حرمات لا حقوق (حقوق الإنسان في ظل الإسلام، تأليف المستشار على حريشة، ص ٩١.
٨٠- سورة آل عمران الآية ١٠٤.
٨١- حرمات لا حقوق، مصدر سابق ص ٩٤ـ ص ٩٦.
٨٢- سورة الحجرات، الآية ١٣.
٨٣- سورة الإسراء، الآية ٧٠.
٨٤- سورة الجاثية، الآية ١٣.
٨٥- سورة الشورى، الآية ٣٨.
٨٦- رواه الخمسة .
٨٧- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فى الإسلام، مصدر صادق ص٣٢ - ص٣٤.
٨٨- سورة الاسراء، الآية ٧٠.
٨٩- من خطبة النبي ﷺ.
٩٠- رواه الترمذي.
٩١- سورة الحجرات، الآية ١٣.
٩٢- سورة الممتحنة، الآية ٨.
٩٣- سورة البقرة، الآية ٢٦٥.
٩٤- سورة يونس، الآية ٩٩.
٩٥- من خطبة حجة الوداع.

٩٦- سورة النور، الآية ٢٧.
٩٧- سورة المعارج، الآية ٢٤.
٩٨- رواه ابن ماجه.
٩٩- سورة الرحمن، الآية ٣٢.
١٠٠- رواه أحمد.
١٠١- سورة النساء، الآية ١٣٥.
١٠٢- سورة الاسراء، الآية ٧٠.
١٠٣- سورة النحل، الآية ١٢٥.
١٠٤- سورة طه، الآية ٤٤.
١٠٥- سورة فصلت، الآية ٣٤.
١٠٦- سورة النساء، الآية ١٤٨.
١٠٧- سورة النور، الآية ١٩.
١٠٨- سورة البقرة، الآية ٢٢١.
١٠٩- بتصرف أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق ص ٢٥٨ ـ ص ٢٥٩.
١١٠- سورة الفرقان، الآية ٦٧.

الفصل الثالث

مضمون حقوق الانسان فى الوثائق الوضعية

(أ) تمهيد:

أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الانسان:

اولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الظروف التى صدر فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانياً: مميزات الاعلان العالمي من وجهة نظر واضعيه.

ثالثاً: المبادي الرئيسية والحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

رابعاً: القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان.

خامساً: بعض التحفظات على الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

تمهيد:

نقصد بالوثائق الوضعية لحقوق الإنسان تلك الوثائق التي وضعها الإنسان وأعدها بناء على اجتهادات بشرية ناقصة وقد ذكرنا بعض هذه الوثائق عند الحديث عن استعراض حقوق الإنسان عبر التاريخ وقلنا في حينه، أن الدول بدأت تتبنى حقوق الإنسان وتعمل على تقريرها وحمايتها منذ عام ١٢١٥م، عندما أعلنت الوثيقة الإنجليزية، وكان ذلك بعد أن تمرد البارونات على عهد الملك جون. ومضمونها أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لاحد رعاياه ... وتلا ذلك وثيقة الحقوق عام ١٦٢٨م ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك، وانكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته أو نزول جنده على أحد من الناس دون سن قانون (١).

كما نص على حقوق الإنسان في استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م، وقد أعلن فيه أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية ونص فيه صراحة على حقوق الإنسان في المساواة ـ الحرية ـ الحياة ـ السعادة.

وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م وقد نص في مادته الأولى (يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على اساس النفع العام. وقد نص الإعلان الفرنسي على عدة حقوق للإنسان من أهمها حق الملكية، حق الأمن، حق المقاومة ضد الاستبداد والظلم.

وتوجت جهود البشرية في مجال حقوق الإنسان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وبجانب هذا الإعلان أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بشتى أوجه حقوق الإنسان.

وفيما يلي أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان:

١ - الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

٣ - البروتوكول الملحق بالإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

٤ - الإتفاقية بشأن معاقبة جريمة إبادة الجنس.

٥ - الإتفاقية الدولية بشأن ازالة جميع أشكال التمييز العنصري.

٦ - الإتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين.

٧ - الإتفاقية بشأن أوضاع الأشخاص الذين لا جنسية لهم.

٨ - الإتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية.

٩ - الإتفاقية بشأن تخفيض عدد الأشخاص فاقدي الجنسية.

١٠ - الإتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

١١ - الإتفاقية بشأن الحق الدولي في التأديب.

١٢ - الإتفاقية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق.

١٣ - الإتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري.

١٤ - الإتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والإشغال.

١٥ - الإتفاقية ضد التمييز في التربية.

هذه بعض الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة وبجانب هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يوجد عدة إتفاقيات ووثائق إقليمية أو محلية عن حقوق الإنسان ويطول بنا المقام لو استعرضنا جميع الوثائق البشرية عن حقوق الإنسان. لذا سوف نكتفي ـ إن شاء الله ـ بالحديث عن حقوق

الإنسان في الوثائق الوضعية في هذا الفصل بالحديث عن حقوق الإنسان كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وخشية الإطالة مرة أخرى فإننا سنكتفي بذكر المبادئ الرئيسية الواردة في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية ونفعل نفس الشيء بالنسبة للإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق بها...

أما فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فسوف نستعرض بنوده، ونبين وجهات النظر المختلفة حول قيمته القانونية. وبجانب هذا سوف نورد التحفظات بشأنه. ونختتم هذا الفصل ـ إن شاء الله ـ بالمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية لإثبات تفوق حقوق الإنسان في الإسلام على حقوق الإنسان من خلال الوثائق الوضعية.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

أولاً: الظروف التى صدر فيها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(٣)

برزت فكرة إصدار إعلان عن حقوق الإنسان بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها مباشرة وأثناء توقيع ميثاق تأسيس هيئة الأمم المتحدة، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥م. فقد تقدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. ورغم أن فكرة الإعلان في حد ذاتها وجدت استحساناً من جانب أعضاء المؤتمر، إلا أن الرأي الغالب في ذلك الوقت لم يتحمس لإصدار مثل ذلك الإعلان الذي يحتاج إلى دراسات طويلة وأبحاث عميقة، كما أن جانباً آخر من أعضاء المؤتمر وجد أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته فيه ما يكفي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويغني بالتالي عن استصدار مثل ذلك الإعلان، فضلاً عن وجود المادة ٦٨ من الميثاق والتي تنص صراحة على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، وبذلك صرف النظر مؤقتاً عن تلك الفكرة، إلا أنها ظلت عالقة في الأذهان تنتظر الوقت المناسب للظهور.

ولم يتأخر ذلك الوقت المناسب ففي العام التالي ١٩٤٦م عقد المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أول دورة له. وفي بداية تلك الدورة أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي أوصت بإنشائها اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة.

وما أن أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان، حتى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره. وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة

المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان في خلال عام ١٩٤٧م لعرضها على الجمعية في أول دورة تالية.

وتم عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٤٨م في باريس، وتمت مناقشته وتعديله مادة مادة إلى أن أقرته الجمعية بإجماع الأصوات وأصدرته في اليوم العاشر من شهر ديسمبر ١٩٤٨م.

ثانياً: أهم مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه:

يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه بعدة مميزات من أهمها[٤]:

١ - أنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان وعلى ركيزتها وهي الكرامة الإنسانية المؤيدة لمبدأ المساواة ومختلف الحريات.

٢ - إن هذا الإعلان وما تضمنه من مبادئ اعتبرتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هدفاً مثالياً ترمي إليه في توجيه تشريعها وفي التدرج نحو تحقيقه.

٣ - اعتبر واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن سار معهم هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية والعالم المتحضر اليوم من حقوق مدنية وسياسية وإقتصادية واجتماعية وثقافية.

٤ - أظهر هذا الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم وكان مصدراً أساسياً للعديد من دول العالم والعديد من القوانين الوضعية الوطنية وكذلك الإتفاقيات الخاصة بالحقوق المعنية بحقوق الإنسان.

▫ - بعد صدور الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أكثر صعوبة وهي

تحويل المبادئ التي وردت بالإعلان إلى اتفاقيتين هما:

(أ) الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

(ب) الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦ - يتألف الإعلان العالمي كما سنبين من (٣٠) مادة تتناول كلاً من الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وهذا ما جعل الإعلان العالمي مختلفاً عن الأفكار التقليدية الخاصة بحقوق الإنسان والتي احتوتها دساتير وقوانين أساسية متنوعة صادرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وأوائل القرن العشرين وذلك حيث إنه لا يعالج فقط الحقوق المدنية والسياسية فقط ولكن يعالج مختلف الحقوق ومنها الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: المبادئ الأساسية التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من:

١ - ديباجة.

٢ - ثلاثين مادة، تتناول مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيما يلي أهم نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى أصدرته هيئة الأمم المتحدة:

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته.

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

مادة ١ : يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة ٢ : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد».

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لاي قيد من القيود.

مادة ٣ : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة ٤ : لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

مادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٦ : لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد

أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

مادة ٨ : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

مادة ٩ : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

مادة ١٠: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

مادة ١١: (١) كل شخص بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمله أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

مادة ١٢: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

مادة ١٣: (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه

مادة ١٤: (١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

(٢) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ١٥: (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز، تعسفاً، حرمان أى شخص من جنسيته، ولا من حقه فى تغيير جنسيته.

مادة ١٦: (١) للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين(*) وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما إرضاء كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة ١٧: (١) لكل فرد حق في التملك بمفردة أو بالإشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مادة ١٨: لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده (*).

(*) ما ورد في المادة السادسة عشرة بشأن الزواج بدون قيد يتعارض مع تعاليم الإسلام، فالإسلام لا يجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وسوف نوضح هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

(*) ماورد فى المادة الثامنة عشرة لا يتفق مع الإسلام حيث تشير هذه المادة إلى حق الإنسان فى تغيير دينه فالإسلام لا يجيز للمسلم تغيير دينه لأن ذلك يعتبر ردة فى الإسلام، وقد شرع حد للمرتد عن الإسلام، وسوف نوضح هذه القضية فى الفصل الأخير من الكتاب.

مادة ١٩: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودنما اعتبار للحدود.

مادة ٢٠: (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما.

مادة ٢١ : (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده اما مباشرة، واما بواسطة ممثلين.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

مادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها: الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

مادة ٢٣: (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

مادة ٢٤ : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

مادة ٢٥: (١) لكـــل شخص الحق في مستــوى من المعيـشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويضم ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

مـادة ٢٦ : (١) لكل شـخص الحق في التـعليم، ويجب أن يكون التـعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهـدف التـربيـة إلى إنماء شـخـصيـة الإنسـان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصـرية أو الدينيـة وإلى زيادة مـجـهـود الأمم المتـحـدة لحـفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

مادة ٢٧ : (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على

انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

مادة ٢٨ : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

مادة ٢٩: (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه فرصة لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العاملة، والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٣٠ : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ما سبق عرض لاهم ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من المبادئ والحقوق استعرضنا هذه الأمور تمهيداً لابراز المفارقات بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية.

رابعاً: القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعددت الاراء حول القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٤٨م ويمكن تلخيص أهم هذه الاراء فيما يلي:(٥)

١ - الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم قانونا لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - الرأي الثاني:

وقد تبناه الاتحاد السوفيتي سابقاً ويتلخص هذا الرأي في أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مخالفاً لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة.

٣ - الرأي الثالث:

يتجه هذا الرأي إلى إعتبار مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وأن لها صبغة دولية تدخل في اختصاص الأمم المتحدة، لأنها أصبحت من المسائل التي لها أهمية دولية وأن الدول عند اصدارها لتشريعاتها الداخلية تتقيد في تصرفاتها بوجوب احترام حقوق الإنسان.

٤ - الرأي الرابع:

يقول أصحاب هذا الرأي ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة، وأنه غير ملزم قانوناً.

ونظراً لإختلاف الرأي حول القيمة الإلزامية لهذا الإعلان بإعتباره مجرد تصريح صادر عن منظمة الأمم المتحدة، فلقد بدأ ضروريا أمام هذه المنظمة أن

تعمل على تكملة عملها لإكسابه القوة الالزامية دون منازعة.

ولذا ركزت لجنة حقوق الإنسان على صياغة نصوص الإعلان في إتفاقيات دولية ترضى بها الدول. لذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقيتين أحداهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى بروتوكول خاص بالإتفاقية الأولى[٦].

وخشية الإطالة سوف نكتفي باستعراض المبادئ الرئيسية الواردة في الاتفاقيتين.

(أ) المبادئ الرئيسية الواردة في الإتفاقية للحقوق المدنية والسياسية[٧].

تتعهد الدول التي تصدق على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة وتقرر حق كل كائن بشري في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة للشخص ـ وتحرم الاتفاقية العبودية وتضمن الحق في محاكمة عادلة. وتحمي الاشخاص ضد الإعتقال والحجز التعسفي وتقر حرية التفكير والضمير والديانة وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والهجرة وحرية الإرتباط بالأخرين.

(ب) المبادئ الرئيسية الواردة في الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن الدولة التي تصدق على إتفاقية الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تقر بمسئوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها، وتقر حق الشخص في العمل والأجر العادل والأمن الاجتماعي، ومستويات كافية للحياة والتحرر من الجوع والصحة والتعليم.

هذه أهم المبادئ الرئيسية في الإتفاقية للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعب والأفراد.

والخلاصة أن أهم حقوق الشعوب والأفراد كما تضمنها ميثاق هيئة الأمم

المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ يمكن إجمال أهم عناوينها فيما يلي:

١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها.

٢ - الحق في الحياة.

٣ - الحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون.

٤ - الحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض أو الحبس التعسفي.

٥ - الحق في العدالة.

٦ - حرية الفكر والضمير والديانة.

٧ - حرية الإنتقال ومغادرة البلاد.

٨ - عدم إبعاد الأجنبي تعسفاً.

٩ - حق المسجون في المعاملة الإنسانية.

١٠- تحريم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

١١- تحريم الرق والاستعباد.

١٢- حق الطفل في الجنسية والحماية القانونية.

١٣- الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي.

١٤- حق المشاركة في الحياة العامة.

١٥- حق الأقليات في الحماية القانونية.

١٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادل.

١٧- الحق في الضمان الاجتماعي.

١٨- حق الأسرة في الحماية والرعاية.

١٩- حق الأمهات في حماية خاصة من قبل الولادة وبعدها.

٢٠- حق الإطفال في الحماية المناسبة.

٢١- حق الإنسان في مستوى معيشة لائق.

٢٢- الحق في الرعاية الصحية.

٢٣- الحق في التعليم والثقافة.

خامساً: بعض التحفظات على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م

تحفظت بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية على موضوعين وردا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمنطلق الذي انطلقت منه الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، منطلق إسلامي بحت حيث ورد في الإعلان موضوعان يتعارضان بكل وضوح مع تعاليم الإسلام وهذان الموضوعان هما:

١ - ما ورد في المادة السادسة عشرة من أن (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين...الخ).

ما ورد في هذه المادة لا يتفق وتعاليم الإسلام فالإسلام لا يجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير مسلم. وسوف نوضح وجهة نظر الإسلام مفصلة في الفصل الخاص بالرد على الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام.

٢ - ما ورد في المادة الثامنة عشرة التي تشير إلى أن (لكل شخص الحق في تغيير دينه...).

ما ورد في هذه المادة بشأن حق الإنسان في تغيير ديانته يتعارض تماماً مع تعاليم الإسلام، فالإسلام لا يجيز للمسلم أن يغير ديانته بل يعتبر ذلك ردة وقد شرع الإسلام حداً للمسلم الذي يغير دينه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

وسوف نوضح وجهة نظر الإسلام حول هذا الموضوع عند الحديث عن الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام.

مراجع الفصل الثالث

١ – للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر.

٢ – حرمات لا حقوق (حقوق الإنسان في الإسلام مصدر سابق، ص ٢٢ .

٣ – أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر بدون تاريخ ص ٧٨ – ص ٨٠.

٤ – محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ص ١٨ .

٥ – حقوق الإنسان بين الإعلان والقرآن، مصدر سابق ص ٩٧.

٦ – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٢٨ .

٧ – المصدر السابق ص ٨.

الفصل الرابع

مقارنة بين حقوق الإنسان فى الإسلام
وفى الوثائق الوضعية الدولية

أولاً: من حيث الاسبقية والالزامية.

ثانيًا: من حيث العمق والشمول.

ثالثًا: من حيث الحماية والضمانات.

مقارنة بين حقوق الإنسان فى الإسلام وفى الوثائق الدولية

في الفصل السابق تحدثنا عن مفهوم حقوق الإنسان، وتطور هذه الحقوق، ومضمونها في الإسلام والوثائق الوضعية. في هذا الفصل سوف نقارن ـ إن شاء الله ـ بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية، وسوف نكتفي فيما يتعلق بالوثائق الدولية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن هذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، يمثل قمة ما وصل إليه العقل البشري فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وجميع الوثائق الدولية أو الإقليمية الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان اتخذت من هذا الإعلان مرجعاً لها، كما أننا ـ وخشية الإطالة ـ سنقتصر في هذه المقارنة على ثلاثة مواضيع وهي:

- أولاً: من جهة الأقدمية في تحديد حقوق الإنسان والزاميتها.
- ثانياً: من حيث العمق والشمول.
- ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات.

أولا: حقوق الإنسان من حيث الأسبقية والإلزامية فى الإسلام والوثائق الوضعية:

سبق أن أوضحنا أن حقوق الإنسان في الإسلام برزت إلى الوجود بظهور الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد أعلن رسول الله ﷺ، أول وثيقه لحقوق الإنسان في التاريخ في حجة الوداع، بينما نجد أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر الميلادي (١٢١٥م) كما أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن تطور حقوق الإنسان.

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء.

لقد كان الإسلام الأسبق في إعلان حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد وازن الإسلام بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، وبين مصلحة الجماعة، وتلك حقيقة يجب أن يدركها كل ذي بصر وبصيرة عن الإسلام وعما جاء به واشتمل عليه من تشريعات ربانية.

فوق كل ما عرفته وتعرفة المدنية الحديثة بكل هيئاتها ومنظماتها وفروعها ذلك أن غاية ما يقال فيها أنها من صنع الإنسان الظلوم الجهول. حيث ذهب هذا الإنسان يبحث ويقنن ويشرع ونسي أو تناسى أن لهذا الإنسان رباً خالقاً علاماً قد شرع له وقنن له ما يحتاج إليه في كل ظروفه وأحواله وشتى قضاياه وأودع هذا في كتابه العزيز الذي أنزله بالحق[٢] ليقوم الناس بالعدل قال له جل وعلا: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[٣]، وقال جل وعلا: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[٤].

وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بارادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بارادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهل هو ملزم أو غير ملزم، فقد سبق وأن ذكرنا بعض الآراء حول الموضوع، وقد اوضحنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم.

وهكذا يتضح من خلال ما سبق أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية. أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية، وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية،

وبناء عليه، فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه (الفريضة)[٥] وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً، مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.

ثانياً: من حيث العمق والشمولية:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف، وقصور، وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شئ علماً.

ان الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات وهي في هذا تمر بدرجات... فالحقوق مسلمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات[٦]. وإذا كانت الوثائق البشرية قد تضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفه شملا جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه.

ولالقاء المزيد من الضوء على عمق وشمولية حقوق الإنسان في الإسلام وبيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية في هذا الميدان على الوثائق البشرية نستعرض بعض حقوق الإنسان بدراسة عامة في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

١ - كرامة الإنسان:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م على كرامة الإنسان، وقد سبق الإسلام بأكثر من أربعة عشر قرناً في هذا الميدان قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٧].

ومن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان النهي عن إهانة الإنسان أو تحقيره أو السخرية منه، أو وصفه بوصف ممقوت قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٨).

ومن تكريم الله جل وعلا للإنسان ـ أنه سبحانه ـ أحسن خلقة الإنسان وصورته كما قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾(٩)، ومن تكريم الله جل وعلا للإنسان ـ أنه أعزه ووجهه بأن يكون مرفوع الرأس لا ينحني لأحد غير الله ولا يعبد غيره ولا يشرك به أحداً كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾(١٠).

ومن تكريم الله للإنسان جعل العبادة مقصورة عليه وحده فلا عبودية إلا لله الواحد القهار قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾(١١)، وقال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾(١٢).

ومن تكريم الله للإنسان بيان الغاية من خلقه وأنه ما خلق إلا لعبادة الله قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾(١٣). ومن تكريم الله للإنسان أنه حرم كل قول أو عمل يمس كرامة الإنسان مثل الغيبة والنميمة والتجسس وما إلى ذلك مما يمس عرض الإنسان أو كرامته، وحقر مقترفي هذه الآثام قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(١٤)، وقال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾، وقال تعالى: مخاطباً رسوله ﷺ ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ﴾(١٦)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ

ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[17].

هذه كرامة الإنسان في القرآن الكريم التي قررها الله جل وعلا قبل أربعة عشر قرناً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد في مادته الأولى (أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق).

٢ - المساواة وعدم التمييز:

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام٩١٤٨م، عن المساواة حيث نصت المادة الثالثة منه على أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...).

وقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس جميعاً في أروع صورها قبل الإعلان العالمي بأربعة عشر قرناً. وإذا كان الإعلان العالمي تحدث عن المساواة كتوصية فإن الشريعة الإسلامية تحدثت عن المساواة كواجب شرعي، واجب التنفيذ، لقد قررت الشرعية الإسلامية المساواة للناس جميعاً بالنسبة لاصولهم، وسلالاتهم العرقية وقيمهم الإنسانية، فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[18]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[19] وقوله تعالى مخاطباً الناس بلفظ بني آدم: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[20]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾[21]، وقوله تعالى ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[22] وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[23].

إن الخطاب في هذه الآيات الكريمات لبني آدم دليل على عمومية الخطاب الإلهي للناس جميعاً على قدم المساواة.

ويقول الرسول ﷺ مشيراً إلى مبدأ المساواة في الإسلام ﴿يا أيها الناس إن ربكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فأشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب﴾[٢٤]، وقوله ﷺ، في مجال المساواة في توقيع الحدود بين الناس (إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٢٥].

ولقد سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله ﷺ ،في تحقيق المساواة يقول أبو بكر رضي الله عنه عندما ولي الخلافة في أول خطبة بعد البيعة (أيها الناس انه والله ما فيكم أحد أقوي عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف من القوي حتى آخذ الحق منه).

هذه هي مكانة المساواة في الإسلام وإذا كانت المساواة تقررت بين عموم الناس في الإسلام وطبقت على امتداد العصور منذ عهد الرسول ﷺ وفيما اعقب تلك المرحلة من مراحل زاهرة للدولة الإسلامية، فإننا نجد أن المساواة في الوثائق والقوانين الوضعية لم تكن على هذا الحال فلقد تنكرت لها الشرائع الإنسانية قديماً وحديثاً في أمور كثيرة.

٣ - حق الإنسان فى أملاكه وأمواله:

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في النصف الأول من القرن العشرين على حق الإنسان في أملاكه وأمواله، فإن الإسلام قبل أربعة عشر قرناً حرم العدوان على أملاك الإنسان وأمواله ووضع الضمانات لحماية هذه الحقوق.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٢٦]، كما أنه جل وعلا توعد الكافرين بالعذاب الأليم، بسبب أكلهم أموال الناس بالباطل حين قال عز وجل: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢٧]. والأموال هنا تؤخذ بالمفهوم الواسع الذي يشمل كل ما يملكه الإنسان ويخصه، سواء أموالاً نقدية أو عينية منقولة أو عقارية.

ولقد قرن رسول الله ﷺ حرمة المال بحرمة النفس في قوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم»[٢٨]. وتأييداً لقاعدة الملك بنى الفقهاء القاعدتين الكليتين التاليتين:[٢٩]

- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا اذنه.

ما سبق من استعراض لكرامة الإنسان والمساواة وحق التملك وحرمة المال يدل على عمق والزامية حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة هذه الحقوق بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما عن شمولية ونوعية الحقوق: فنحب أن نشير إلى وجود حقوق للإنسان في الإسلام وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لم يذكرها وينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لقد أغفل أو تغافل مشرعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيان تلك الحقوق وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الحقوق:

(١) حقوق اليتامى:

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م إلى حق رعاية الطفل، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون على حق الطفولة في المساعدة والرعاية، بينما نجد الإسلام قد تميز باعطاء عناية خاصة لليتامى؛ حيث حرص في آيات كثيرة على ضرورة الإهتمام بهم

ورعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الإعتداء على أموالهم والإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان وحذر من غضب الله على من يسئ إليهم.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣١)، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾(٣٢)، وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(٣٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٣٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(٣٥) وقال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾(٣٦).

(٢) حق ضعاف العقول في الرعاية:

أولى القرآن الكريم عناية كبيرة للمتخلفين عقلياً وكفل لهم نوعاً خاصاً من الرعاية والإهتمام، وحث الناس عل حسن معاملتهم وعدم السخرية منهم أو الإساءة إليهم، والإهتمام برزقهم وكسوتهم قال تعالي: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

(٣) حق الميراث:

من بين الحقوق التي أغفلتها أو تغافلت عنها الوثائق البشرية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة عام ١٩٤٨م حق الميراث، فقد أغفل هذا الإعلان اغفالا تاماً، بينما نجد ان الإسلام أقر هذا الحق في أروع صوره، لقد قرر الإسلام حق الميراث للإنسان من التركة

التي تركها له مورثه لسبب من أسباب الأرث بعد موت هذا المورث وتجهيزه، وتكفينه وقضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فان بقي له ملك بعد ذلك آل إلى ورثته، يوزع عليهم طبقاً للأنصبة التي حددها الله في كتابه الكريم وفي سنة رسوله ﷺ.

لقد وضع الإسلام تشريعاً للميراث، يقوم على أسس عادلة، وأبطل ما اعتاد عليه الناس قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء والأطفال، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٣٧). وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أنصبة المواريث، قال تعالى: في سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(٣٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(٣٩)، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٤٠) وقوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾(٤١).

وكما أكد القرآن الكريم على حق الأرث، أكدت عليه السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر»[٤٢]، وقوله ﷺ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٤٣].

والخلاصة أن الإسلام أوجب حق الإنسان في الميراث ونظمه تنظيما دقيقاً كاملاً، وحدد الله سبحانه وتعالى نصيب كل وارث وهو ما أغفله أو تغافل عنه واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية اللاحقة وكل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٤) حق الدفاع عن النفس:

من بين الحقوق التي أغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، حق الدفاع عن النفس، بينما أقر الإسلام هذا الحق قبل أربعة عشر قرناً.

وقد ورد العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي تقر شرعية الدفاع ضد المعتدين عموماً وتبين كيفية رد اعتدائهم ومنزلة المدافعين عن حقوقهم.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ﴾[٤٦].

ومن أدلة حق الدفاع عن النفس في الحديث الشريف قوله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٤٧].

والخلاصة أن الإسلام أقر حق الدفاع عن النفس عند تعرض الإنسان لخطر محقق يقع عليه، وهو حق أغفله واضعو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(٥) حق العفو:

حق الإنسان في العفو من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام، وأهملها أو تغافل عنها واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد دعا الإسلام إلى العفو والتسامح بين الأفراد والجماعات من غير استسلام للشر، أو تمكين للأشرار.

وقد ذكر الله تعالى ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن والصفح الجميل مهما علو من غير استسلام للشر، وقد حثت آيات متعددة من القرآن الكريم على العفو والصفح، قال الله تعالى في محكم كتابه ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(٤٨)، وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾(٤٩)، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥٠)، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(٥١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(٥٢)، وقوله تعالى ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥٣).

وكما حث القرآن الكريم على العفو حثت السنة النبوية الشريفة عليه، فقد روى الترمذي من حديث أبى كبشة الأنماري وأبي داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «ثلاثة والذي نفسي بيده لو كنت حلافاً لحلفت عليهن: «ما نقص من مال صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر».

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «قال موسى

عليه السلام يا رب أي عبادك أعز عليك قال: الذي إذا قدر عفا».

والخلاصة أن الإسلام منح الإنسان حق العفو وهو حق أغفلته أو تغافلت عنه قوانين البشر ووثائقها بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات اللاحقة له.

ثالثا: حماية حقوق الإنسان وضماناتها فى الإسلام وفى الوثائق الدولية:

النقطة الثالثة للمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الدولية ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م تتعلق بحماية وضمانات حقوق الإنسان.

ويجب أن نشير قبل الحديث عن حماية وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام بأن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الإنتهاك.

ان العالم اليوم يعيش في عصر يمكن تسميته بعصر كونية حقوق الإنسان، واصبحت حقوق الإنسان ذات انتشار واسع وتلقى اهتماماً متزايداً من كافة الأجهزة الرسمية وغير الرسمية، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل يوجد ضمانات موضوعة من أي جهة كانت تفرض احترام حقوق الإنسان وتحفظها من الانتهاك؟.

إن الاجابة الصحيحة على هذا السؤال تتطلب أن نرجع إلى بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم نتحدث عن حق التدخل من قبل دولة ما في شئون دولة أخرى باسم حماية حقوق الإنسان.

وبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه

الوسائل والضمانات على المستوى العالمي، واكتفي بايراد نص عام مبهم يقرر أن (لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً (المادة ٢٨) كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة[٥٤] إذ ورد النص كما يلي (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة وجماعة أو فرد أى حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه) وبعد أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦م والتى الحقت بها بروتوكول اختياري بشأن الشكوى التي يتقدم بها الفرد عند المساس بحقوقه المقررة في تلك الإتفاقية، كما تضمنت الإتفاقية في القسم الرابع منها (م٢٨) وما بعدها تشكيل لجنة لحقوق الإنسان من ثمانية عشر عضواً تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف في الإتفاقية عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة منها ـ كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الإتفاقية وذلك بشروط معينة، وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة لدى الدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حل ودي أو تقدم تقرير يبلغ للدول المعنية. عند تعذر الحل، ويجوز أن تحيل الأمر إلى لجنة خاصة للتوفيق بناء على موافقة مسبقة من الدول المعنية ـ وتقوم تلك اللجنة بتقديم تقرير عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والاجتماعي (الماد ٤٥).

أما البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فإن الدولة التي تختار أن تكون طرفاً فيه تقر بإختصاص لجنة حقوق الإنسان في تسلم تبليغات الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأى من الحقوق المقررة في تلك الإتفاقية ودراسة تلك التبليغات وتعقد اللجنة اجتماعاتها بطريقة سرية وتبعث بوجهات نظرها إلى كل من الدولة والأطراف المعنية، وكذلك إلى الشخص المعني.

مما سبق يتضح أن الوثائق الدولية الممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية اللاحقة له لم تضع الضمانات اللازمة الملزمة لحماية حقوق الإنسان كما أنها لم تعط الحق لدولة من الدول التدخل في شئون دولة أخرى باسم حماية حقوق الإنسان. ومع هذا كله فأننا نرى الآن بعض الدول تحاول التدخل في شئون الدول الأخرى باسم حماية حقوق الإنسان، وإذا كانت لا تستطيع التدخل عسكريا، فانها تعمل على إثارة الرأي العام العالمي ضد الدولة التي انتهكت فيها حقوق الانسان عن طريق إصدار البيانات والإدانات، وفي الواقع أن مثل هذا التدخل لا يؤدي إلى وقف أعمال انتهاك حقوق الإنسان، إذ أن مثل هذه الاعلانات والبيانات تصطدم دائما اما بتكذيب رسمي من الدولة المتهمة، وأما بدفع هذه الاخيرة، في إعلان مضاد، بعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية.(٥٥)

كما أن هذا الإسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، يرتبط ارتباطاً قوياً بحالة العلاقات بين الدول. فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، فيستخدم من باب التشهير والتنديد بالدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. ويبدو أن الدول تستخدم مثل هذا الإسلوب لا لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، فهي لا تمثل الغاية المنشودة، ولكن بقصد الضغط على الدولة الأخرى.

ولذا حينما تكون العلاقات طيبة بين الدول المعنية فإن كلا منها تتلافي التشهير بالأخرى، حتى لا تعكر صفو العلاقات الطيبة والقائمة بينهما ولو كان ثمن ذلك هو التغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان(٥٦).

والخلاصة إننا إذا نظرنا إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ وهذه المحاولات تقوم على أمرين:

١ - محاولة الإتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً.

٢ - محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان ذات المصدر البشري تنقصها الحماية والضمانات فكل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات. أما الحماية الحقيقية والضمانات الحقيقية لحقوق الإنسان فهي موجودة في الإسلام.

حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام

تنبثق الحقوق في الإسلام من العقيدة الإسلامية، فهي الكيان الروحي لنظام الإسلام وتتقابل في كافة مبادئه وتعاليمه[٥٧].

والإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٥٨].

وبناء على هذا التفضيل منحهم حقوقاً معينة ثابتة، يتحقق بها التفضيل فعلا على بقية المخلوقات من جهة، ويمكنهم من عبادته تعالى بالمعنى الواسع التي هي غاية الخلق أصلاً قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٥٩].

وهكذا يتضح أن الحقوق في الإسلام منحة إلهية ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ان شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي حقوق ثابتة دائمة ويترتب على كون حقوق الإنسان منح الهية عدة نتائج من أهمها:

١ - إنها تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية تشكل ضمانه لعدم السطو عليها من قبل الحكام، اذ أن مصادرة هذه الحقوق من قبل الحاكم أو الافراد يعد خروجا على شرع الله يفقد الحاكم الاساس الشرعي لاستمراره في السلطة.

٢ - إن تكييف الحقوق على أنها منح الهية يكسبها صبغة وبنية يجعل احترامها اختيارياً نابعاً من داخل النفس، يقوم على الإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق، الأمر الذي يتحقق معه ضمان الالتزام بها وعدم الخروج عليها حتى مع القدرة على هذا الخروج.[٦٠]

٣ - إن حقوق الإنسان بصفتها منح إلهية غير قابلة للالغاء أو النسخ، لان نسخ أو الغاء حق من هذه الحقوق يحتاج إلى وحي ينزل بالنسخ ولا وحي بعد

وفاة رسول الله ﷺ.

٤ - إنها تكون خالية من الافراط والتفريط، الافراط في حقوق الافراد على حساب مصلحة الجماعة أو التفريط في حقوقهم لمصلحة السلطة اذ أن المانح لهذه الحقوق هو الله تعالى بتشريع منه لا الافراد حتى يغالوا فيها ولا الدولة حتى تزيد من سلطانها على حساب الافراد[٦١].

والواقع أن العصر الإسلامي يعتبر من أزهى عصور التاريخ وأكثرها عدالة وحكمة وحرصاً على حقوق الأفراد وحرياتهم وقد شهد العصر الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا نظاماً متكاملاً ودقيقاً وعادلا لحماية الأفراد وحرياتهم الأساسية[٦٢] لم يعرفه أي عصر آخر من العصور التي سبقته أو لحقت به حتى اليوم، لقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسيين هما:

(١) إقامة الحدود الشرعية: ولأننا سوف نتحدث عن هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الخاص بالرد على الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام فسوف نكتفي هنا بالإشارة فقط إلى أنه من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد.

(٢) تحقيق العدالة المطلقة التي أمر بها الله ورسوله وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. لقد عمل الإسلام على إقامة المجتمع على العدالة المطلقة المجردة من القيود، العدالة التي تتسع للأصدقاء والأعداء، ولا تفرق بين الأقرباء والغرباء، العدالة التي لا تعرف الميل والمحاباة، ولا تنكمش على ذوي النفوذ والجاه، العدالة التي تعطي الحق لصاحبه لأنه حق، وتأخذ الحق من المبطل لأنه مبطل، العدالة التي تعتبر الضعيف صاحب الحق قوياً بحقه حتى ترد له حقه، وتعتبر القوي غاصب الحق ضعيفاً حتى تسترد منه حق غيره، العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٦٣] فهو يأمر جل شأنه بالعدل وبالإحسان في العدل، فلا يكفي أن يكون المرء عادلاً، وإنما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم

بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾(٦٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾(٦٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾(٦٦)، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾(٦٧).

ولقد امتثل الرسول محمد ﷺ أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل، وعلّم أصحابه العدل وأوصى أمته به وحذر أمته من الظلم. لقد وضع ﷺ منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحمايتها.

ان القضاء في الإسلام هو الأساس الذي قامت عليه حماية حقوق الإنسان وضماناتها ... وهو الحصن الحصين ضد الظلم والعدوان على حقوق الإنسان. وقد تميز العصر الإسلامي بوجود ثلاثة أنظمة قضائية متكاملة وهذه الانظمة العظيمة هي(٦٨).

١ – نظام القضاء العادي.

٢ – نظام ولاية المظالم.

٣ – نظام الحسبة.

وفيما يلي نبذة موجزة عن تلك النظم الثلاثة:

١ - نظام القضاء العادي:

تميز القضاء العادي في الإسلام على مر العصور بالعدالة المتناهية، والحرص على إعطاء كل ذي حق حقه، والإهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الغراء بحذافيرها على كل فرد أيا كان منصبة أو مكانته.

وكان اختيار القضاة يتم بطريقة محكمة لامكان فيها للعواطف، لقد كان يختار للقضاء أكثر العلماء عدالة وحكمة واكتساباً لثقة الناس، ولقد حدد علماء الإسلام شروط دقيقة واضحة لابد أن تتوفر فيمن يتولى القضاء وكان

أهم هذه الشروط:

(أ) شرط الكفاية الجسدية بمعنى توفر القدرة الجسدية والصحية اللازمة لتحمل أعباء القضاء بين الناس.

(ب) شروط العلم بأحكام الشريعة الإسلامية والقدرة على التمييز بين ما أحل الإسلام وما حرمه، والقدرة على الإفتاء في أمور الدين والدنيا.

(ج) شروط التحلي بالأخلاق الحميدة والإبتعاد عن الأخلاق الذميمة.

هذا بالإضافة إلى الشروط العامة، والتي لا بد أن تتوافر في كل من يتولي أمراً من أمور الإسلام كشروط العقل، والسن أو البلوغ، الحكمة والسيرة الطيبة بين الناس، في أن يكون قدوة حسنة، ومثلا أعلى في سلوكه.

لقد اهتم خلفاء المسلمين، بتوفر الشروط الشرعية في القاضي، ولم يكن الخليفة يتردد في عزل القضاة الذين يفقدون شرطاً أو أكثر من تلك الشروط، أو يثبت انحرافهم عن طريق العدل، أو يفتقدون ثقة الناس في نزاهتهم وعدلهم ... لقد كان الخلفاء يتوخون الدقة في اختيار قضاة الامصار في الدولة الإسلامية، ومن ثم يزودونهم بالتعليمات التي من شأنها تذكيرهم بوظيفة القاضي، وآدابهم وما ينبغي أن يتحلى به من آداب ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء تلخص لنا ما ينبغي أن يعمل القاضي في الإسلام لتحقيق العدل وطمس معالم الظلم، ولاهمية رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في مسيرة القضاء الإسلامي، نورد هذه الرسالة بنصها، لندرك عن قرب كيف كان القضاء في الإسلام يحافظ على حقوق الإنسان، ويحميها من عبث العابثين وفيما يلى نص الرسالة:

من عبد الله عمر، أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس

سلام عليكم، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك

ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييئس ضعيف في عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فان الحق لا يبطله شيء، واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، واعرف الاشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعد ذلك، ثم اعمد لاحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. اجعل لمن ادعى حقاً غائبا أمدا ينتهي إليه، فان احضر بينة أخذ بحقه، والا استحللت عليه القضاء، والمسلمون عدول في الشهادة، الا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة. ان الله تولى منكم السرائر، وأعانكم بالبيانات، واياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله لها الأجر ويحسن الرضى، فانه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله شانه الله والسلام.

في هذه الرسالة العظيمة يتحدث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، عن القضاء كضرورة واجبة لانه السبيل لوضع الحق موضع التطبيق. وإذا كان الحق هو غاية الشريعة وهدف القضاء، فلا حرمة للباطل حتى وإن جاء ثمرة لاجتهاد خاطئ... ولا شرعية لهذا الباطل.

كما يبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أن الحق هو المعيار ووحدة القياس عند الصلح، كما هو عند النزاع جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا. كما بين الخليفة الراشد في هذه الرسالة العظيمة أن المؤمنين سواسية في العدالة كشهود ... ما لم يثبت ما يقدح في عدالة المؤمن الشاهد أو يسقط شهادته..

٢ - نظام ولاية المظالم:

إلى جانب القضاء العادي في الإسلام، وجد نظام ولاية المظالم ويهدف هذا النظام إلى تلقي شكاوى الناس من أى ظلم يكون قد لحق بهم سواء من جانب الأفراد أو جانب الحكام، وفحصها وابداء الرأى فيها ورد الحقوق المسلوبة إلى أصحابها.

وكان يشترط فيمن يتولى ولاية المظالم في الإسلام أن يكون عظيم القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر الفقه، قليل الطمع، كثير الورع.

وقد حددت اختصاصات والى المظالم فيما يلي:

(أ) تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها.

(ب) رد الأموال المغتصبة لاصحابها ممن اغتصبها.

(ج) النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة.

(د) تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء العادي عن تنفيذها.

(هـ) النظر فيما يعجز المحتسب عن النظر فيه من أمور المصلحة العامة.

(و) مراعاة أداء المسلمين للعبادات الظاهرة.

(ز) فض المنازعات بين المتشاجرين والحكم بينهم.

٣ - نظام الحسبة:

الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووظيفتها الأساسية العمل على سيادة شرع الله في أرضه، واحقاق الحق وإبطال الباطل ويمكن أن نقسم ما ذكره العلماء في أعمال ولاية الحسبة بصفتها مؤسسة ذات طابع قضائي تعمل على إقامة العدل ومحاربة الظلم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) اصلاح الامة الديني والخلقي نحو الزام الناس بإقامة الصلاة وتفقد الائمة والمؤذنين ألا يفرطوا ولا يتهاونوا في أداء واجبهم، ومنع غير الاكفاء عن

ادلاء رأيهم في مسائل الشريعة، وتفقد الناس ألا يأتوا بما يعارض الاخلاق أو الشريعة.

(ب) مراقبة الشئون التي لا تدخل في نطاق القضاء أو يصعب رفعها إلى المحكمة نحو التجسس أو التطفيف في الكيل أو الوزن، والتدليس في المبيع أو الثمن والغش في المطاعم والمشارب، وبيع الاشياء المحظورة، والعقود المحرمة والاحتكار وغير ذلك(٧٠).

(ج) مراقبة المرافق العامة، نحو إصلاح مشربهم وبناء سورهم ومعونة أبناء السبيل وتوفير التسهيلات لهم وتقرير قوانين المرور، وأخذ الناس على الالتزام بها، وهدم البنايات المشرفة على السقوط بحيث لا تضر بنفس ولا مال ولا غير ذلك.

ويتضح مما سبق أن من أهم وظائف الحسبة في الإسلام المحافظة على حقوق الإنسان المسلم وحمايتها بالوسائل الشرعية.

والخلاصة أن المؤسسات ذات الطابع القضائي عملت على حفظ حقوق الناس وحرياتهم ضماناً للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والحق بين الناس[٧١].

ولالقاء المزيد من الضوء على مدى ما تتفوق به الشريعة الإسلامية على المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان نورد هنا جزءا من المقارنة التي عقدها فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية حول الحقوق الثقافية في الإسلام والمواثيق الدولية[٧٢].

لقد عقدت عدة ندوات علمية في كل من الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف، والمجلس الأوربي في ستراسبورج (حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام) وفيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوربا.

وكان من أهم أهدافها ابراز ما تتميز به حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام عنها في المواثيق الدولية، ونكتفي هنا بذكر خصائص الحقوق الثقافية في كل من الإسلام والمواثيق الدولية كما ذكرها أصحاب الفضيلة العلماء.

(أ) خصائص الحقوق الثقافية فى المواثيق الدولية:

يمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلي:

(١) أن لكل انسان الحق في التعليم ولا يجوز أن يرفض له هذا الحق.

(٢) أن للاباء في المقام الأول، الحق في اختيار التربية الدينية لاولادهم حسب عقائدهم.

(٣) أن التربية تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان وللشعور بكرامته وإلى دعم الإحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٤) أن المصلحة العليا للطفل هي وحدها التي ترشد أولئك المسئولين عن تربية الطفل وتوجيه.

ونلاحظ علي هذه الخصائص للحقوق الثقافية الدولية ما يلى:

(أ) أنها (حق خاص) وليست (فريضة عامة).

(ب) كما نلاحظ على هذا الحق الخاص، التعبير عنه في البروتوكول الأول للإتفاقية (المجلس الأوروبي) بصيغة (سلبية) لا بصيغة (إيجابية)، حيث قال (ولا يجوز أن يرفض حق أحد في التعلم) ونتيجة لذلك فإن تنازله عن حقه الخاص (لا يشكل جرمًا) لأنه لا يمس غيره.

وفي ذلك كله إضعاف لهذا الحق في التعليم الذي هو ضرورة أساسية لحياة الإنسان، وهبوط به إلى مستوى الوصايا من غير أي ضامن من ضمانات التنفيذ لهذه الوصايا، وخاصة إذا لاحظنا الهدف لهذا الحق الثقافي كما نصت عليه المواثيق الدولية. فهو يهدف تبعًا لهذا الحق الخاص إلى أنه (تفتح شخصي)

لشخص الإنسان ولكرامته، ومن دون أية إشارة إلى أنواع علوم الحياة وشمولها وضرورتها لحياة الفرد والمجتمع وخاصة (الإيمان بالحقيقة العلمية الأولى)، مصدر هذا الوجود وخالق السموات والأرض، ومبدع الإنسان، مع وجوب الخضوع إلى تعاليمه.

ونحن نجزم بأن فقدان هذا الإيمان بالله كهدف أساسي، من أهداف الحقوق الثقافية الدولية لدى الأمم المؤمنة بالله، هو مصدر المخاوف من (تقدم العلم والتكنولوجيا) الذي أشار إليه تصريح (طهران) في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ٢١ إبريل حتي ١٣ مايو ١٩٦٨م، والذي جاء في فقرة (١٨) قوله: (وإذا كانت الإكتشافات العلمية وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثاً الآمال الواسعة للتطور الإقتصادي والاجتماعي والثقافي، غير أن هذا التقدم يمكن أن يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر.

(ب) خصائص حقوق الإنسان الثقافية فى الإسلام:

يمكن تلخيص أهم مميزات وخصائص حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام فيما يلي[٧٣].

١ - الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام، ورد التعبير عنها بأنها (فريضة) إجبارية، وبالنتيجة لا يجوز لتنازل عنها وبناء على ذلك فهي ليست مجرد حقوق للإنسان، كما أعلنته مواثيق حقوق الإنسان في الوثائق البشرية.

٢ - إن هذه الفريضة تقع في آن واحد على (عاتق الفرد والجماعة) وكلاهما مسئول عن تنفيذ هذه الفريضة، وهي فريضة حيوية عامة وليست حقوقاً خاصة.

٣ - إن هذه الفريضة تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية، وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية لا ضمان لها كما هو الأمر في المواثيق البشرية، وبالنتيجة، فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه

الفريضة، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية، التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.

٤ - إن الحقوق الثقافية في الإسلام تعطي لأولياء الطلاب كامل حريتهم في إختيار نوع الثقافة والتربية التي يختارونها لاولادهم حسب عقائدهم، بل تفرض ذلك على المسلمين وذلك خلافاً للأنظمة الديمقراطية التي تفرض نوعاً خاصاً من التربية ضد إرادة الآباء، وكذلك خلافاً للأنظمة الديمقراطية العلمانية، التي تفرض العلمانية وحدها في الثقافة والتربية، وفي كلا النظامين مصادرة لعقول الاطفال والشباب وإخضاعهم في العقائد إلى فلسفة النظم الحكومية وحدها، وإبعادهم عن التوجيه الشرعي المعترف به بالدرجة الأولى للآباء وللأولياء في مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

٥ - وأخيراً فهناك الميزة الأساسية لهذه الفريضة الثقافية في الإسلام وهي أنها تفتح أمام الإنسان جميع آفاق السماء والأرض للبحث والعلم بمختلف علوم الحياة وأنواع التكنولوجيا من غير تحديد ولا خوف من أفكار تقدمها كما تخوفت منها الأمم المتحدة في تصريح طهران، وذلك من أجل الإعتراف والإقرار علمياً بخالق الكون ومبدع الإنسان وهذا ما يجنب علوم التكنولوجيا في تقدمها من أن تكون مادية نفعية فقط، لتكون أداة حقيقة في تغذية الروح إلى جانب مصالح الجسد، وذلك بتقريب الإنسان من خالقه، وبدعوته للعمل بوصاياه وأحكامه، كي يجمع الإنسان ما بين مقاصد العلم الروحية العليا، إلى جانب حظوظه الجسدية في الدنيا، وينقذ بذلك نفسه من الضياع ومن أوحال الحيوانية والمادة.

مراجع الفصل الرابع

١ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٢٧٦.

٢ - المصدر السابق نفس الصفحة.

٣ - سورة الاسراء، الآية ٩.

٤ - سورة طه، الآيتان ١٢٣، ١٢٤.

٥ - ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية، وحقوق الإنسان في الإسلام مصدر سابق ص ٢٣.

٦ - حرمات لا حقوق، مصدر سابق، ص ٧.

٧ - سورة الإسراء، الآية ٧٠.

٨ - سورة الحجرات، الآية ١١.

٩ - سورة التغابن، الآية ٣.

١٠- سورة الانعام، الآية ١٦٣.

١١- سورة الاسراء، الآية ٢٣.

١٢- سورة الفاتحة، الآية ٤.

١٣- سورة الذاريات، الآية ٥٦.

١٤- سورة الحجرات، الآيتان ١٢، ١٣.

١٥- سورة الهمزة، الآية ١.

١٦- سورة القلم، الآيات ١٠، ١١، ١٢.

١٧- سورة الاسراء، الآية ٣٦.

١٨- سورة الحجرات، الآية ١٣.

١٩- سورة النساء، الآية ١.

٢٠- سورة الاعراف، الآية ٢٦.

٢١- سورة الاعراف، الآية ٢٧.

٢٢- سورة الاعراف، الآية ٣١.

٢٣- سورة يس، الآية ٦٠.

٢٤- من خطبته ﷺ في حجة الوداع.

٢٥- رواه البخارى ومسلم.

٢٦- سورة النساء، الآية ٢٩.

٢٧- سورة النساء، الآية ١٦١.

٢٨- الجامع الصغير للسيوطي ج١، رقم ٦٢٧١.

٢٩- مجلة الأحكام العدلية، المواد ٩٦، ٩٧.

٣٠- للمزيد من المعلومات حول الحقوق انظر على سبيل المثال:

- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مصدر سابق ص ١٣٤.

- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، مصدر سابق ص٢٤٩.

٣١- سورة البقرة، الآية ١٢١.

٣٢- سورة النساء، الآية ٢.

٣٣- سورة النساء، الآية ٣.

٣٤- سورة النساء، الآية ١٠.

٣٥- سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

٣٦- سورة النساء، الآية ١٢٧.

٣٧- سورة النساء، الآية ٧.

٣٨- سورة النساء، الآية ١١.

٣٩- سورة النساء، الآية ١٢.

٤٠- سورة النساء، الآية ١٧٦.

٤١- سورة النساء، الآية ٣٣.

٤٢- متفق عليه.

٤٣- رواه أبو داود.

٤٤- سورة البقرة، الآية ١٩٤.

٤٥- سورة الشورى، الآيات ٣٩، ٤٠، ٤١.

٤٦- سورة الأنفال، الآية ٨.

٤٧- رواه أبو داود.

٤٨- سورة فصلت الآية ٣٤.

٤٩- سورة الحجر، الآية ٨٥.

٥٠- سورة الأنعام، الآية ٥٤.

٥١- سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

٥٢- سورة النحل، الآيتان ١٢٦، ١٢٧.

٥٣- سورة التغابن، الآية ١٤.

٥٤- بتصرف حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٢٧٤.

٥٥- ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٨٤م، ص ١٢٣.

٥٦- المصدر السابق، ص ١٢٤.

٥٧- بتصرف فؤاد عبد المنعم أحمد، أصول نظام الحكم في الإسلام. الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ، ص ٢٥٣.

٥٨- سورة الاسراء، الآية ٧٠.

٥٩- سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٦٠- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مطبعة وهبة ١٣٩٧هـ، ص ٤٨.

٦١- المصدر السابق ص ٤٥، ٤٩.

٦٢- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان مصدر سابق، ص ٦٣ ـ ص ١٦٩.

٦٣- سورة النحل، الآية ٩٠.

٦٤- سورة النساء، الآية ٥٨.

٦٥- سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

٦٦- سورة المائدة، الآية ٨.

٦٧- سورة النساء، الآية ١٣٥.

٦٨- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مصدر سابق ص ٦٤.

٦٩- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:

ـ محمد حلمي، نظام الحكم في الإسلام القاهر ص ٢٣٤.

ـ محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، القاهرة ١٩٦٤، ص١٤٥.

ـ سليمان محمد الطحاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي االفكر السياسي الإسلامي، القاهرة دار الفكر العربى ص ٤٢٢.

٧٠- جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٤٠٤هـ ص ١٧٠.

٧١- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:

ـ أحمد شلبي موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، ج٧، القاهرة ١٩٧٦، ص ٢٤٥.

ـ إبراهيم نجيب، القضاء في الإسلام، تاريخه ونظمه، القاهرة ١٩٧٥، ص ٦٦.

ـ مصطفى كمال وصفي، موسوعة النظم الإسلامية، القاهرة ١٩٧٧م ص ٥٧٨.

ـ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، مصدر سابق ص ٤٢٧.

٧٢ـ بتصرف ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٨٣ ـ ص ٩٩.

مثل الجانب السعودي في هذه الندوات كل من:

(أ) صاحب المعالي وزير العدل السابق الشيخ محمد الحركان.

(ب) معالى الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير- رئيس الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل سابقا، ورئيس ديوان المظالم سابقاً، ورئيس مجلس الشوري حالياً.

(ج) معالي الشيخ راشد بن خنين من كبار العلماء (وكيل وزارة العدل سابقاً والمستشار بالديوان الملكي حالياً).

(د) فضيلة وكيل وزارة العدل المساعد الشيخ عمر بن متروك من كبار العلماء.

(هـ) فضيلة الشيخ عبدالعزيز المسند المدير العام سابقاً للكليات والمعاهد العلمية.

(و) معالي الشيخ محمد المبارك الأستاذ في كلية الشريعة في مكة المكرمة سابقاً.

(ز) معالي الدكتور منير العجلاني كبير مستشاري وزارة المعارف (سابقاً).

(ح) معالي الدكتور معروف الدواليني.

٧٣- ندوات حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق، ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٩٥، ٩٧.

الفصل الخامس

إقامة الحدود الشرعية من باب إحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعطيل إقامة الحدود من باب انتهاك حقوق الإنسان.

يشتمل هذا الفصل على المواضيع التالية:

أولاً : مفهوم العقوبات في الإسلام.

ثانياً: مفهوم الحدود وأنواعها.

ثالثاً: أهداف إقامة الحدود الشرعية.

رابعاً: خصائص الحدود الشرعية ومميزاتها.

خامساً: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية وفوائد إقامتها.

سادساً: الأضرار المترتبة على إهمال الحدود الشرعية وتعطيلها.

سابعاً: مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية وآخر لا تقام فيه الحدود.

تمهيـــد:

يثير أعداء الإسلام على اختلاف مناهجهم بين آونة وأخرى شبهات متعددة حول موقف الإسلام من حقوق الإنسان ومن بين الشبهات التي يثيرونها القول بأن العقوبات في الإسلام قاسية، وأن في هذه العقوبات انتهاك لكرامة الإنسان وحقوقه وسوف نرد ـ إن شاء الله ـ على هذه الشبهات في الفصل التالي.

أما هذا الفصل فسوف نخصصه لإبراز الحقيقة المتمثلة في أن إقامة الحدود في الإسلام من باب إحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأن الدعوة إلى تعطيل إقامة هذه الحدود يعتبر بحق دعوة صريحة، لانتهاك حقوق الإنسان، ولإبراز هذه الحقيقة سوف نبين مفهوم العقوبة في الإسلام وأقسامها ومفهوم الحدود الشرعية وأدلتها من الكتاب والسنة، كما سوف نبين أهداف إقامة الحدود الشرعية، وخصائص هذه الحدود والحكمة من إقامتها والفوائد المترتبة على إقامتها، والأضرار المترتبة على تعطيلها.

ونختتم هذا الفصل بعقد مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية ومجتمع لا تقام فيه هذه الحدود.

أولاً: مفهوم العقوبة في الإسلام وأقسامها:

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي الجزاء لمن خالف أوامر الله وارتكب نواهيه، والعقوبة شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات[1]، بمعنى آخر (زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر)[2].

والأساس الذي تقام عليه العقوبة هو درء المفاسد وجلب المصالح ويشتمل نظام العقوبات في الإسلام على نوعين من العقوبات لنوعين من الجرائم[3].

أحداهما: جرائم الإخلال بالأمن العام، وذلك بقطع الطرق وإشهار السلاح والقتل والسلب وما إلى ذلك. ويسمى هذا النوع من الجرائم بالحرابة أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا

﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٤].

ثانيهما: الجرائم التي اعتبرها الإسلام سواء كانت انتهاكاً لحق شخص كحق الحياة وحق التملك أو الشرف أو العرض أو الكرامة الشخصية أم لم تكن كذلك ولكنها تتضمن مخالفة دينية أو أخلاقية في نظر الإسلام كشرب الخمر.

ومن جهة ثانية تنقسم العقوبات في التشريع الإسلامي إلى نوعين:

١ - عقوبات محددة لجرائم أساسية محددة إذا تمت في شروط معينة وتسمى الحدود وسوف نتحدث ـ إن شاء الله ـ عن هذه العقوبات بالتفصيل.

٢ - عقوبات ترك تحديدها لولي الأمر وتسمى (التعزير) أو (التعزيرات). والتعزيرات عقوبات تأديبية على جرائم أو ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محددة، وهذه العقوبات تتنوع حسب اقتضاء المصلحة العامة.

وتنقسم الجرائم المعاقب عليها بالتعزير إلي قسمين:

(أ) جرائم الحدود أو القصاص العمدي إذا لم تتوفر فيها شروط تطبيق عقوبة الحد أو القصاص عليه مثل: كأن يسرق من غير حرز أو يسرق ما دون النصاب، وفي الزنا إذا جامع دون الفرج. عزر الجميع على ذلك ولم يطبق الحد الشرعي الخاص بالزنا والسرقة لعدم اكتمال شروط تطبيقه.

(ب) الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص. وهذه الجرائم أو المعاصي كثيرة مثل خيانة الأمانة، والغش في المعاملات، وشهادة الزور وتطفيف الكيل... وابتزاز الأموال العامة، وتزوير الوثائق وتزييف النقود، وغير ذلك من أنواع الجرائم والمخالفات التي تخل بالشرف والمروءة والأخلاق.

وأنواع عقوبات التعزيرية متعددة منها القتل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة ومهرب المخدرات والمروج لها .. وقد تقرر في المملكة العربية السعودية تطبيق عقوبة القتل لمهرب المخدرات والمروج لها بعد دراسة شرعية

مستفيضة حول انتشار المخدرات وأضرارها على كل من الفرد والمجتمع. ومن أنواع العقوبات التعزيرية: عقوبة الجلد، وعقوبة الحبس، وعقوبة التغريب، والإبعاد والصلب والتوبيخ والتهديد، والهجر، والتشهير، والغرامة، والعزل من الوظيفة.

٢ - الحدود أو العقوبات المحددة:

قرر القرآن الكريم والسنة المطهرة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى (جرائم الحدود) وهذه الجرائم هي [٥]: الزنا والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغي، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشرع.

هذه الجرائم تنقسم إلى قسمين:

(١) قسم يعتبر فيه الحق الشخصي أو حق العباد هو الأساس، وهذه الجرائم هي: القتل والإيذاء الجسمي (الجراح أو تعطيل الأعضاء) والقذف أو الإتهام بالزنا. وهذه الجرائم قابلة عقوبتها للتبديل والتخفيف إذا أسقط صاحب الحق حقه، وتنقلب إلى التعزير أى إلى عقوبة أخف تقابل الحق العام، أي حق المجتمع، وتتولى السلطة المختصة تحديد هذه العقوبة التعزيرية.

(٢) القسم الثاني من هذه الجرائم ما يعتبر حقاً لله، وهذه الجرائم هي الزنا والسرقة وشرب الخمر.

وهذه الجرائم لا تسقط عقوبتها ولا تتبدل بسبب عفو صاحبها عن حقه.

ثانياً: مفهوم الحدود وأنواعها:

الحدود عقوبات ثابتة مقدرة حقاً لله تعالى، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الظرف أو الأحوال.

ويطلق الحد في اللغة العربية بمعنى (المنع) وبمعنى (الحاجز) بين الشيئين، وأما معناه شرعاً: فهو عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد، فانه يجب عليه التنفيذ، ولا يملك العفو عنه.

والجرائم التي توجب الحدود الشرعية سبع وهي:

(أ) حد الزنا:

تعريف الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] وقال رسول الله ﷺ «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة جلدة والرجم»[٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟ فقال لا: قال (فهل أحصنت) قال نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[٨]. والحكمة من تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي، وصيانة أعراض المسلمين وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم، والحفاظ على انسابهم.

(ب) في حد القذف:

القذف هو الرمي بالزنا قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد)[١٠]. والحكمة في حد القذف هي: المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته، والمحافظة على طهارة المجتمع من اشاعة الفواحش فيه، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول.

(ج) في حد السرقة:

السرقة هي أخذ مال محترم من حرزه على سبيل الخفية إذا بلغ نصاباً وعدمت الشبهة، قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(١٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»(١٣).

(د) في حد الشرب:

شرب الخمر حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١٤).

(هـ) في حد الحرابة:

الحرابة هي: اعتداء المكلف على المعصوم في نفس أو عرض أو مال محترم قهراً ومجاهرة(١٥)، والأصل في عقوبة هذه الجريمة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٦).

(و) في حد البغي:

البغي هو الخروج على الامام مع وجود المنعة للخارجين والشوكة لهم، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

(ز) في حد الردة:

الردة هي الرجوع عن الإسلام أو هي الكفر بعد الإسلام قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[١٨]، وقوله تعالى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[١٩]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من بدل دينه فأقتلوه»[٢٠] ويقول الرسول ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدث ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢١].

ثالثا: أهداف إقامة الحدود الشرعية:

شرع الله جل وعلا الحدود لمكافحة الجريمة، والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهى المعروفة بالضروريات الخمس وسميت بذلك لانه لا قيام لحياة الناس وصلاحهم إلا بتوافرها وتواجدها، وحفظها من الاعتداء عليها ووضع العقاب الرادع لمن حاول التعدي عليها، وقد أحكم الله جل وعلا وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه فشرع حد الزنا صيانة للأنساب من التعرض للضياع وحد السرقة وقطع الطريق لصيانة الأموال والأنفس وحد القذف لصيانة الأعراض وحد الشراب لصيانة العقول.

يقول الإمام الغزالي حول هذا المعنى (وأن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ومالهم واعراضهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فان هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسب والأنساب، وايجاب زجر النصاب والسارق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا يشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر[٢٢].

هذا ما قاله الإمام الغزالي حول الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيص أهداف العقوبات في الإسلام بشكل عام وأهداف الحدود والقصاص والتعازير بشكل خاص فيما يلي:

١ - من الأهداف العظيمة للتشريع الإسلامي من الحدود والقصاص والتعازير تطهير المجتمع الإسلامي من الجرائم الاتية:

(أ) جرائم الحدود وقد سبق الحديث عنها وهي : الزنا، والسرقة وقطع الطريق والقذف والبغي وشرب الخمر، والردة عن الإسلام.

(ب) جرائم القتل العمد.

(ج) جرائم التعازير.

فبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير، ينزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويترتب على هذا التطهير الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما يترتب على هذا التطهير أيضا حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

٢ - تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض ورفع الظلم عن العباد، هدف سام من أهداف إقامة الحدود الشرعية، فبتطبيق العقوبات الشرعية على المجرمين، بما يتناسب مع إجرامهم تتحقق العدالة والمساواة بين المسلمين جميعاً بغض النظر عن لونهم، وجنسهم، وحسبهم، وغناهم وفقرهم... ويؤكد حقيقة المساواة والعدالة في تطبيق الحدود وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال ـ عندما أراد رجل من الصحابة أن يتشفع للمرأة المخزومية السارقة «أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٢٣]. وفي عدم تطبيق ذلك انتهاك لحدود الله تعالى وهذا ظلم. قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢٤]، وقال تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[٢٥].

٣ - امتثال أمر الله وطاعته:

من أهداف إقامة الحدود طاعة الله تعالى فقد أمر جل وعلا بإقامة الحدود وأمره سبحانه نافذ تجب طاعته، وكما هو معلوم فان عدم طاعة الله والحكم بغير ما أنزل يعتبر ظلماً وفسقاً وكفرا.

٤ - إقامة الحدود الشرعية فيه شفاء لما في الصدور من غل وحقد تجاه الجاني. ويظهر هذا واضحا في جرائم القتل والسرقة والقذف والزنا فبالقصاص من القاتل تشفى صدور الورثة من الغل والحقد الذين لحق بهم من جراء قتل الغريب عمداً. وبإقامة حد السرقة يشفى صدر من سرق ماله من الغل والحقد تجاه السارق. وبإقامة حد الزنا يشفى صدر الزانية إذا غصبت، وان لم يشف صدرها فيشفى صدر أقاربها.

وبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير يشفى المجتمع الإسلامي من الحقد والغل اللذين لحقا بهم من جراء الجرائم التي وقعت على أفراده.

▪ - تأديب الجاني:

ان في إقامة العقوبة على الجاني ما يزيل الخبث الذي علق به والذي حمله على ارتكاب الجريمة، وازالة الخبث من نفسه تطهيراً له من هذا الخبث وتأديباً له. ولهذا شرعت الحدود والقصاص والتعازير وأعلى مجالات التأديب هنا الحدود، لانها جعلت لجرائم وجنايات خطيرة.

٦ - تكفير الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة:

من أقيم عليه حد أو قصاص أو تعزير في هذه الدنيا بسبب جريمة توجب ذلك، فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه، لما رواه عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ وحوله جماعة من أصحابه قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، ان شاء عفا عنه، وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك»[٢٦].

رابعاً: خصائص الحدود الشرعية ومميزاتها:

تمتاز الحدود الشرعية بخصائص معينة تميزها عن غيرها من سائر العقوبات، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:[٢٧]

١ - إن عقوبة الحد مقدرة نوعاً وكماً وصفة، ومن ثم لا يجوز ابدالها ولا النقص فيها أو الزيادة عليها على أنها حد بنص من شارع كما في عقوبة الزاني تبعاً لبكارته أو احصانه. ومعنى تقدير الحد نوعاً أنه قد عين من الشارع كونه جلداً أو قطعاً أو قتلاً أو نحو ذلك، ومعنى تعيينه كمية أنه نص على أنه مائة أو ثمانون جلدة أو نحو ذلك. وأما تقدير صفته فإنه قد يطلب أن يكون علناً تشهده طائفة من المؤمنين وبهذا لم يترك للحاكم إلا سلطة مقصورة على التنفيذ.

٢ - أنه لا يختلف باختلاف الأشخاص بل يتساوى فيه الحاكم والمحكوم والشريف وغيره لقوله ﷺ: «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

٣ - إن الحد يشترط في إقامته على الجاني أن يكون مكلفاً ولذا لا تقام على الصبي ونحوه.

٤ - ان الشارع الحكيم قد ضيق في باب الحدود من جهات ثلاث:

(أ) أنه ضيق في طرق إثباتها فجعلها تثبت بالإقرار مع قبول الرجوع فيه، كما اشترط في شهودها أن يكونوا من الذكور العدول على تفصيل بين أن يكونوا أربعة أو اثنين، ولم يقبل فيها شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين.

(ب) إنه قصر الحدود على جرائم معددة هي ما كانت اعتداء على احدى الضروريات الخمس الواجبة الحفظ شرعاً.

(ج) انه شدد في الاحتياط عند إقامتها فجعلها تسقط بالشبهة المعتبرة كقوله ﷺ «أدرءوا الحدود بالشبهات» (٢٨). والمراد بالشبهة المعتبرة ما يثبت صلاحيتها بقرينة ترجح أن للجاني عذراً في جنايته.

٥ - ومن خصائص الحدود الشرعية ومميزاتها ما ذكر العلماء من أن الحد لا يقبل الشفاعة ولا يسقط بعد بلوغه للإمام لصيرورته حقاً لله تعالى حينئذ فلا يملك الإمام ولا غيره اسقاطه.

خامساً: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية وفوائد إقامتها:

اجتهد كثير من العلماء قديما وحديثا في ابراز الحكمة من إقامة الحدود الشرعية، فالله جل وعلا لا يكلف خلقه بشيء إلا لحكمة الهية هو جل وعلا أعلم بها وبعض العلماء الذين حاولوا ابراز الحكمة الهية من إقامة الحدود قالوا: ان الله جل وعلا شرع الحدود زواجر وروادع، بمعنى أن إقامتها يجعل الناس ينزجرون ويرتدعون عن الجرائم، ويتجنبونها، خشية أن تصيبهم تلك العقوبة، وقد استدل من قال من العلماء بأن إقامة الحدود بمثابة الزواجر والروادع ببعض الآيات الكريمة التي اقترنت بذكر حكمة التشريع كقوله جل وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾(٢٩)، وقوله تعالى في حد الحرابة ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣٠).

وبعض العلماء يقولون أن العلة والحكمة من إقامة الحدود الشرعية هي: انها جوابر بمعنى أن من اقترف جريمة من جرائم الحدود، ثم أقيم عليه الحد، فان إقامة الحد تعتبر كفارة لجريمته، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين: إحداهما في الدنيا، والثانية في الآخرة.

وقد استدل هؤلاء العلماء ببعض الاحاديث الشريفة ومن هذه الأحاديث:

١ - ما رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه من حديث المرأة الجهنية التي قال النبي ﷺ لعمر في شأنها «انها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»(٣١).

٢ - ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ جالساً وحوله عصابة من أصحابه، فقال «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في المعروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».

والذي يظهر ـ والله جل وعلا أعلم ـ أن الحدود تعتبر زواجر وجوابر في وقت واحد: فمن النفوس البشرية من لا يرتدع إلا بالعقوبة، ومنها من لا تؤثر فيه العقوبة أبلغ من تأثير الوعد الحسن. ولذلك نستطيع القول أن الحدود شرعت للقاعدتين الآتيتين:[٣٢]

(أ) فهي تزجر الناس وتردعهم عن اقتحام المعاصي، والنفس البشرية مجبولة على الإبتعاد عن الإيلام والإيجاع، فإذا عرفت أن مقارفة الجريمة ستفضي إلى نزول العقوبة بها كفت عن الإجرام.

(ب) وهي أيضاً تجبر ما ينثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية، ثم عوقب عليه بالحد في الدنيا. لكن هذه الغاية، وهذا التكفير والجبر إنما يتحقق لمن تاب وندم على ما اقترف، كما تجلى ذلك في حالة المرأة الجهنية التي جاءت إلى النبي ﷺ تائبة راغبة أن يقيم عليها الحد لتطهر من دنس المعصية والخطيئة.

مما سبق تتضح لنا الحكمة من مشروعية إقامة الحدود، وأن لها فوائد عظيمة في الدنيا والآخرة ومن هذه الفوائد:

١ – انها تعود على الأمة وأفرادها وهيئتها الاجتماعية بالأمن والطمأنينة وتحفظ الدماء وتحقنها أن تسفك، وتمنع الحياة أن تهدر، وتصون الأعراض أن تنتهك والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تقتل، والدين أن يتخذ سخرية وهزواً.

٢ – يترتب على قلة الجرائم أو تركها وتجنبها أن يسود الأمن وتطمئن النفوس، فتنصرف إلى العمل المثمر، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتتسع الأرزاق وتكثر البركة، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله الواسع.

وهذه الفوائد الدنيوية تدرك بالأعيان والمشاهدة فإننا نرى البلاد التي تطبق فيها الحدود الشرعية ينتشر فيها الأمن ويكثر رخاؤها وتأتيها النعمة من فوقها ومن تحت أرجلها.

أما البلاد التي لا تقيم حدود الله، فإنها بلاد يشيع فيها الذعر والفزع، والاضطراب ويقل خيرها وتذهب بركتها، وتضيق أرزاق أهلها وتكثر فيها الأزمات والقلاقل.

ومصداق هذا من الكتاب قول الله جل وعلا ﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا﴾(٣٣)، وقول الرسول ﷺ «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[٣٤].

أما فوائد إقامة الحدود التي تعود على الناس في الدار الآخرة فرضوان الله ومثوبته، لأن إقامة الحدود امتثال لأمر الله وطاعة له وخيراً ما يتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعته وعبادته.

سادساً: الأضرار المترتبة على إهمال الحدود الشرعية وتعطيلها:

إذا ضيعت حدود الله، أو أسقطت أو فرق فيها بين الشريف والوضيع أو شفع فيها الشفعاء، فإنه يترتب على ذلك أضرار عظيمة ومفاسد خطيرة من أهمها:

١ - اجتراء الناس على محارم الله، وانتهاك حقوق عباده والله جل وعلا يغار أن تنتهك محارمه أو يعتدى على حقوق خلقه المادية أو المعنوية.

٢ - من عصى الله واجترأ على محارمه وانتهك حقوق عباده يصير معادياً لله ومحاداً لرسوله ﷺ ومن حاد الله ورسوله وقع في أسار الذلة والهوان قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلۡأَذَلِّينَ﴾[٣٥].

٣ - من عطل حدود الله وحكم قوانين البشر، فإنه ظالم لنفسه فاسق وكافر بشرع الله معاد لله ولرسوله ومنضم إلى حزب الشيطان ومن انضم إلى حزب الشيطان مني بالذلة والإندحار قال الله تعالى: ﴿وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[٣٦].

٤ - ومن سنة الله تعالى أنه ربط بين المعصية والمصيبة، برباط السببية والمسببية، كما ربط جل وعلا بين الطاعة والنعمة، ولا شك أن تعطيل حدود

الله من أكبر المعاصي المؤدية إلى الأضرار في الدنيا والآخرة.

▪ - إذا امتنعت الأمة عن إقامة حدود الله واجترأت على محارمه وعطلت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحقتها اللعنة كما لحقت بني إسرائيل.

٦ - إن المجتمع الذي لا تطبق فيه الحدود الشرعية، مجتمع محكوم عليه بالضياع والإفلاس، يتكون من فريقين لا ثالث لهما إما عصاة متمردون على أوامر ربهم خائنين لمصالح أمتهم ومجتمعهم، وإما ضعفة خائفون منافقون، لا يأمرون بخير ولا ينهون عن منكر، ومجتمع من هذين العنصرين لا يرجى له فلاح ولا يتحقق له إحترام ولا تقدير.

٧ - والنتيجة الحتمية لتعطيل حدود الله، وقوع الأزمات الطاحنة والكوارث الاجتماعية المدمرة، والصراع الرهيب بل المميت بين الجماعات والطوائف، ولذلك لا شك آثاره الخطيرة في ضيق العيش، ونقص الحياة وسوء العاقبة.

سابعًا: مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية ومجتمع لا تقام فيه هذه الحدود

تتطلب المقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية ومجتمع لا تقام فيه، أن تقارن بين الحدود الشرعية التي حددها الله لجرائم معينة، وبين ما وضعه البشر بديلاً لها من العقوبات، آخذين في الإعتبار أن الذي شرع الحدود هو الله جل وعلا ولا يقارن ما شرعه الله جل وعلا بما شرع البشر من عقوبات بحال من الأحوال، وإنما نقوم به هنا من باب إبراز تفوق الشريعة الإسلامية وحدودها على القوانين الوضعية في محاربة الجرائم، وخشية الإطالة، فإننا نكتفي في هذه المقارنة بإثارة بعض الأسئلة التي تدل على أجوبتها، مقررين في البداية أن الفرق شاسع في هذه المقارنة ذلك أن إقامة الحدود الشرعية كفيل بالقضاء على الجريمة أو الحد منها على الأقل وعلى العكس من ذلك فالعقوبات التي وضعها البشر لا تؤدي الغرض المنشود منها، بل ربما زادت الطين بلة وعلمت الناس

أساليب الإجرام ما لم يكونوا يعلمون وهنا يسألَ المرء.

هل حبس السارق أو المحارب أو قاطع الطريق المعمول به كعقابه في القوانين البشرية جعل المجرم يعدل عن السرقة ومعاودتها؟ أم أنه تعلم في السجن من زملائه من وسائل العدوان، وأساليب السرقة ما لم يكن يتيسر له أن يتعلمه خارج السجن؟.

هل تغريم المجرمين ببضعة دراهم أوجنيهات أو دولارات جعلهم يحترمون حقوق الآخرين، فلا ينتهكون عرضاً ولا يسبون دينا ولا يقذفون محصناً، ولا يسرقون مالاً محترماً...؟.

هل حبس السكير أو تاجر المخدرات مثلاً قوّم خلقه وأصلح شأنه وأوقفه عند حده؟.

إن الشواهد تدل على أن المسجون يخرج من سجنه مزوداً بخبرة في مجال الإجرام والتفنن فيه.

والخلاصة أن العقوبات والحدود التي فرضها الله لا يعيقها انتكاس، والمشاهدة في البلاد التي تقيم الحدود والبلاد التي لا تقيم الحدود خير دليل وأسطع برهان، ولإبراز هذه الحقيقة نقارن بين دولة تقيم الحدود في مجتمعها ودولة لا تقيم الحدود.

١ – في الدولة التي تطبق الحدود الشرعية يشعر الإنسان بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن سائد، يترك متجره أو بابه مفتوحاً، أو بضاعته أو ماله مكشوفًا، ويتجه لقضاء بعض مصالحه أو صلاته، أو لأى شيء فلا تمتد إلى ذلك يد خائنة ولا عين زائغة. وقد تسقط منه بعض الاموال أو ينساها في سيارة أو غيرها، فتطالعه الإذاعة أو الصحف أو غيرهما بما يرد لهفته ويرجع ضالته. يسير لبلاد في صحراء شاسعة قد لا تتوفر سعتها في بلاد أخرى حاملاً معه من الأموال ما يشاء فلا يخاف إلا الله.

وعلى العكس من ذلك تماماً في الدولة التي لا تقيم حدود الله، الإنسان لا يشعر بطمأنينة نفسيه، وسكينة قلبية، ولا يستطيع أن يترك بابه مفتوحاً وماله مكشوفاً وليس من الغريب في المجتمع الذي لا تقام فيه حدود الله رؤية المجرم يعتدي على ضحيته في وضح النهار، وفي أكثر الشوارع ازدحاماً بالمارة ولا أحد يردعه. الأمر الذي يجعل الإنسان غير أمن على دينه ونفسه وماله وعرضه وعقله.

٢ - يتصف المجتمع الذي تقام فيه حدود الله بالعفة في القول والأمانة في المعاملة وإستنكار الفاحشة والبعد عنها، والرغبة في الإستمتاع بما أحل الله، وإجتناب ما حرمه الله. المجتمع الذي تقام به الحدود الشرعية بمثابة واحة وارفة الظلال، آمنة الحياة، رغيدة العيش، متآلفة متأخية، كل فيها ينصرف إلى عمله الذي يعود عليه بكسب الحلال، وعلى بلده ومجتمعه بالأمن والأمان والإستقرار.

بينما نجد البلد الذي لا تقام فيه الحدود عكس هذا المجتمع تماماً في قيمه ومثله وأمنه وأخلاقه.

ولالقاء المزيد من الضوء على مدى فاعلية إقامة الحدود في محاربة الجريمة نورد في نهاية هذا الفصل تجربة واحصائية توضحان مدى ما يحققه تطبيق الحدود الشرعية من فوائد أما التجربة فسأنقلها بنصها من كتاب الشهيد عبدالقادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي)[٣٦]، يقول: [وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة والإجرام فان هذا وحده لا يكفي لاثبات صلاحية الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية. وإنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجرام إذ العبرة في هذا الأمر ليس الوسائل أو الغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لادراك ما وضعت له من غايات، والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت محاربة الإجرام والجريمة ... ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض، ولكنها فشلت في القضاء على الإجرام.

والتجربة وحدها هي التي تبين قيمة الأنظمة الجنائية، ولا عبرة بالمنطق المزوق

الذي يصح مرة ويخيب أخرى، ولست آت بجديد حين أقول هذا، وإنما أكرر ما قاله علماء القوانين الوضعية مجتمعين في اتحاد القانون الدولي، حيث قرروا أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عملياً إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة، وأن التجارب هي وحدها الكفيلة بابراز هذا النظام المنشود. ولقد أبرزت التجارب الحديثة أحسن الأنظمة الجنائية، وتبين أن هذا النظام المنشود هو الشريعة الإسلامية، وكانت التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة الإسلامية على نوعين: كلية وجزئية.

فأما التجربة الكلية: فقد بدء بها في مملكة الحجاز من حوالي عشرين عام، حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً، ونجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلا في الحجاز، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم، وشناعة الإجرام. فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في ليل أو نهار. وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الإعتداء عنهم، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على اعادة الأمن وكبح جماح العصابات ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم والتمثيل بهم، وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقت الشريعة الإسلامية. فأنقلب الحال بين يوم وليلة، وساد الأمن بلاد الحجاز وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق، وأصبحت الجرائم القديمة أخبار تروى، فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الإجرام في الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام، فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه، معروضاً للتعرف عليه وهذا يترك عصاه في الطريق فتنقطع حركة

المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها، وهذا يفقد أمتعته وييأس من ردها ولا يبلغ عنها، ولكنه يجد الشرطة يبحثون عنه ليردوا إليه ما فقد منه، وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل، وقوات عسكرية كبيرة من الخارج أصبح الأمن محفوظاً بحفنة من الشرطة المحليين.

تلك هي التجربة الكلية، وكفى بها دليلاً على أن النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي عملياً إلى قطع دابر الجريمة، وانه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي ..)أ.هـ. ونظرة إلى الإحصائيات التي أجرتها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية تظهر بجلاء وتبين بوضوح مدى ماحققه تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ عقوباتها الجزائية من مكاسب دينية ودنيوية.

حيث بلغ مجموع الحوادث في عام ١٤٠٨هـ (٢١٥١٣) حادثه على مستوى جميع المملكة. وبلغ عدد مرتكبي هذه الحوادث (٢٢٣٦٧) شخصاً. ويمثل الأجانب منهم نسبة ٣٨٪ وهذا التقارب بين عدد الحوادث وعدد مرتكبيها يدل على أن الجرائم التي وقعت كانت على مستوى الأفراد، وليست على مستوى تنظيمات أو عصابات.

اضافة إلى ان الحوادث الجنائية المتميزة بالخطورة كالقتل بأنواعه أو محاولة القتل أو التهديد به وحوادث الخطف لا تتجاوز في مجموعها نسبة ٢٪ من اجمالي الحوادث (٣٧)، هذه الجرائم التي تقلق المواطن وأجهزة المملكة على المستوى العام لها لا تمثل إلا النزر اليسير إذا قورنت بما يجري في دول وبقاع أخرى من المعمورة لان هذه البلاد ألفت على الأمن والاستقرار التام.

وليست هذه الجرائم آتيه من خلل في تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه البلاد، وإنما هو ضعف في إيمان وخلق مرتكبيها وبعدهم عن ذكر الله تعالى وعن تعاليم الدين الإسلامي.

الفرق لو قارنا هذه الجرائم بما يحدث في بلاد أخرى من العالم لادركنا

الفرق الكبير في عدد وحجم ونوعية الجرائم التي تحدث هنا في المملكة العربية السعودية والتي تحدث في دول العالم، وأن نسبة الجرائم في بلادنا ضئيلة جداً لا تشكل خطراً على سكان المملكة. فمعدل حدوث الجريمة في المملكة يصل إلى (٠,٣٢) في ألف من السكان بينما نسبة الجريمة في بعض دول العالم لكل ألف من السكان هي:

في اسبانيا (٧٧,٢٦) في ألمانيا الغربية (٤١,٧١) في إيطاليا (٢٠,٠٨) في الدانمرك (٦٠,٥٢) في فرنسا (٣٢,٢٧) في استراليا (٧٥,٠٠) في كندا (٧٥,٠٠) في كوريا (١٢,٤٢) في غانا (١٠,٧٢) في كينيا (٤,٧٤) في أندونيسيا (١,٤٧)(٣٨).

فالمملكة بهذا تعد نموذجا مثالياً بين الأمم عامة والأمم الإسلامية بصفة خاصة في قلة حدوث الجرائم فيها واستقرار الأمن في ربوعها، رغم تباعد أطرافها واتساع العمران فيها، ورغم ما يرد إليها سنويا من حجيج يعدون بالملايين فضربت بذلك أروع تجربة لنجاح الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة وتحقيق الأمن الوارف الذي تنعم به المدن والقرى والفيافي والقفار. واستقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وأخيراً فإنه من خلال استعراضنا لإقامة الحدود الشرعية، وأهدافها وخصائصها، والفوائد المترتبة على إقامتها، والأضرار المترتبة على تعطيلها، نستطيع القول أن إقامة الحدود الشرعية(٣٩).

١ - خير وسيلة للقضاء على الجريمة، والتجربة خير برهان على ذلك.

٢ - ومتى قضي على الجريمة أو اختنقت فان الأمن يستقر، وتتوفر في البلاد روح السكنية والطمأنينة.

٣ - وحينما يقل الاجرام والجرائم تتوفر الأيدي العاملة فتتجه إلى الإنتاج بدل أن كانت تتجه إلى الإفساد والعدوان.

٤ – وبذلك يتوفر الرخاء وتتسع أرزاق البلاد، وفي هذا تصديق واقعي لما يفهم من أن إقامة الحد خير للبلاد وللعباد من أن يمطروا أربعين صباحاً.

٥ – وكذلك يصير المجتمع مستقراً هادئاً، لا قلاقل فيه ولا اضطرابات.

٦ – تسعد الأمة: حكامها ومحكوموها باستجابتها لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وفي ذلك حياة طيبة لها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾.

٧ – هذا فضلاً عن أن إقامة الحدود تعتبر نوعاً من العبادة لله تعالى بامتثال أمره، والاحتكام إلى شرعه ـ وهذه العبادة هي الغاية السامية التي من أجلها خلق الله الإنس والجن.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾

٨ – وقد يكون من نافلة القول أو من المقرر الذي لا منازعة فيه أن في إقامة الحدود:

(أ) احترام لحق الحياة وحقن الدماء.

(ب) صيانة للأنساب، وطهارة للأعراض.

(ج) حفظ للأموال وللممتلكات من العدوان عليها.

(د) وقاية للعقل من الخلل، وللاخلاق من الفساد.

(هـ) تقديس للدين ولما أمر الله أن يقدس ويصان.

مراجع الفصل الخامس

١ - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٠ .

٢ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٦م، ص ٢٢١ .

٣ - محمد المبارك نظام الإسلام، دار الفكر ١٩٨١م، ص ١٢٧ .

٤ - سورة المائدة، الآية ٣٣ .

٥ - لمزيد من المعلومات: انظر كتاب المؤلف في آفاق التربية الوطنية في المملكة العربية السعودية، ص ٣٧ ـ ص ٣٨.

٦ - سورة النور، الآية ٢ .

٧ - رواه مسلم.

٨ - متفق عليه.

٩ - سورة النور، الآية ٤ .

١٠ - رواه أحمد.

١١ - سورة المائدة، الآية ٣٨ .

١٢ - رواه أبو داود.

١٣ - رواه البخارى ومسلم.

١٤ - سورة المائدة، الآيتان ١٠ ، ٩١.

١٥ - للمزيد من المعلومات انظر اثر تطبيق الحدود فى المجتمع، مصدر سابق ص ٢٤٢

١٦ - سورة المائدة، الآيتان ٣٣ ، ٣٤.

١٧ - سورة الحجرات، الآية ٩ .

١٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٧ .

١٩ - سورة المائدة، الآية ٥.

٢٠ - رواه البخاري.

٢١ - رواه البخاري ومسلم.

٢٢ - الغزالى، المستصفي ج١ ، ٢٨٧ ـ ص ٢٨٨ .

٢٣ - رواه البخاري.

٢٤ - سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .

٢٥ - سورة الطلاق، الآية ١ .

٢٦ - رواه الترمذي.

٢٧ - بتصرف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اثر تطبيق الحدود في المجتمع، ١٤٠١هـ، ص ٢٧٥ ـ ص ٢٧٦ .

٢٨ - متفق عليه.

٢٩- سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

٣٠- سورة المائدة، الآية ٣٣.

٣١- رواه مسلم.

٣٢- أثر تطبيق الحدود، مصدر سابق، ١٥٩.

٣٣- سورة الجن، الآية ١٦.

٣٤- رواه ابن ماجة والنسائي.

٣٥- سورة المجادلة، الآية ٢٠.

٣٦- سورة الأعراف، الآية ٣٠.

٣٧- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ج١، بيروت دار الكتاب العربي، ص ٧١٢، ص ٧١٣.

٣٨- الكتاب الإحصائي الثالث عشر لوزارة الداخلية في المملكة.

٣٩- حسب إحصائية عام ١٩٨٢م نقلاً عن الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائي ص ٣٠٧.

٤٠- أثر تطبيق إقامة الحدود في المجتمع، مصدر سابق، ص ١٩٥.

الفصل السادس

الرد على بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام وأهم هذه الشبهات:

١ - **الشبهة الأولي:** الزعم بأن الشريعة الإسلامية جامدة، ولا تساير متطلبات العصر، وأن تطبيقها يتعارض مع حقوق الإنسان.

٢ - **الشبهة الثانية:** الزعم بقسوة حد السرقة.

٣ - **الشبهة الثالثة:** الزعم بأن حد الزنا فيه قسوة واعتداء على الحرية الشخصية.

٤ - **الشبهة الرابعة:** الزعم بأن حد القذف شديد ولا يتناسب مع المدنية المعاصرة.

٥ - **الشبهة الخامسة:** الزعم بأن إقامة حد السكر يتعارض مع حقوق الإنسان وحريته الشخصية.

٦ - **الشبهة السادسة:** الزعم بأن حد الردة قاس ويتعارض مع حقوق الإنسان

٧ - **الشبهة السابعة:** الزعم بقسوة حد الحرابة.

٨ - **الشبهة الثامنة:** الزعم بقسوة حد البغي.

٩ - **الشبهة التاسعة:** الزعم بأن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم بتعارض مع حقوق الإنسان.

تمهيد:

الرد على بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان فى الإسلام:

يحاول أعداء الإسلام في الشرق والغرب، تشويه صورة الإسلام بكل الوسائل والأساليب. ومن هذه الوسائل إثارة الشبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها بشكل عام وإقامة حدودها بشكل خاص، مدعين ظلماً وعدواناً بأن تطبيق الشريعة الإسلامية التي نزلت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر عاماً فيه انتهاك لحقوق الإنسان وإعتداء على حرياته الشخصية.

ولأن المجال لا يتسع للرد على جميع الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام، لذا سوف نقتصر على الرد بشكل عام على الزعم القائل بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في وقتنا الحاضر، كما سوف نرد بشيء من التفصيل على الشبهات المثارة حول إقامة الحدود الشرعية، موضحين أن إقامة هذه الحدود ليس فيه قسوة وإنما فيه الرحمة والعدل ونختتم هذا الفصل بالرد على الشبهة التي تزعم أن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم فيه اعتداء على الحرية الشخصية.

الشبهة الأولى الزعم بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية:

يقول أعداء الإسلام، إن تطبيق الشريعة الإسلامية التي نزلت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، يتعارض مع حقوق الإنسان، لأن الشريعة في نظرهم ـ جامدة غير متطورة، ولا يمكن تعديلها أو تبديلها لتلبي مصالح الإنسان المتطورة.

وللرد على هذا الزعم نقول:

لقد فات على هؤلاء أن الإسلام دين ودنيا وأنه كما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه اهتم كذلك بعلاقة الفرد بأخيه الإنسان وبعلاقته بمجتمعه وأمته.

وعليه فالأحكام الشرعية، التي جاء بها الإسلام نوعان:

أولهما ما يتعلق بعلاقة الفرد بربه من عقيدة وإيمان وعبادات ومواريث، وهذه ثابتة لا تتطور بتغير الزمان والمكان، ومن ثم جاءت أحكامها مفصلة، لا مجال للاجتهاد فيها، وقد أطلق عليها اسم العبادات.

والنوع الثاني من الأحكام الشرعية، وهو ما يتعلق بالعلاقات بين الناس (المعاملات) وهذا النوع متطور ومتغير بتغير الزمان والمكان، ومن ثم جاءت أحكامه عامة غير مفصلة تاركة لولاة الأمر في كل عصر تفصيلها حسبما تقتضي المصلحة العامة في الدولة الإسلامية ومثال ذلك ان

الشريعة أقرت مبدأ الشورى ومبدأ العدالة ولكنها لم تفصل كيفية تحقيق الشورى والعدالة، تاركة ذلك ليحدد وفقاً للمصلحة، مما يدل على نزعة الشريعة الإسلامية إلى التيسير على الناس لتكون شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان.

الشبهة الثانية: الزعم بقسوة حد السرقة :

يقول أعداء الشريعة الإسلامية، ان إقامة حد السرقة فيه قسوة وامتهان لكرامة الإنسان وتشويه لسمعته وتقطيع لاطرافه وان عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

إن حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى في محكم كتابه ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[٢].

وقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق، وباشرت إقامة هذا الحد في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والعهود التالية في البلاد الإسلامية.

وعليه فإن تطبيق حد السرقة واجب التنفيذ شرعاً لأن الله أمر بتطبيقه. وإذا كان الملاحدة آثاروا شبهة على حد السرقة وطعنوا في أحكام القرآن، وقالوا: لو

نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشل حركتهم، ورأينا جيشاً جراراً من العاطلين والمشوهين الذين شوهت أطرافهم بحد السرقة.

والرد على هؤلاء يسير وهو أن نقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والأمن الذي كان ينتشر فيه والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة الإسلامية بدقة من غير إهمال[٣]، وقارنوا بينه وبين المجتمعات المعاصرة التي لا تقام فيها الحدود الشرعية، فبالرغم من وفرة المال في كثير من المجتمعات المعاصرة وانتشار الحضارة والمدنية فيها، فإن الأمن غير مستتب في هذه المجتمعات التي لا تطبق فيها الحدود الشرعية، والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم، والفساد قد عم في كل مكان، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سراً وعلانية، بل أن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرقات في الليل ورابعة النهار، وفي المحلات والسيارات والمركبات، وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام.

ان الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية وهي الشرعية الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية، ويتمثلان في العقوبة، كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات. ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً في القرآن الكريم وأن الشريعة الإسلامية لتلزم المسلم أن لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتعبد ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم الله الرحم الرحيم، فإذا ذكر الرحمة، وتأثر بها في قوله وفعله، فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلا[٤].

ان تنفيذ حد السرقة هو العلاج السليم لمكافحة جريمة السرقة، وأكبر شاهد على ذلك ما نشاهده في المملكة العربية السعودية التي وفقها الله لإقامة حدوده،

فقد طبقت المملكة العربية السعودية هذه العقوبة فكانت النتيجة أن مجموع ما قطعت ايديهم خلال نصف قرن لا يبلغ عدد الخمسين، وحصل من الأمن في صحاريها الواسعة الخالية، وليس في مدنها فحسب، ما لم يحصل مثله في كبريات عواصم أوربا وأمريكا المزودة بقوى الأمن المسلحة. بل أن ما يحصل بسبب السرقة في عاصمة واحدة من هذه العواصم من إزهاق الأرواح من السارقين والمسروقين ورجال الأمن في فترة سنة مثلا يعادل مئات أضعاب ما حصل في المملكة العربية السعودية في خمسين سنة من حوادث قطع اليد. فأي النتيجتين أسلم وأدعى للأمن وأرفق بالإنسان؟ مع العلم أن كثيراً من هؤلاء الذين يقتلون في تلك العواصم ليسوا مجرمين ولا ذنب لهم، وأن الذين قطعت أيديهم ولم يقتلوا مجرمون تحققت فيهم صفة الاجرام، عدا ما يحصل أيضاً من ترويع النفوس الأمنة في البيوت والمحلات التجارية والمعارض وغيرها.

والعجيب كل العجب بعد هذا أن يأتي الاعتراض على هذه العقوبة وامثالها ذات الهدف الاجتماعي والاخلاقي من أبناء شعوب ودول ارتكبت وترتكب حوادث القتل الجماعي من الحروب الإستعمارية وحروب نشر الايدولوجيات وبسط النفوذ.

وأعجب من هؤلاء التابعين لخطهم والناعقين وراء أبناء أمتنا الإسلامية الذين صنعت أدمغتهم في معامل أولئك فصموا عن جنايات سادتهم على الإنسانية، وجاءوا ينادون بالاشفاق على المجرمين والاحتجاج على عقوبتهم(٥).

فهذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة فإذا فشت السرقة بين الناس، فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم، وأصبحت حياتهم مريرة، لافائدة منها، فالسارق كالحيوان المفترس، الذي يفتك بكل ما يلاقيه، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية حتى ينقطع دابرها من بين الناس بتاتاً، فاذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فانه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع أشد وأنكى، ثم أن العقوبات وضعت فيما وضعت لزجر فاسدي

الاخلاق، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع، فاذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة[٦]، فإنهم لا ينزجرون أبداً ما لم تتداركهم رحمة الله.

هكذا يتضح أن ما أثير من شبهات حول حد السرقة في الإسلام، لا مكان لها من الصحة في ميزان الشرع والعقل السليم.

الشبهة الثالثة : الزعم بأن حد الزنا فيه قسوة واعتداء على الحرية الشخصية:

يقول أصحاب هذه الشبهة: إن عقوبة حد الزنا التي تقضي بجلد الزاني غير المحصن وجلد ورجم الزاني المحصن فيها قسوة واعتداء على حرية الإنسان وحياته وبالتالي فان فيها انتهاك لحقوق الإنسان.

الرد علي الشبهة:

للرد على الشبهة نقول إن حد الزنا ثبت في الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين المعتمد بعلمهم، وعليه فان إقامة حد الزنا واجب شرعي ولا يملك أحد تعطيله بحال من الأحوال.

ثم ان الإسلام بتشريعه حد الزنا، وعنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه، إنما يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الاعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخال، لان الاعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة وتثبت ذرية صالحة، وافراداً شرفاء فضلاء، ترفع الإنسانية وتسموا بها، وتعلى من قدرها، وما من شك في أن الأسرة المتهدمة المتفرقة لا تكون أمة نبيلة ولا شعباً كريماً، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة والشعوب التي يفشوا فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليها الخراب المادي والأدبي، وينتشر فيها الفساد الخلقي، ويصبح أهلها شراذم لا تناصر بينهم ولا تعارف ولا

محبة، ولا تآلف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتتنافر وتتشاحن، وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها.

يقول رسول الله ﷺ «لاتزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[٧]، والزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم، وتهدم مجدها، وتجلب لها الذل، لأنه معطل للنسل القوي الصالح وقاتل النخوة والشهامة ومميت للجرأة والشجاعة وقاطع للرحم التي تربط بين الناس، والتي على نظامها وتقديرها كافة روابط الإنسان من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات.

فقد ثبت بالأدلة العلمية أن الزنا سبب رئيسي لأمراض خطيرة جداً من مرض فقدان المناعة (الإيدز) ومرض الهربس وغيرها. والخلاصة أنه ولخطورة الزنا وجب أن تكون عقوبته رادعة وذلك للأمور التالية:[٨]

١ - إن الزنا مهانة ومذلة، ولذلك لا يرضاه الإنسان لأهله، وإذا كان الإنسان لا يرضاه لأهله فكيف يرضاه لغيره وإذا رضيه لغيره كان أنانياً والأناني لا تستقيم حياته مع الجماعة.

٢ - إن الزنا قد يترتب عليه ضياع أنفس لم تجن جناية، فابن الزنا ضائع في المجتمع لا أب يعطف عليه أو يربيه، ولا أسرة تحدب عليه وتعتز به ... وهذا الموقف يحوله إلى إنسان يبغض الناس ويكره المجتمع.

٣ - إن الزنا قد يترتب عليه نسبة إنسان إلى غير أبيه وأخذه حقوق غيره، بل قد يمنع عن المستحقين حقوقهم، ويحول بينهم وبين ما قرره لهم الشرع ولذلك حذر رسول الله ﷺ من هذا العمل، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[٩].

٤ - إن المجتمع الذي يتفشى فيه الزنا مجتمع مكتوب عليه الإنهيار ومحتم عليه العذاب، وموعود بالفقر فقد روي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فاذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب»[١٠].

٥ - إن الغريزة تدفع الإنسان إلى الإلتقاء الجنسي دفعا، فإذا لم توضع عقوبة رادعة لمن يندفع وراء غرائزه ويرضيها بغير الطريق المشروع، انتشر هذا الفساد، ولعم المجتمع شر مستطير يلحق أعراضهم وأنسابهم، وبل حياتهم، واستقرارهم، ولكل هذه الأمور وغيرها كان من الضروري أن تكون هناك عقوبة رادعة وزاجرة.

إلا أن عدالة المشرع الحكيم فرقت بين حالتين، راعت فيهما حالة الإنسان.حالة كون الزاني محصناً، فالمنطق والعقل يقضي بتكامل العقوبة على الإنسان وتكاملها وهو إزهاق روحه، بعد التأكد من قيامه بهذه الجريمة وتحقيق شروط تطبيقها، إما بإقرار أربع مرات أو بشهادة أربعة شهود عدول عليه.

وهذه العقوبة وإن بدت شديدة فإن الرحمة في طياتها، وكيف يشهد أربعة شهود على إنسان بأنهم رأوه رؤية كاملة وهو يقوم بفعلته.. فحين شدد الشارع الحكيم في العقوبة أوجد مع شدتها الاحتياط اللازم لتطبيقها، إلا إذا وصل المجتمع إلى درجة من الانحطاط والبهيمية، أو وصل الإنسان إلى درجة من الاستهانة إلى الحد الذي يرى فيه على هذا الوجه، فإن رجمه في هذه الحالة وقتله حق يمليه العقل وهو ما قرر الشرع. والمتأمل للشروط التي حددها الشرع الحكيم لإقامة هذا الحد يدرك بكل وضوح إهتمام الإسلام بالعدل في تطبيق هذا الحد، فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فأشترط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفرها، وقد جعلت هذه الشروط تطبيق العقوبة خلال تاريخ الإسلام كله أمراً في غاية الندرة.

والحالة الثانية: كون الزاني غير محصن، فمثل هذا الشخص قد خفف

المشرع عقوبته وجعلها جلده بالاجماع والتغريب مدة عام، عند جمهور الفقهاء. هذه العقوبة بشقيها عادلة وملائمة لحاله، ومتناسبة مع ظروفه، وكافية في ردعه عن العودة إلى مثل هذه الفعلة، وزجر غيرهم من إرتياد هذا المجال الشائن.

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وصيانة أنسابهم تعود مصلحته أولاً: على الأفراد، لأن كل إنسان سيأمن على نفسه وأهله وذويه من عبث العابثين وثانياً: على المجتمع بانتفاء الرذيلة وتجل الفضيلة وتعم المحبة، بين أفراد المجتمع.

ونختتم الرد على هذه الشبهة بتعليق لعبدالقادر عودة على عقوبة الزنا يقول رحمه الله: (عقوبات الزنا في الشريعة الإسلامية لم تجيء ارتجالا، ولم توضع اعتباطا، وإنما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فهي عقوبات علمية تشريعية، هي عقوبات علمية، لانها وضعت على أسس العلم بالنفس البشرية، وهي عقوبات تشريعية، لانها شرعت لمحاربة الجريمة، ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان)[١١١].

الشبهة الرابعة: الزعم بأن حد القذف شديد ولا يتناسب مع المدنية المعاصرة:

يقول أصحاب هذه الشبهة أن عقوبة الجلد في حد القذف شديدة ولا تناسب المدنية الحاضرة، وان تنفيذها فيه انتهاك لكرامة الإنسان ولحقوقه:

الرد على الشبهة:

كما حرم الإسلام الزنا وأوجب العقوبة على فاعله، حرم كذلك القذف بالزنا، وأوجب على من قذف عفيفاً أو عفيفة طاهراً أو طاهرة بريئا أو بريئة من

الزنا، حد القذف وهو الجلد ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته إلا بعد توبته توبة نصوحاً.

وتهدف الشريعة من ذلك إلى المحافظة على الأخلاق والأعراض من أن تدنس بالألسنة المزيفة والأوصاف المكذوبة، وأن لا يتجرأ أحد على الصاق التهمة بشخص آخر إلا حينما يكون دليل قاطع عليها، والا اعتبر ذلك بلاغاً كاذباً وقولاً زورا يستحق عليه العقاب، فالعرض أعز على الكريم من المال. وترك معاقبة القاذف بالفاحشة بغير بينة، يحل عرى الاخلاق وينشر الرذائل ويسهل جريمة الزنا، ويسبب الفوضى كما أنه يوجب العداوة والبغضاء بين الأسر ويولد الضغائن والاحقاد، في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل الانفس، وذلك شر وبيل، يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس عنه، فلا يطلقون لالسنتهم العنان فيه حذرا مما يترتب عليه من شر وفساد.

ولا شك أن الأسباب التي تدعو القاذف إلى الافتراء كثيرة ومتعددة منها الحسد والحقد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعا تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو ايلام المقذوف وتحقيره.

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى ايلام المقذوف ايلاماً نفسياً، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه ايلاماً بدنياً ونفسياً، وذلك أشد وقعا على النفس والحس معا، اذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير ببعض العقوبة التي تصيبه، فتسقط عدالته، ولا تقبل له شهادة أبداً، ويوصم وصمة أبدية أنه من الفاسقين إلا إن تاب توبة نصوحا وأصلح حاله.

هذه بعض أهداف إقامة حد القذف، ومع وضوح هذه الأهداف نجد من يقول أن عقوبة الجلد شديدة ولا تناسب المدنية الحديثة وكان الأجدر بهؤلاء أن يدركوا أولاً معنى الجريمة ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع،

ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي افراده وجماعته، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه، أو نفسه أو ماله، فانه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله بالعقل مساو للحيوان المفترس الذي يعتدي قويه على ضعيفه وذلك هو الهلاك والفناء للأفراد والجماعات، فلابد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الاخلاق ولابد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن مصلحة المجتمع ومصلحة المجرمين أنفسهم، ان تكون العقوبة زاجرة.

مما سبق نستطيع القول بكل تأكيد ان حد القذف ليس فيه قسوة بل فيه الرحمة والعدل.

إن حد القذف هو الحارس على أعراض الناس من أن تمس زورا، وهو الحارس على السنة الناس من أن تنطق فحشا، والحارس على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقاتهم، في رضاهم وسخطهم[١٢] في هدوئهم وفورتهم ... منهجاً معتدلاً، منهجاً سليماً، يرضى عنه الله ويرضى عنه رسوله.

روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أي المسلمين خير؟ قال «من سلم المسلمون من لسانه ويده»١٢'، وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسق وقتاله كفر»[١٣].

مما سبق تتبين لنا الحكمة في تقرير هذه العقوبة والهدف من ورائها والمصلحة التي تعود على كل من الفرد والمجتمع من تطبيق حدود الله.

الشبهة الخامسة: الزعم بأن إقامة حد السكر يتعارض مع حقوق الإنسان:

يقول مثيرو هذه الشبهة إن إقامة الحد على شارب الخمر فيه اعتداء على حق وحرية الشخص، فالإنسان في نظرهم حر يشرب ما يشاء ويأكل ما يشاء...

الرد على هذه الشبهة:

نقول لمثيري هذه الشبهة إن شرب الخمر محرم بنص الكتاب والسنة، فمن شرب الخمر استحق شرعاً إقامة الحد عليه، وليس لمخلوق كائن من كان حق تعطيل الحدود الشرعية. والإنسان في الشريعة الإسلامية ليس حراً كما يشاء بلا قيد ولا شرط في مأكله ومشربه، وإنما هو مقيد في كل تصرفاته ومنها مأكله ومشربه بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد بين الإسلام ما يحل للمسلم أكله وشربه كما بين ما يحرم على المسلم أكله وشربه ومن أمهات المحرمات الخمر وهي أم الخبائث.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سلامة العقل فشرعت عقوبة قاسية لمن يتعدى على عقل إنسان فيتلفه. ومن ناحية أخرى اتجهت الشريعة إلى حماية العقل بشكل دائم ومستمر عند إقامة حد الشراب أو حد السكر لان السكر اعتداء على كرامة العقل.

لقد حرم الإسلام الخمر لانها تتعارض مع منهج الله سبحانه وتعالى في بناء الإنسان، فهى تشل حركة الإنسان، وتعطل عقله وتفسد دينه وتضيع ماله، وتدمر نفسه، ولا يقتصر شرها على الإنسان وحده بل يتجاوزه إلى غيره فيقتل ويسرق ويزني وفيما يلي بيان لبعض مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريمها للخمر:

١ - الخمر تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المعاصي والاثام وتعرضه للعقاب في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة.

٢ - إنها تغطي العقل وتؤثر فيه فتغير أحواله بصورة أو بأخرى.

٣ - إن شرب الخمر يضر بالصحة أضراراً بليغة فهي تتلف وتحرق أعضاء الجسم الهامة مثل المخ والأعصاب والكبد والرئة والجهاز التنفسي.

٤ - انها تسبب العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتشتت أواصر القرابة وتدمر الأسر لان الإنسان تحت تأثير الخمر يأتي بأفعال ويقول أقوالا تخالف المألوف من أقوال وأفعال نفس الإنسان فيما لو لم يكن تحت تأثيرها.

٥ - إن الخمر تجعل متعاطيها في وضع حرج غير شريف في المجتمع فيصبح كالأجرب يتجنبه الأهل ويفر منه الناس اتقاء لشروره وتجنباً لاثامه لانه غير أمين وغير مأمون.

٦ - إن الخمر تحدث تغييرا ضارا في نفسية الإنسان فتجعله يشعر بالنقص والاحتقار وعدم الرضا والقلق والاضطراب والهم.

٧ - إن الخمر تظهر الإنسان بمظهر غير لائق فتخرجه عن احتشامه واحترامه وتفقده هيبته ووقاره.

٨ - إنها إسراف للمال فيما لا يجدي ولا ينفع بل هى اسراف فيما يضر ويؤذي.

٩ - إنها تلهي الإنسان عن عمله وتشغله عما ينفعه ويعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع.

١٠- انها تحول الإنسان إلى مخلوق أناني ينفق ماله على ملذاته وشهواته، ويترك زوجته وأولاده ووالده ووالدته دون رعاية أو عناية، وهو انسان غير متكامل، وهو عضو لا يزكي ولا يتصدق، ولا يساهم في مشاريع الخير، وهو عضو معطوب وضار في المجتمع.

هذه هي الحكمة من تحريم الخمر في الإسلام ومن ثم وضع الحد الشرعي لمتعاطيها ومع وضوح هذه الحكمة، فاننا نجد من يقول إن إقامة حد السكر فيه

انتهاك لحقوق الإنسان وحجر على حريته. وفي هذا القول كثير من المغالطات، فليس الإنسان حراً كما أسلفنا في مأكله ومشربه بل هو مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية. بل ان الإنسان ليس حراً في ايذاء نفسه لأنه ليس ملكا خاصاً لنفسه، وإنما العبد مملوك لخالقه الذي أوجده لعبادته وطاعته، ولمجتمعه وبيئته عليه حق، فلا يسوغ له أن يعبث بعقل ملك لله، ولا أن يهدر حق الامة في نشاطه وفكره وعمله، فإنه يعيش في المجتمع ويستفيد من وجوده فيه، أمناً ورفاهية وسعادة، فعليه أن يلتزم بالنظام العام، وأن يحس بما يحس به الاخرون، وأن يكون معهم كالبناء وكالجسد الواحد.

وإنما ينفع الجماعة إذا كان سليما عقله صحيحاً جسده مستقيما في تصرفاته، فكل ايذاء يتعرض له الفرد سواء كان بارادته أو بغير ارادته يعود بالضرر على المجتمع الذي يعيش فيه[١٤].

الشبهة السادسة: الزعم بأن حد الردة قاس ويتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يقول أصحاب هذه الشبهة، ان إقامة حد الردة فيه قسوة بجانب انتهاكه لحقوق الإنسان الدينية، فالإنسان حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء وهذا حق كفله له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة عام ١٩٤٨م والذي أشار فى المادة (١٨) (ب) أن لكل شخص الحق في تغيير دينه.

الرد على الشبهة:

تعتبر جريمة الردة من الجرائم التي تشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ولا يمكن ادراك مدى خطورة هذه الجريمة وخطورة مرتكبيها على المجتمع الإسلامي، إلا إذا نظرنا إليها من خلال رؤية شمولية للثقافة الإسلامية[١٥].

وإذا اتجهنا إلى النظام العقابي الإسلامي، وجدناه يهدف إلى حماية المصالح

الواجب حفظها فمن اعتدى على أية مصلحة منها لقي العقوبة التي يحددها النظام الإسلامي.

ان المصالح أو المقاصد الضرورية التي تكفلت الشريعة بحمايتها يمكن ردها إلى أصول خمسة هي:

(١) حفظ الدين.
(٢) حفظ النفس.
(٣) حفظ النسل.
(٤) حفظ المال.
(٥) حفظ العقل.

إن أساس هذه المصالح وقاعدتها التي تنطلق منها هو الدين، لأن الدولة الإسلامية تقوم أساساً على الدين، ولهذا فإن من خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، فمن هدم الدين في هذا المجتمع يكون قد هدم المجتمع بكامله.

بالإضافة إلى ذلك فان حفظ الدين هو حفظ المجتمع بكامله إذ إن الشريعة بكل ما اشتملت عليه من الاحكام التكليفية إنما هي أثر من آثار العقيدة، فكلما قويت العقيدة كلما تأكد هذا الجانب التشريعي ورسخت جذوره عن طريق التطبيق العلمي.

وبعبارة أخرى فان العقيدة هي أساس النظام الإسلامي ولهذا عد حفظ الدين أول القرارات في المقاصد واجبة الحماية وللعقيدة في المجتمع الإسلامي وظائف اجتماعية من أهمها[١٦].

١ - **الوظيفة الأولي:** ان العقيدة تؤدي إلى تضامن الامة لان وحدة الإيمان تؤدي إلى وحدة الفكر ووحدة الفكر تؤدي إلى وحدة الوسائل والاوضاع وهذه تؤدي إلى وحدة العمل ووحدة الطريقة والمنهج وتكون نتيجة ذلك التضامن والتماسك بين أفراد الامة الإسلامية.

٢ - **الوظيفة الثانية:** انها تعمل على تربية الضمير الذاتي لدي كل مؤمن.

٣ - **الوظيفة الثالثة:** هي النتيجة الإيجابية المعقوله للعقيدة فمن كانت عقيدتة راسخة فان موقفه تجاه العمل والواجب يكون أقوى دافعاً وأكثر اتقاناً وأقدر تحملاً.

إن الردة عن الإسلام ليست مسألة شخصية، وان بدا ذلك في ظاهر الأمر، ان الردة عن دين الله بعد الدخول فيه وتذوق طعمه ومعرفة أسرار المسلمين ونظامهم معناه افساد نظام متكامل. فعقوبة الردة في الإسلام، شرعت حفاظاً على الدين وضماناً لمسيرته، ورداً للطامعين بالدخول فيه بغية تحقيق أغراض معينة، ثم عودتهم بعد تحقيقها إلى كفرهم وتنقية للمجتمع من هؤلاء المنافقين والمتاجرين بالأديان، وفي ذلك أمان للدولة الإسلامية واستقرار لمسيرتها وبث للطمأنينة في نفوس الأفراد والجماعات[١٧].

ويتضح من منطلق الإسلام حول عقوبة الردة أنه لا ينطلق من منطلق القيد على الحرية، وإنما من منطلق القمع لمكائد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض[١٨].

الشبهة السابعة: الزعم بقسوة عقوبة الحرابة:

يقول أصحاب هذه الشبهة: إن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية، لأن فيها إهدار لكيان الفرد المتمدن وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في القرن العشرين.

الرد على هذه الشبهة:

للرد على هذه الشبهة نقول: إن الأمن والاستقرار من الأمور التي ينشدها الناس في كل زمان ومكان، ولا يستطيع الإنسان في هذه الحياة ان يحقق ما يصبو إليه ـ بتوفيق الله ـ إلا إذا كان يعيش في مجتمع آمن، يأمن فيه على نفسه ودينه وعرضه وماله وعقله.

ولقد اهتم الإسلام بالمحافظة على الأمن وقرر عقوبة عادلة رادعة صارمة، لكل من يعتدي على أمن الناس، هذه العقوبة هي حد الحرابة، جعلها الله جل وعلا

لكل من يستعمل القوة ويعتدي على الاخرين، بالنهب والسلب أو الاعتداء على الأرواح والأعراض، فيما يعد خروجاً على النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢٠]. والواقع أن آية المحاربة (هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع، الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة ... فجريمة أخذ المال خفية وضع لها حد السرقة، فاذا ما تم أخذ المال تحت قوة السلاح فإن هذا الفعل يشكل خطورة على المجتمع الآمن المطمئن فلزم أن يأخذ عقوبة أشد من عقوبة أخذ المال، والتي قد ينجح فيها وقد لا ينجح لأنها تعتمد على ظروف وقدرات غير التي اعتمد عليها في الأولى.

وجريمة الزنا وضع لها حد الزنا، وروعي في تطبيقه بعض الصفات في الجاني. مما جعل الحكم يختلف من المحصن من غير المحصن، لكن إذا تم الزنا تحت الإكراه أو قوة السلاح أو تخدير المجني عليه كان هذا الفعل أشد خطراً على المجتمع من الفعل الأول.

وجريمة القتل وضع لها القصاص، وفتح فيه باب العفو، إلا أنه إذا كان القاتل قد احاط بجريمته ما يخرجها عن الجرائم العادية، كما إذا قطع الطريق يبغي مالا أو عرضا، أو ارهابا للآمنين، فقتل من صادفه في طريقه ... كان هذا النوع من القتل أشد خطورة على المجتمع فأدرج تحت آية المحاربة حداً لا قصاصاً.

ويقاس على ذلك كل الجرائم التي تعتبر محاربة لله ورسوله وإفساداً في الأرض فكل جريمة من هذا القبيل يجب أن تطبق عليها آية المحاربة(٢١)

واذا كان مثيرو هذه الشبهة يزعمون أن إقامة حد المحاربة فيه امتهان لكرامة

الإنسان ... فيجب أن يعلموا أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الإنسان وحقوقه بقدر ما يصنع الإسلام، فهو النظام الوحيد الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة، وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان. إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما من يعتدى على الناس ويخل بالأمن ويحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة الإسلامية وأنظمتها الجزائية لا تصلح للعصر الحديث[٢٢]، فيجب أن يفكر في أحوال العالم من حولنا وسوف يتضح له أن الدول التي لا تطبق حد المحاربة غارقة في جرائم متنوعة وخوف واضطراب وقلق وهموم. وليتأكد أنه لن ينعم العالم بالأمن والاستقرار ما لم تتداركه رحمة الله وتوفيق قادته لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدودها ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

الشبهة الثامنة: الزعم بقسوة حد البغي:

يقول مثيرو هذه الشبهة إن إقامة حد البغي، فيه قسوة ووحشية وإنه يتنافى مع حقوق الإنسان.

الرد على الشبهة:

للرد على هذه الشبهة يجب أن نذكر أن البغي معناه شرعاً (خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ)[٢٣]. وقد عرف الفقهاء من المسلمين البغاة (بأنهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل سائغ مع وجود المنعة والشوكة)[٢٤]. وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢٥].

ومن السنة قوله ﷺ «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق في جماعتكم فاقتلوه»(رواه مسلم)، وقوله ﷺ، «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل، يمرقون عن الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على قومهم. هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ما يدعون إلى الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم»[٢٦].

هذه بعض أدلة حد البغي من الكتاب والسنة. وعليه فان حد البغي مقرر من عند خالق الخلق وهو جل وعلا أعلم بمصالحهم التي تتمثل في أمور منها الأمن والاستقرار وقد اقتضت حكمة لله جل وعلا أن لا يستقيم الدين ولا يحفظ الشرع إلا بوجود إمام يقيم الحدود وينظم الحقوق ويمسك بزمام الأمور، ويقمع الظالم وينصر المظلوم[٢٧].

فالخروج على الإمام الذي يرضاه الإسلام إماماً وشق عصا الطاعة عليه اعتداء على حرمة الدولة الإسلامية، ومحاربة لإمام المسلمين الذي بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذا الفعل جريمة تسبب القلاقل والفتن في البلاد وتفرق جمع المسلمين.

والإسلام تشدد في جريمة البغى لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالى ومحاولة التخلص منه بأى وسيلة حتي ولو بالقتل ليحلوا محله من يريدون ممن يتبع هواهم، هذه الرغبة المريضة لا يقمعها إلا عقوبة القتل، ثم ان التساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى الحروب والاضطرابات وعدم الاستقرار تؤدى إلى تأخر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي دفع اليها الطمع وحب الاستعلاء.

والإسلام دين شرع عقوبة القتل، جزاء لجريمة البغي لم يأمر بها من أول وهلة، وانما جعلها عند الضرورة إذا تعذر دفع شرهم إلا بالقتل.

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الحاكم اتباع اجراءات محددة تجاه البغاة قبل قتالهم، فمتى استنفذ الحاكم هذه الاجراءات جميعها دون الوصول إلى انهاء الفتنة عندها فقط يصح له اللجوء إلى استعمال القوة والقتال.

مما سبق نستطيع القول أن عقوبة حد البغي عقوبة عادلة وليست قاسية فهي أساسا لم توضع إلا رحمة بالإنسان. ويلاحظ أن الدول على اختلاف فلسفتها ونظرتها للحياة والإنسان والكون تعاقب البغاة أو الخارجين عليها عقوبة قد تتجاوز فيها الحدود الإسلامية مثل أنواع التعذيب والتمثيل التي يلحقونها بالمعتقلين السياسيين.

الشبهة التاسعة: الزعم بأن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم يتعارض مع حقوق الإنسان وفيه اعتداء على الحريات الشخصية:

الرد على هذه الشبهة:(٢٨)

للرد على هذه الشبهة نقول: إن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام انه فيه مخالفة للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين، مما قد تحفظت عليه بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية حين (صدر الإعلان) نقول إن منطق الإسلام في ذلك لا ينطلق من حيث إنه قيد للحرية في الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الإختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته، لان المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل.

ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ولكنها كلها

تنطلق من منطلق واحد وهو الذي شرحناه في الفقرة السابقة وأن هذه الحالات هي ما يلي:

أولاً: زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله فقد حرمه الإسلام، لان عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها، وهذا يعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، الإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله ولذلك لا يشجع عليه، وكان من المنطق عندئذ أن يحرم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها، والذي سينتهي بالخصام ولانحلال، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة، ولذلك حرص على أن لا يكون في أساسه ما يدعو إليه.

ثانيًا: زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية أباحه الإسلام، لان الإسلام يعترف برسالة السيد المسيح بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة خارقة، وكذلك يعترف الإسلام برسالة موسى ويعتبره رسول الله إلى بني اسرائيل ولذلك، لاتجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم، ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من إختلاف الدين.

ثالثًا: زواج غير المسلم مسيحيا أو يهودياً مثلا من مسلمة محرم في الإسلام، لان الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد برسالة ونبوة محمد ﷺ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، وكذلك حرم الزواج الذي ينتهي إليه.

هذه بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وردنا عليها بما تستحق، موضحين وجه الحق فيما أثاره أصحاب هذه الشبهات، مثبتين أن حقوق الإنسان قررها الإسلام قبل أربعة عشر قرنا وأنما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو في الحقيقة إلا ترديد لبعض حقوق الإنسان في الإسلام.

مراجع الفصل السادس

١ - سورة المائدة، الآية ٣٨.
٢ - متفق عليه.
٣ - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ص ٢٠٤.
٤ - عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، بيروت، دار الكتاب العربي ص ٦٥٦.
٥ - محمد المبارك، نظام الإسلام، دار الفكر ١٤٠١هـ ص ١٣٢.
٦ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ص ١٦٢.
٧ - رواه أحمد.
٨ - أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مصدر سابق، ص ٢٩.
٩ - رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.
١٠- رواه أحمد.
١١- التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ مصدر سابق، ص ١٤٤.
١٢- رواه مسلم.
١٣- رواه مسلم.
١٤- محمد بن عبدالله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، القاهرة، دار المنار، ١٤١٢هـ ص ١٢٠.
١٥- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ٣٩٩.
١٦- المصدر السابق ص ٤٠٠.
١٧- أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مصدر سابق ص ١٥.
١٨- راجع مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شرعية حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة، مجلة رابطة العالم الإسلامي، عدد محرم ١٤٠٠هـ ص ١٥٨.
١٩- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مصدر سابق ص ١٢٦.
٢٠- سورة المائدة الآية ٣٣.
٢١- أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مصدر سابق ص ٨٣.
٢٢- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مصدر سابق، ص١٣.
٢٣- مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، ج٢ القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٠، ص ٣٨٢.
٢٤- محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (أبو يعلى) ص ٣٨ الأحكام السلطانية، القاهرة، مصطفى البابلي.

٢٥- سورة الحجرات الآية ٩.

٢٦- رواه البخاري ومسلم.

٢٧- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مصدر سابق ص١٣٥ـ ص ١٣٦.

٢٨- الرد منقول بالنص من ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٣٦ - ص ٣٨.

الملحق

كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد فى فيينا في الفترة من ٢٤ذى الحجة إلى ٥ محرم ١٤١٤هـ الموافق١٤إلى ٢٥ يونية ١٩٩٣م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس:

أصحاب الفخامة:

أصحاب المعالي:

أيها السادة:

أتشرف بأن أنقل إلى جمعكم الموقر خالص تحيات وتمنيات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية، وأن أتقدم إلى معالي وزير خارجية النمسا السيد/ الويس موك ولحكومة وشعب النمسا الصديق ببالغ الشكر والتقدير على إستضافة هذا المؤتمر وعلى الجهود المضنية التي تم بذلها والإمكانات الكبيرة التي تم توفيرها في سبيل تهيئة الظروف المناسبة لعقدة.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير أيضاً لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي، على العناية التي أولاها لهذا المؤتمر والإسهامات التي وفرتها الأمم المتحدة لأعماله، كما أخص بالشكر معالي السيد/ إبراهيما فال أمين عام المؤتمر للجهود الكبيرة التي بذلها في التحضير والإعداد.

إن المشاركة الدولية الواسعة والرفيعة المستوى في أعمال هذا المؤتمر لهي برهان ساطع على وجود إرادة دولية قوية تسعى لإيجاد تعاون دولي أفضل وتفهم أعمق للقضايا الخاصة بحقوق الإنسان في العالم، ويحدونا أمل وطيد

في أن مثل هذه المشاركة ستوفر بدورها فرصة سانحة لإثراء النقاش ولتبادل وجهات النظر في هذا الموضوع الهام بشكل موضوعي وعلى أسس فعالة وواقعية خاصة في هذه الأيام التي كثرت فيها الإنتهاكات الصارخة لآدمية الإنسان ولكرامته وحقوقه المشروعة، من ذلك ما يتعرض له شعب البوسنة والهرسك من حرب تصفية شاملة تستهدف إقتلاعهم من وطنهم وديارهم وإرتكاب أبشع الجرائم الإنسانية فيما يعرف بسياسة التطهير العرقي البغيضة وكذلك القتل الجماعي والتهجير القسري وإنتهاك الأعراض وذلك في تحدٍ سافر لكافة القيم والمثل الإنسانية وإنتهاك صارخ لكافة الأعراف والمواثيق الدولية وتحت مرأى ومسمع من المجتمع الدولي بأسره، ومنها الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك السلب المتعمد لحق الشعب الفلسطيني المشروع في تقرير مصيره.

إن مؤتمرنا هذا يهيئ فرصة ثمينة لإعادة النظر في حقوق الإنسان في جميع الجوانب والتعامل معها بأسلوب عادل ومتوازن بمعزل عن الإنتقائية وبمنأى عن إزدواجية المعايير وذلك لكي يكون بالإمكان وضع حد لمثل هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

السيد الرئيس:

لقد أودع الله في الإنسان ساعة خلقه، الكرامة الشريفة، حيث قال في محكم التنزيل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، واعتبر البشر أسرة إنسانية واحدة، بمقتضى الأصل والنشأة، فقال جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، هذه الأسرة التي تنوعت لكي تتعارف وتتفاهم وتتعاون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ

﴿أَتْقَىٰكُمْۚ﴾، فجاءت رسالة الإسلام تصديقاً لكل الرسالات، واتسعت دعوته لكل الأعراق والألوان والقوميات.

وهكذا فقد أتت الشريعة الإسلامية بمنهج عام وشامل يقوم على تبيان مفصل ودقيق لحقوق الإنسان مع تحديد واجباته والتزاماته في كافة أشكال العلاقات الإنسانية ومستوياتها وذلك من منطلق مبادئ وقيم أساسية ترتكز على احترام آدمية الإنسان وكرامته وحقه في الحياة الشريفة البعيدة عن أي اعتداء، سواء كان على نفسه أو بدنه أو عرضه أو خصوصياته أو مسكنه أو أسرته.

إن الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام للإنسان لم يقررها كمواعظ أخلاقية بل قررها كأوامر تشريعية وأحاطها بجميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها وتطبيقها، كما قرنها بالواجبات المفروضة. إن شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام يؤكد بدون شك الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر والإسلامي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان.

إن مصدر حقوق الإنسان في الإسلام هو خالق هذا الكون، الذي خلق فسوى، والذي قدَّر فهدى. إن هذا المصدر الإلهي هو الذي يحمي حقوق الإنسان ويكسبها قدسيتها وقوتها الإلزامية، فالعقيدة التي رسخت في أعماق النفس بفضل الإيمان هي التي جعلت النفس تقبل طائعة مختارة الإلتزام بما تفرضه هذه الحقوق من واجبات وتلتزم بتنفيذها وصونها وحمايتها.

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام لم تقرر لمصلحة أمة دون أخرى، ولا لبلد دون آخر، وإنما قررت للبشرية جمعاء، وجاءت من أول يوم وهي ذات صبغة عالمية فتخطت بذلك كل الحدود الإقليمية وتجاوزت مناطق سيادة الدول.

السيد الرئيس:

لقد شرّف الله المملكة العربية السعودية بخدمة الحرمين الشريفين ووفقها لأن تكون دولة إسلامية يقوم الحكم فيها على أساس العدل والشورى والمساواة والحرص الكامل على التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناهجها ومقاصدها، بما في ذلك ما يتعلق منها بمبادئ حقوق الإنسان، ولقد أوضح خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز هذه الثوابت في الخطاب الذي وجهه بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق، حيث قال: [إن عماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسئولياتها، وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم التي تقوم على الأخوة والتناصح والموالاة والتعاون].

إن المملكة العربية السعودية مجتمع متطور يقوم على قواعد راسخة كانت ولاتزال عماداً للحضارة الإسلامية، مجتمع ينطلق اليوم ليواجه تحديات العصر بعزم وثقة، في مسيرة خيرة للإصلاح، جسدها النظام الأساسي للحكم الذي ألقى على عاتق الدولة المسئولية الأولى في حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وتضمن النصوص المؤكدة والموضحة لحقوق الإنسان، فأكد كفالة الدولة لحرية الملكية الخاصة وحرمتها، وحظر المصادرة العامة للأموال، ووجه بالعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمحافظة على البيئة وحمايتهاوتطويرها ومنع التلوث عنها، مؤكداً كفالة الدولة لحق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، ودعمها لنظام الضمان الإجتماعي، وبتيسيرها لمجالات العمل لكل قادر عليه، ووجه بسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، وتوفر التعليم العام والرعاية الصحية لكل مواطن، كما ضمن حرمة المساكن

وكفل حق التقاضي بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة.

ولقد كانت المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول الإسلامية التي ارتبطت بإعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٤ أغسطس ١٩٩٠م والمعروف بإعلان القاهرة، باعتباره الرافد الذي يوفر الأرضية الصالحة لتعاون دولي إيجابي وواقعي ويصب في مصلحة ضمان التأييد العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، خاصة وأنه صدر تعبيراً عن ارادة ما يزيد على بليون نسمة في العالم، مما يعطيه بكل المقاييس، صفة العالمية. وإذا كانت المبادئ والأهداف التي ترتكز عليها حقوق الإنسان عالمية في طبيعتها، فان تطبيقها يقتضي مراعاة واقع كل مجتمع وظروفه وخصوصياته، والأخذ بعين الإعتبار مختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية والنظم القانونية فيه.

السيد الرئيس:

إذا كان من الظواهر المحمودة أن يعني المجتمع الدولي بموضوع حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلكي نتمكن من النجاح في تحقيق الفعالية المنشودة في احترام هذه الحقوق، لابد لنا من العمل الجاد والمخلص لتحقيق ما يلي:

أولاً : إنهاء حالات الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان التي نشهدها في هذه الأيام، مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي البغيض في البوسنة والهرسك، وإهدار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والتمييز العنصري. إن النجاح في هذا العمل يؤكد بدون شك مصداقية الجهود المبذولة لدعم وترسيخ حقوق الإنسان في العالم.

ثانيـــاً: التعامل بمعيار موضوعي موحد مع المشكلات الدولية المنطوية على الإخلال بحقوق الإنسان.

ثالثـــاً: تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان بشكل يُراعي التباين في طبيعة المجتمعات وفي عاداتها وتقاليدها وفي معتقداتها.

رابعـاً: عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل غير المبرر في شئون الدول الأخرى.

خامسًا: لابد للتنميةالاقتصادية والاجتماعية من أن تتواكب مع حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

إن النجاح في تحقيق هذه الغايات يتطلب مراعاة عدم التسرع في إنشاء آليات واتخاذ إجراءات من شأنها تعميق الخلافات وإغفال الحساسيات التي برزت خلال الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر. وعليه فلابد من الأخذ بعين الإعتبار في وثيقة المؤتمر الختامية، الملاحظات التي أبدتها المجموعة الإسلامية ومجموعة السبعة والسبعين وحركة عدم الإنحياز، وكذلك ملاحظات المجموعات االآسيوية والأفريقية وامريكا اللاتينية، اذا ما أردنا الوصول إلى أرضية مشتركة تقود إلى تحقيق عالمية حقوق الإنسان وضمان تطبيقها.

. وفي الختام، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أعرب عن الأمل في أن يتمكن مؤتمرنا هذا من تحقيق أهدافه وغاياته بروح من الواقعية والموضوعية، التي توفر الأرضية الصالحة لتعاون دولي إيجابي بناء، يصون للإنسان كرامته، ويحمي حقوقه وحرياته الأساسية، ويعزز العمل المستمر والجاد للوصول إلى تصور مشترك يتوخى العدالة والتوازن ويتطلع نحو حياة تسودها العزة والكرامة وترفرف عليها الحرية والمساواة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – الحديث الشريف.

٣ – ابراهيم بخيت عوض، القضاء في الإسلام، تاريخه ونظمه، القاهرة، ١٩٧٥م.

٤ – ابن تيميه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

٥ – أحمد حافظ، حقوق الانسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر، بدون تاريخ.

٦ – أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، ج٧ القاهرة ١٩٧٩م.

٧ – التضامن الإسلامي، العدد الصادر في ذي القعدة ١٤١١هـ.

٨ – جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٤٠٤هـ.

٩ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية ١٤٠١هـ.

١٠ – رابطة العالم الإسلامي، ندوات علمية حول الشرعية الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، ١٩٧٣م.

١١ – سليمان محمد الطحاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.

١٢ – السيوطي، الجامع الصغير، ج٢. رقم ٦٢٧١.

١٣ – عباس موسى مصطفى، حقوق الإنسان بين دعاوي الغرب وأصالة الإسلام (مجلة الدراسات الدبلوماسية) العدد ١٤٠٦هـ.

١٤ – عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي.

١٥ – عبدالعزيز الخياط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري، دار السلام ١٤٠٩هـ.

١٦ – فؤاد عبد المنعم أحمد، أصول نظام الحكم في الإسلام، الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ.

١٧ – محمد أحمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وموقف التشريع الإسلامي منها، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

١٨ – عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧هـ.

١٩ – عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٠ – الإمام الغزالي المستصفى، ج/.

٢١ – مجلة رابطة العالم الإسلامي، عدد محرم عام ١٤٠٠هـ.

٢٢ – محي الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، ج٢، القاهرة مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٠م.

٢٣- محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الاردن، مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ.
٢٤- محمد بن حسين الفراء (أبو يعلي) الأحكام السلطانية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابلي.
٢٥- محمد الحسين مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
٢٦- محمد المبارك، نظام الإسلام (الحكم والدولة، دار الفكر، ١٤٠١هـ) .
٢٧- محمد عبد الرحمن الزاحم، آثار تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، القاهرة، دار المنار، ١٤١٢هـ.
٢٨- محمد حلمي نظام الحكم في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي.
٢٩- محمد سلام مدكور القضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٤م.
٣٠- مصطفى كمال وصفي موسوعة النظم الإسلامية، القاهرة ١٩٧٧م.
٣١- الماوردي، الاحكام السلطانية، القاهرة، مطبعة مصطفي الحلبي، ١٩٦٦م.
٣٢- ماهر عبدالهادي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٨٤هـ.
٣٣- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ١٩٨٤م.
٣٤- محمد عبد الله الخطيب، من فوق جبل عرفات تقررت حقوق الإنسان (منار الإسلام) .
٣٥- محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان ج٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.
٣٦- مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.
٣٧- ميشال الغريب، الحريات العامة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٨٠م.
٣٨- نعيم عطية، مساهمة دراسة النظرية العامة للحريات، القاهرة، الدار القومية.
٣٩- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مطبعة وهبة ١٣٩٧هـ.

نبذة عن المؤلف

١ - ولد بحائر سدير عام ١٣٦١هـ.

٢ - كانت دراسته في التعليم العام والجامعي مزدوجة حيث كان يدرس نهارًا بالمعاهد العلمية وليلاً في مدارس وزارة المعارف، وفي التعليم الجامعي انتسب إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وإلى جامعة الملك سعود.

٣ - حصل على البكالوريوس في اللغة العربية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٨٧هـ.

٤ - حصل على البكالوريوس في التاريخ من جامعة الملك سعود عام ١٣٨٩هـ.

٥ - حصل على الماجستير في الحضارة والتاريخ من جامعة الأزهر عام ١٣٩٣هـ.

٦ - حصل على دبلوم عال في الإدارة التربوية من جامعة اوكلاهوما في الولايات المتحدة عام ١٣٩٤هـ.

٧ - حصل على الماجستير من جامعة اوكلاهوما في الولايات المتحدة عام ١٣٩٥هـ.

٨ - حصل على الدكتوراه في التربية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠١هـ.

٩ - عمل في وزارة الحج والأوقاف كاتبا. وعمل في وزارة المعارف معلمًا في المرحلة الثانوية وموجهًا تربويًا ورئيسًا للهيئة الفنية في إدارة التعليم بسدير، كما عمل في وزارة الشئون البلدية والقروية رئيسًا لبلدية ومستشارًا إداريًا، يعمل حاليًا أستاذًا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المؤلفات

١ - نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

٢ - الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية.

٣ - في آفاق التربية الوطنية في المملكة العربية السعودية.

٤ - دليل المعلم والمتعلم إلى مراجعة أهم قواعد النحو العربي.

٥ - التعليم الابتدائي في المملكة العربية السعودية.

٦ - أهداف وطرق تدريس قواعد النحو.

٧ - الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام.

٨ - التطبيق التربوي للعلاقات الانسانية.

٩ - دليل المعلم إلى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات.

١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١- إعداد معلمي المرحلة الابتدائية في المملكة العربية السعودية.

١٢- حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحقيقة دعوته.

١٣- رسائل من والد إلى ولده يحذره فيها من الوقوع في المخدرات.

١٤- التربية الإسلامية.

١٥- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها.

البحوث والدراسات

له ٣٥ بحثا ودراسة ميدانية في التربية واللغة العربية والاجتماع.

ردمك ٨-٠٦-٧٨٥-٩٩٦٠

مطابع الفرزدق التجارية - الرياض
تلفون: ٤٨٢٤٨٦٥ - ٤٨٢٤٩٨٣